نقد مقال

في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله

وتفضيل بعض المذاهب

تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

نقد مقال

في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله

وتفضيل بعض المذاهب

تأليف

عبد الحي بن محمد بن الصديق

الطبعة الاولى

لماذا انشئت دار الحديث الحسنيــة ؟

جواب هذا السؤال تجده فى صفحة 75 وما بعدهـــا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، أحمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. وأستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا به، وأستهديه بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه، وأستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه وينجيه منه الاهو

وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله جاء بالحق والكتاب المبين، صلى الله عليه وعلى آله ورضي عن صحابته

أما بعد: فهذه تعقبات مفيدة على مقالة للعلامة السيد عبد الله كنون الامين العام لرابطة علماء المغرب نشرت منذ أعوام بمجلة العربي (I) تكلم فيها على مسائل تتعلق بأصول مذهب مالك وأرجحية مذهبه على سائر المذاهب، كما تعرض لمسائل أخرى مهمة لكنه لم يوفق فى ذلك كله أو غالبه للصواب الذى تؤيده، القواعد الاستدلالية والحديثية، والنصوص الفقهية التي ما كان ينبغي أن تخفى عليه أو يتغافل عنها وهو بصدد كتابة بحث مفيد مثل بحثه هذا !!

لقد كان ينبغي له قبل أن يمسك القلم ليكتب مقالته تلك أن يستوفى البحث والنظر بروية في القواعد والاصول التي بنى عليها الائمة اجتهادهم وأقوال العلماء في المسائل التي تكلم عليها، وفي كل ماله ارتباط وثيق بها اذ لا يتأتي غالبا الوصول الى القول المصيب فى أي مسألة من المسائل الفقهية أو أصولها بالنظر فيها على انفراد

(I) عدد 152 جمادى الاولى 1391 – يوليوز 1971

بل لا يأتي ذلك الا باستيعاب النظر فيما له تعلق وارتباط بها، (I) وهذا ما لم يفعله الاستاذ كاتب المقالة كما يدل عليه كلامه، بل اكتفى بنقل ما هو مشهور عند الفقهاء المالكية الذين لا يعرف كثير منهم قليلا ولا كثيرا من أدلة فروع مذهبهم فضلا عن أن يعرفوا فروع المذاهب الفقهية الاخرى وأدلتها حتى يقبل كلامهم فيما يتوقف قبوله على المقارنة بين فروع مذهبهم وأدلتها وفروع المذاهب الاخرى وأدلتها !!

هذا ما دعاني الى كتابة تعقبات على تلك المقالة تكشف ما فيها من أخطاء وتبين ما فى كلام الفقهاء الذى اعتمد عليه من مخالفة للواقع الذى تشهد له ضروريات القواعد الاستدلالية، وما هو مسطور فى كتبهم الفقهية!! ونهجت فيها المنهج الذى التزمت السير عليه فى كتبي من الاذعان والتسليم لما قام عليه البرهان، ورفض ما خالفه وان قال به الائمة الاعلام !

ولست في سلوكي هذا السبيل الحق المصيب الا ممتثلا لامرهم منفذا لوصيتهم رضي الله تعالى عنهم بترك ما كان من أقوالهم مخالفا للمنصوص التشريعية كما ستراه منقولا عنهم فيما يأتي ان شاء الله تعالى

لهذا كان العامل بوصيتهم هو المتبع لهم رضي الله تعالى عنهم، والمعرض عن وصيتهم التي تعد أصلا من أعظم أصول مذاهبهم الجامد على منصوص المذهب وان كان مخالفا للنصوص القطعية الثبوت والدلالة هو المخالف لهم النابذ لاقوالهم التارك لتقليدهم، وآن زعم أنه مقلدهم، وكيف يكون صادقا فى دعوى تقليدهم من يخالفهم فى وصيتهم التي هي أعظم وأجل أصل من أصول مذاهبهم ؟!

ومما ينبغي التنبيه عليه أن تلك المقالة اشتملت على أخطاء كثيرة! لهذا جعلنا لكل خطا عنوانا يتميز به عن نظيره، ويستبين به عن مثيله، ومن الله سبحانه وتعالى استمد العون والتوفيق

(I) راجع فى هذا بحثا قيما فى كتابنا «حكم اللحم المستورد من اروبا» 24 ـ ط طنجة

(1)
عرف مـذهب مالـك بالـوسطيـة بين الحـرفيين وأصحـاب الـرأي !

قال الاستاذ كنون: عرف مذهب مالك بالوسطية بين الحرفيين المتمسكيـن بظاهـر النصـوص وأصحـاب الرأي الذين لم يكـن عندهم للنقل ولا للنص آهمية كبيرة اه

نقـد كلامـه نقـدا مجمـلا

هذا الكـلام لا يخفى بطلانه عـلى من له علم بالاصـول التـي بنى عليها الائمة اجتهادهم والاحكام الفقهية المقررة في كتـب اتباعهـم، ولو رجع الى كتـب الاصول وكتب الفقه، وقارن بعـد ذلك بين أصول المـذاهب المسطورة فى كتـب الاصول والاحكـام الفقهيـة المذكورة فـى كتب مقلديهـم لادرك بديهة ان ادعـاءه الوسطية لمذهب مالك لا ينبني على أساس، ولا يقوم على سـاق !!

وكيف تصح دعواه مع اتفاقه في كثيـر من الاصول مع المذهب الحنفي الذى يـرجع فى كثير من الاحكـام الى الرأي المخالـف مخالفة صريحة للنصوص التشريعية ؟!

ولاتفاقهما فى تلك الاصول التي بنـي عليها مذهبهما اتفقا أيضا فى ترك العمل بكثير من الاحاديث الصحيحة التي لا معارض لها من جنسها استنادا الى تلك الاصول القاضية بعدم الاخذ بها

وخالفهمـا جمهـور العلماء فعملـوا بهـا وانتقـدوا تـرك العمـل بها عمـلا بتلك الاصول أشـد الانتقاد وأنكروه أعظـم النكر كما ستأتي الاشارة اليه فى موضعه من هذا البحث

كما أن من اطلع على أصول مذهب الشافعى والاحكام الفقهية المقررة فـى كتبه وكتـب اتباعه سيعلـم علم اليقين أن الاحـق والاجدر بالوسطية هو مذهب الشافعي، وذلك لسبب ظاهر واضح وهو أن الامام الشافعى لا يرفض العمل بالقياس والرأي عنـد عدم وجود النص على الحكم كاهل الظاهـر بل أنه أقام البراهين

الساطعة على وجوب العمل به وبين أركانه وشروطها في كتاب الرسالة الذى هو أول كتاب وضع فى أصول الفقه

لكنه مع هذا يحكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدون أن يشترط شرطا أو يؤصل أصلا للعمل بها، كما فعل المذهبان الحنفي والمالكي. فاذا صح الحديث عنده لم يقدم عليه قياسا ولا غيره من الاصول التي قدمها المذهبان الحنفي والمالكي على الحديث الصحيح

فهو يعمل بالقياس فى موضع العمل به، وهو عدم وجود النص على الحكم

ولم يضع للسنة معايير لا تقبل بدون تحققها كما صنع المذهبان !!

ورد السنة الصحيحة لاجل تلك المعايير يوجب ضرورة الرجوع الى القياس والرأي لأخذ الحكم منهما بدلا من أخذه من الحديث الذى ترك المذهبان العمل به ؟ استنادا الى تلك الاصول !

وأقطع دليل على ما ذكرناه اننا نجد المذهبين يتفقان في تقديم الرأي على السنة فى كثير من الاحكام

فاستبدلا الذى هو أدنى بالذى هو خير !!

هذا النقد المجمل يكفي فى الدلالة على بعد كلام الاستاذ كنون عن الصواب بعدا شاسعا لمن كان على علم بأصول المذاهب وفروعها

أما من لم يكن له علم بها فلابد لاقناعه بخطا ذلك الكلام من تفصيل ما أجملناه تفصيلا لا سبيل معه للشك في بطلانه لمناقضته لاصول المذهب المالكي وكثير من أحكامه.

نقد كلامه نقدا مفصلا

ذهب جهمور علماء الفقه والحديث والاصول الى قبول حديث الآحاد والعمل به فى الاحكام بدون قيد ولا شرط سوى ثقة رواته واتصال روايتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلامتها من الشذوذ والعلة القادحة، وعدم معارضته بمثله أو أصح منه

واشتراط عدم معارضته أمر فرضي لا يمت الى الواقع بـــأى صلة، لأن حديث من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحـــى لا يمكن أن يقع فيه تعارض فى الواقع أصلا، فاذا وقع تعـارض بين حديثين صحيحين فانما هو تعارض فى الظاهر كما ستعرفـه في موضعه من هذا الكتاب

وعملهـم به من غير شرط ســوى صحة سنده وسلامتـه مـن الشذوذ هو ما دل عليه القرآن العظـيم والسنة النبوية وعمـــل الصحابـــة والتـابعيـــن

ولا داعي للتطويل بذكر النصوص الدالة على ذلك من القــرآن والسنـــة لان كتب أصـول الفقه وعلوم الحـديث تكفلت بذلـك فليرجـع الى الكـلام على السنة في أصـول الفقه وعـلى حديـث الاحاد في علوم الحديث من أراد الاطلاع على ذلك

وخالف المذهبـان الحنفي والمالكـي مـذهب جماهير العلمـاء فاشترط كل مذهب منهما شروطا لقبول حديث الآحاد الصحيـــح والعمل به فى الاحكام !!

شروط المذهب الحنفي فـي قبول حديث الآحاد والعمل به في الاحكام

اشترط الحنفية فى العمل به خمسة شروط

1 ــ أن لا يكون فيما تعم به البلوى

2 ــ أن لا يخالـف القياس اذا كان راويه غير فقيه والاقـدم القيـــاس عليـــه!!

3 ــ أن لا يخالفـه عمـل راويـــــه

4 ــ أن لا يخالفه ظاهـر القرآن = وهو عمومـه واطلاقه =

5 ــ أن لا يكون فيه زيادة على نص القرآن لان الزيادة عليـه نســـخ له عندهـــم (1)

شـروط المـذهب المالكـي لقبولـه

1 ــ أن لا يخـالفـه عمـل المدينـة

---

(1) انظر الكلام على السنة والنسخ فى المستصفى للغزالي. وجمع الجوامع بشرح المحلي. وارشاد الفحول للشوكاني

2 ـ أن لا يخالفه ظاهر القرآن. وهذا الشرط اتفق فيه المذهبان كما ترى

3 ـ أن لا يكون العمل به ذريعةً الى فعل محظور وهذه الشروط الثلاثة من الاصول السبعة عشر التي بنى عليها الامام مالك مذهبه (1)

هذه هي الشروط أو الاصول التي استند اليها المذهبان فى ترك العمل بالاحاديث الصحيحة

وقد انكر أئمة الحديث والفقه والاصول ترك العمل بحديث الآحاد لأجل هذه الشروط وبالغوا فى انكار ذلك، وأقاموا الدلائل التى تدل دلالة قطعية على فساد تلك الشروط ومخالفتها للقرآن والسنة وعمل الصحابة

ونقل تلك الدلائل هنا يطفر بنا طفرة بعيدة عن موضوع بحثنا، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى الكلام على السنة في الرسالة. وكتاب الام للشافعي، والاحكام، فى أصول الأحكام لابن حزم، والامدى، والمستصفى للغزالي. وغير هذا من كتب الاصول

وقد أطال ابن القيم فى اعلام الموقعين الكلام في ابطالها فأفاد وأجاد كما يعلمه من رجع الى ذلك الكتاب القيم النفيس.

---

(1) ترتيب المدارك للقاضى عياض 1ـ87 ط الرباط. وشرح التحفة للتسولى 2ـ122 ط الخشاب، والفكر السامى للحجوى 1ـ385 ط دار مصر للطباعة .

ملحوظـــــات

الملحوظة الاولى أن الحنفيـــة يرون أن دلالة العـــام على جميـــع أفراده قطعيـــة سواء كان عمومه شمـــوليا كما في دلالة العـــام أم بدليا كما فى دلالة المطلق فعام القرآن ومطلقه قطعيا الثبـــوت والدلالة عندهم.

فلهذا منعوا تخصيصه وتقييده بحديث الآحاد لانه ظني الثبوت والظنى لا يجوز أن يخصص القطعي عندهم

أما المالكيـــة فانهم متفقون مع الجمهـــور في أن دلالتـــه عـــلى افراده ظنية، ولازم هذا جواز تخصيصه بحديث الآحاد كما هـــو مـــذهب الجمهـــور

فاتفاقهم مع الجمهـــور فى كـــون دلالته على افـــراده ظنيـــة، ومخالفتهـــم له فى جواز تخصيصه بحديـــث الآحـــاد لا أرى لهمـــا وجها مقبولا لأنهم وافقوا الجمهور فى أن دلالة العام على افراده ظنية، وخالفـــوه فيما بنى عـــلى قوْله من جواز تخصيصه بحديـــث الآحـــــاد !!

الملحوظة الثانية أن المالكية لم يلتزموا العمل بهذا الاصـــــل بل تناقضوا فى تطبيقه، فقدموا ظاهر القرآن على حديث الآحـــاد ولم يخصوه به تارة وخصوه به تارة أخرى !!

وقد اعترف بهذا العلامة الحجوي المالكي في الفكر الســـامـــي فى تاريخ الفقه الاسلامي. وأجـــاب عن هذا التناقض بمـــا لا يفيد! قال: ان اباحة أكل الطير ولو جلالة وذا مخلب هو مشهور المذهب الذى فى المختصر وغيره آخذا بظاهر القرآن وتقديمـــا له عـــلى السنة كما هو أصل المـــذهب، فلذلك قال مالك بتحريـــم الخيل على ما فى المختصر لكن خالف هذا الاصل فحرم ذا الناب من السباع مع أن ظاهر القرآن الاباحةاه باختصار. (I)

وقال أيضا: ومقتضى كلام أبي محمد كعياض قبله أن ظاهـــر

(I) المرجع السابق I/43 ط دار مصـــر للطباعـــة

القرآن عنـد مالك مقدم على صريـح السنة وهو كذلك في جـل المسائل كتحريم لحم الخيل، ولكن في كثير من المسائل نجده يعكس فيقدم صريح السنة كحرمـة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتهـا اذ ظاهر قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) سورة النسـاء 24 الاباحة، لكن لمـا اعتضدت السنة بالاجمـاع قدمها وجعلهـا مخصصة اه (1)

ففي كلامـه اعتراف ظاهـر بتناقض المذهب فى العمل بهـذا الاصل!! وجوابه عن هذا التعارض بأن مالكا قال بحرمة الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها تقديما للحديث على ظاهر القـرآن لان الحديث اعتضد بالاجماع فلذلك جعله مخصصا للآية الدالة عـلى الاباحـة، يبطله مـا نقلـه عـن مالـك مـن تحـريـم أكـل ذي النـاب مـن السبـاع أخـذا بحديـث النهـي عـن أكلـه وتقديمه على ظاهر قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية «الانعام» 145 فان حديث النهي عن أكل ذي الناب من السبـاع لم يعتضد بالاجماع بـل فى حكم ما دل عليـه خـلاف. (2) ويبطله أيضا قول مالـك بوجوب النية في الوضـوء والغسل أخذا بحديث انما الاعمال بالنية وتقديما له على ظاهـر قوله (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكـم) الآية المائدة 6 فانه يقتضي عدم وجوب النية فيهما ، ولم يعتضـد حديث الأعمال بالاجماع، فان الحنفية لا يقولون بوجوب النيـة فيهما، ويبطل جوابه أيضا قول مالك باباحة ميتة البحر أخـذا بحديث البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وظاهر قوله تعـالى (حرمت عليكـم الميتة) المائـدة 3. حرمتهـا فقدم الحديث عـلى ظاهر الآية، وهذا الحـديث لم يعتضـد بالاجماع بل في ميتـة البحر خلاف معروف (3)

والحق هـو أن الامامين أبا حنيفـة ومالكا اضطرب قولهمـا

---

(1) الفكر السامي 385/1 وما بعدهـا
(2) بداية المجتهد. 380/1 ط دار الخـلافة ونيل الاوطار للشوكاني 96/8. ط الحلبـي
(3) بداية المجتهد 377/1 .

فى العمل بهذا الاصل فقدما ظاهـر القرآن على حديث الآحـاد فـي أحكـام كثيرة، وقدمـا حديث الآحـاد عليه في كثير مـن الاحكـام أيضـا

والسبب في ذلك انهما لم يجدا سبيلا للعمل بظاهر القـرآن وحده وتـرك العمـل بحديث الآحاد المبيـن للمراد منه المخصـص لعمومه المقيد لاطلاقه كما يدل على ذلك

الملحوظة الثالثة، وهي أن للسنة بالنسبة لما جاء في القـرآن مـن احكـام مـراتب ثلاثـة

احداها أن تكون مقررة مؤكدة حكما جاء في القرآن

ثانيتها أن تكـون مفصلة مفسرة ما جـاء في القرآن مجمـلا، أو مخصصة ما جاء فيه عاما، أو مقيدة ما جاء فيه مطلقا

ثالثتهـا أن تكون منشئة ومثبتـة حكما سكت عنه القـرآن

لان الله سبحانه قال فى كتابه العظيم (وأنزلنا اليك الذكـر لتبيين للنـاس ما نزل اليهـم) «النحل 44» فهـذا نص في وجوب العمل بما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جاء في القـران مجملا أو عـاما أو مطلقـا، فبينه مفصـلا، أو خصصه أر قيـده، والسنة المبنية لمجمل القرآن أو المخصصة لعامه، أو المقيدة لمطلقة وهي أحـاديث آحـاد وأخذ بهـا الحنفية والمالكية كثيرة جـدا، وقد ذكرنا فيما مر بك قريبا أمثلة لذلك في مذهب مالك، وذلك دال على ما قررناه من تناقضهم فى العمل بهذا الاصل !!

وقد ذكر الشافعي فـي الام كثيرا منهـا وقال بعد ذكرهـا: فوجب عـلى كل عالـم أن لا يشك أن سنـة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم اذا قـامت هذا المقام مـع كتاب الله في أن الله أحكـم فرضه بكتابه، وبيـن كيف ما فـرض على لسان نبيه، وبين عـلى لسـان نبيـه مـا أراد به العام والخـاص، كانت كذلك سنتـه فى كل موضـع لا تختلف، وأن قول من قـال: تعرض السنة عـلى

القرآن فان وافقت ظاهره والا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل، لما وصفت، فابان الله لنا أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض علينا أن ننتهي اليها، لا أن لنا معها من الأمر شيئا الا التسليم لها واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا شيء غيرها اه (1)

تأمل كلام هذا الامام وآمعن النظر فيه وفيما اشتمل عليه من تحقيق نفيس أساسه نصوص القرآن والسنة التي ذكر عقبها كلامه هذا تجده يدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز ان تعرض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الاصل ولا غيره من الأصول التى استند اليها المذهبان الحنفي والمالكي في ترك العمل بالسنن الصحيحة، وأن الواجب على كل عالم التسليم لها واتباعها وأنها لا تعرض على قياس ولا على شيء غيرها

وقال ابن القيم: أنكر الامام أحمد والشافعي على من رد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزعمه أنها تخالف ظاهر القرآن وللامام أحمد فى ذلك كتاب مفرد سماه طاعة الرسول قال: والذى يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل وذكر المراتب الثلاثة التي ذكرناها فيما سبق، ثم قال: ولا يجوز رد واحدة من هذه الاقسام الثلاثة ولو ساغ رد سنن رسول الله لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن! وبطلت بالكلية، فما من أحد يحتج عليه بسنة صحيحه تخالف مذهبه ونحلته الأ ويمكنه أن يتشبث بعموم آية أو اطلاقها، ويقول: هذه السنة مخالفة لهذا العموم أو الاطلاق فلا تقبل!! قال وقد أنكر الامام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم أكل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) الآية ،

---

(1) الام 484/8 ط دار المعرفة

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنته التى لـــم تذكر في القرآن، ولم يدع مخالفتها للقرآن، فكيف يكون انكـــاره على من ادعي أن سنته تخالف القرآن وتعارضه (1)

ومن كلام هؤلاء الائمة يظهر جليا أن تقديم ظاهر القـــرآن على حـــديث الآحـــاد الصحيح ليس له سنـــد صحيح مقبول، وانمـــا سنده الـــرأي المخالـــف لقوله تعالى وأنزلنـــا اليك الذكر لتبيـــن للناس ما نزل اليهم) «النحل 44» المخالف أيضا لما عليه جمهـــور العلماء من وجوب الجمع بيـــن الدليلين المتعارضين ظاهـــرا لان ظاهر القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما تجـــب طاعته واتباعه، وليس فـــى تخصيص ظـــاهر القرآن أو تقييـــده بحديث الآحاد الا الجمع بينهما والعمل بهما جميعا

ولهذا لم يجد المذهبان الحنفي والمـــالكي مناصا من تخصيـــص عموم القرآن أو تقييد اطلاقه بحديث الآحاد كما سبق بيانـــــه في الامثلة التى مرت بك

وقد نبه الامـــام ابن حزم عـــلى تناقض الحنفية والمالكية فـــي العمل بهذا الاصل (2)

لم يبق بعد هذا شك فى ضعف ووهن هذا الاصل الذى تناقض فيه مؤصلوه عملا وتطبيقا!!

الملحوظة الرابعـــة، ترك العمل بالسنـــن الصحيحة اذا كانـــت ذريعة الى محظـــور، كقول المالكيـــة بكراهة صيـــام ستة أيام مـــن شوال، وكراهة صيام الايام البيض ووضـــع اليمين على الشمـــــال في الصلاة عمل بقاعدة سد الذريعة فى غير موضع العمل بهـــا !!

ذلك لان السنن التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلـــم أو رغب فـــي فعلهـــا لا يمكن أن تنـــدرج تحت هذا الاصل أو هـــذه القاعدة بوجه من الوجـــوه، لان الذريعة هي الامر الذى ظاهـــره

---

(1) الطرق الحكيمة 73 وما بعدها. واعلام الموقعين. 232/2 وما بعدها و 242 ط المنيـــريـــة .

(2) الاحكام فى أصول الاحكام 189/1 ط الامـــــام

الاباحة ويتوصل به الى فعل محظور، هذا تعريفها كما نص عليه علماء الاصول (1)

والسنن في الامثلة السابقة ليس ظاهرها الاباحة حتى يصح القول بكراهتها سدا لذريعة اعتقاد وجوبها على ما هو المشهور في مذهب مالك الذى مشى عليه خليل في مختصره، بل هي سنن ثابتة بالاحاديث الصحيحة التي لا مطعن فيها حتى ان الحافظ ابن عبد البر قال: لم يأت فى وضع اليمين على الشمال خلاف وهو الذى ذكره مالك فى الموطأ اه (2)

فالقول بكراهة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استنادا الى هذه القاعدة ليس له مسوغ مقبول ولا وجه معقول لانها ليست من جزئيات قاعدة سد الذريعة وليس لها بها أى ارتباط لان الذريعة التي يطلب منعها اذا كانت مؤديه الى فعل محظور هي الامر المباح كما سبق بيانه، والسنة ليست أمرا مباحا بل هي أمر مطلوب على وجه الندب

وسد الذريعة المفضية الى فعل محظور لا ننازع فيه، وأن أنكره جماعة من العلماء اذ كما أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، فكذلك ما لا يترك المحظور الا بتركه فتركه مطلوب شرعا ايضا وقد ذكر ابن القيم تسعة وتسعين دليلا على اعتبار سد الذريعة المؤدية الى محظور (3)

لكن لا وجه أصلا لسد ذريعة ألغاها الشارع ولم يعتبرها كما في قول المالكية بكراهة السنن المتقدمة وغيرها مما صح عن الشارع فعله أو الترغيب فيه الا الاستدارك الصريح على الشارع الذي لا يجوز عقلا وشرعا الاستدراك عليه

ولازم القول بكراهة ما صح من السنن كما في المسائل المتقدمة القول بكراهة فعل جميع المندوبات من صلاة وصيام وصدقة وغيرها سدا لذريعة اعتقاد وجوبها!! وهذا ما لا ينازع

---

(1) ارشاد الفحول للشوكانى 246 ط الحلبى.
(2) نيل الاوطار للشوكانى 156/2 و 202/4. والترغيب للمنذرى 191/1 ط الشرقية. وشرح الزرقانى على الموطا. 321/1 ط الحلبى
(3) اعلام الموقعين 189/3 وما بعده. ط المنيرية

عاقل فضلاً عن عالم فى فساده نظرا وشرعا !

وقد شعر المالكية بما يلزم على اعتبار سد الذريعة التي ألغاها الشارع من التعقب عليه، ومن كراهة جميع السنن والمندوبات، فأجابوا عن ذلك بأجوبة ليس عليها اثارة من علم (1) لهذا لم نر داعيا لنقل كلامهم هنا وذكر ما يدل على بطلانه، وقد أقمنا الدلائل على فساده في كتاب (اقامة الحجة. على عدم احاطة أحد من الائمة الاربعة بالسنة)

والحق الذى يقر به كل منصف هو أن الذريعة التى لم يعتبرها الشارع ليس لاعتبارها سند صحيح ولا وجه مقبول الا الراي العاري عن البرهان !

ولهذا اتفق العلماء على عدم اعتبارها، وقد اعترف بهذا القرافي ـ وهو مالكي ـ فقال: أن الذريعة اقسام. قسم يجب سده باجماع، كحفر الآبار فى طريق المسلمين، وسب الاصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى، وقسم ملغي باجماع، كزراعة العنب فانها لا تمنع سدا لذريعة اتخاذ الخمر منه، وان كانت ذريعة الى المحرم، وقسم مختلف فيه كبيوع الآجال فان المالكية لا يغتفرون الذريعة فيها وخالفهم غيرهم. (2)

فالاجماع الذى حكاه القرافي على جواز زراعة العنب وان كانت ذريعة الى المحرم يدل دلالة قطعية على أن الغاء الذريعة التي علل بها المالكية كراهة ما صح من السنن أولى وأحق بالالغاء من الغائها فى زراعة العنب، لان زراعته مباحة فقط

أما المسائل التى قال المالكية بكراهتها سدا للذريعة الموهومة فان الأحاديث المتواترة والصحيحة دلت على سنيتها. فكانت لهذا أولى بالالغاء لأن المندوب أفضل من المباح اجماعا

فكيف ألغوا الذريعة فى زراعة العنب واعتبروها في المنع من فعل السنن والمندوبات ؟!

---

(1) بداية المجتهد 216/1 دار الخلافة، وشرح الزرقانى على الموطأ 303/2 ط مصطفى محمد

(2) الفروق 32/2 ط دار احياء الكتب العربية

فما فعلهم لهذا الا تطبيق لهذه القاعدة تطبيقا معكوسا مقلوبا أولا. واستدراك على الشارع الذى لا ينطق عن الهوى ان هـــو الا وحـــي يوحـــى ثانيـــا !!

من الأصول التي بنى عليها مذهب مالك
الاستحســـــان

بينا فيما مر بك بعض الأصول أو الشروط التي اشترطهـــا المذهبان الحنفي والمالكي لقبول حديث الآحاد والعمل به !!

واتفق المـــذهبان أيضا فى اتخـــاذ الاستحسان أصلا من أصـــول المـــذهب !

ومما يلفت النظر فى هذا الأصل أن أصول التشريع المتفـــق على الرجوع اليها في استنباط الأحكام ليس في حقيقتها خلاف فلا تجد فى كتب أصول الفقه خلافا في حقيقة القرآن أو السنـــة أو القياس أو الاجماع، بل أن حقيقة كل أصل من هذه الاصـــول متفق عليها لا اختلاف فيها

أما الاستحسان فان الواقف على تعريفاته المختلفة المتناقضـــة المذكورة فى أصول الفقه لا يصل بعد امعان النظـــر فيها الا الى حقيقتين ظاهرتين واضحتين

الاولى أن الاستحسان من المتشابـــه الذى يجب التفويض فـــي معرفة حقيقتـــه الى عالم الغيـــب سبحانه عمـــلا بمذهب السلـــف لانـــه أسلـــم !!

الثانية أن قول الشافعى مـــن استحســـن فقد شرع (I) حـــق لاشـــك ولا سبيـــل للنـــزاع فيـــه !!

نصوص الفقهاء المـــالكية عـــلى أن الاستحســـان
أصـــل مـــن أصـــول مـــذهب مالـــك

قال أبو محمد صالح عالم فاس الادلة التي بنى عليها مـــالـــك مذهبه ستـــة عشر وذكـــر منها الاستحســـان، واختلف قوله فـــي

(I) المستصفى للغزالى 274/I ط الاميرية

السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف (1) وقال الشاطبي وعلى قاعدة الاستحسان بنى مالك مذهبه (2) ونقل بناني في حاشيته على الزرقاني في أول الاستحقاق عن المواق قال: روى ابن القاسم عن مالك انه قال: الاستحسان تسعة أعشار العلم (3)

أما استناد مذهب الحنفية الى الاستحسان فى أخذ الأحكام فأمر معلوم لا جدال فيه كما يعلم بالرجوع الى أصول الفقه، ولضعف هذا الأصل الذى استند اليه المذهبان لعدم قيام البرهان على حجيته جعله الغزالي في المستصفى من الاصول الموهومة!! (4)

بعض تعريفاته المقررة فى أصول الفقه

1 ـ دليل ينفدح فى نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه !!
2 ـ العدول عن مقتضى الدليل الى العادة للمصلحة !!
3 ـ العدول عن دليل الى دليل أقوى منه
4 ـ العدول عن قياس الى قياس أقوى منه!!
5 ـ أن يكون طرد القياس يؤدي الى الغلو في الحكم والمبالغة فيه فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به في ذلك الموضع!

وله تعريفات أخرى لا داعي للاطالة بذكرها، ومن أراد الاطلاع عليها فليرجع الى مبحث الأستدلال في اصول الفقه

فأي معنى من هذه المعاني هو معني الاستحسان الذى هو أصل من أصول الفقه في مذهب الحنفية والمالكية ؟!

ان مما لا اختلاف فيه أن الاصل الذى يرجع اليه في أخذ الأحكام يجب أن يكون منضبطا لا اضطراب ولا تناقض فيه. لأن عدم انضباطه يؤدى حتما الى اختلاف عظيم في الاحكام المأخوذة منه تبعا للاختلاف فى حقيقته !

ولهذا اشترط علماء الاصول فى الوصف الذى يعلل به الحكم = مع كونه جزء أصل = أن يكون منضبطا لا اختلاف فيه ليصح

---

(1) شرح التحفة للتسولى 22/2 ط الخشاب
(2) الموافقات 207/4 ط مصطفى محمد
(3) الفكر السامى للحجوى 90/1 ط دار مصر للطباعة
(4) المرجع المذكور 274/1 ط الاميرية

الحاق الفـــرع بالاصل فى حكمه بواسطته لان اضطراب الوصـف الذى هو العلة فى حكم الاصل يوجب الاختلاف في حكم الفـــرع الذى يراد الحاقه بالاصل فى حكمه على ما هو مقرر في شـــروط العلة فـــى أصـــول الفقـــه

واذا كان انضباط العلة التى هي جزء أصل شرطا في صحـــة القياس، فاشتراط الانضباط فى أصل مستقل كالاستحسـان أولى وأحق بالاعتبار، وكيف يتأتى هذا الانضباط مع الأختلاف فـــي حقيقته ذلك الاختلاف العظيم ؟!

وتعريفـه بأنه العـدول عن دليـل الى دليـل أقوى منـه، أو العدول عن قيـاس الى قياس أقوى منه تعـريف مولد من اتبـاع المذهبيـن الحنفـي والمالكـي دفاعا عـن هذا الاصـل من أصـول مـذهبهم الذى أنكره جمهـور العلماء، اذ لو كان ما زعموه هـــو معنى الاستحسان الذى استند اليه المذهبان في تشريع الاحكـام لما انكـره العلماء حتى قال الامـام الشافعي: من استحسن فقـد شرع! وجعلـه الغزالي من الاصول الموهـومة عـلى ما سبق نقلـه عنهمـــا

ذلك أنه لا خلاف فى أحد من أهل العلم في تقديم دليل أقـوى على دليل قوي، ولا في تقديم قياس أقوى على قياس قوي، عنـــد تعارضهما وعدم اسكان الجمع بينهما، هذا أمر لا خلاف فيـــه بيـن العلمـــاء

فالحـق الذى لا سبيل للمراوغة فيه هو أن الاستحسان الـذى أنكره الائمـة من علمـاء الفقه والأصول هـو الاستحسان بمعنـى دليل ينقدح فى نفس المجتهـد يعسر عليه التعبير عنه، أو مـا يسبق الى الفهم مما يستحسنه المجتهد بعقله !! (1)

فالعلماء انما أنكروا الاستحسان بهذين المعنيين ونحوهـــا مما سبق بيانه مما ليس له سند من النظر ولا الشرع!!

وقد شعر الحجوى بأن تلك المعـاني التى ولدها المقلـدون لا تفيد شيئـا في الدفـاع عن المـذهب لانها لو كـانت هي معنـى

---

(1) المستصفى 474/1 وما بعدها. ط الاميرية

الاستحسان لما أنكره أحد، فزعم أن الاستحسان هو مراعاة الخلاف (1)

وزعمه باطل من وجهين

أحدهما أنه نفسه نقل عن أبي محمد صالح أن الأصول التي بني عليها مالك مذهبه سبعة عشر وعد منها الخامس عشر الاستحسان، والسابع عشر مراعاة الخلاف، (2) فجعل الاصلين أصلا واحدا ليتأتى له الدفاع عن هذا الاصل لانه من أصول مذهبه! ولعله نسي انه قرر بقلمه أنهما أصلان لا أصل واحد!

ثانيهما أن مراعاة الخلاف أصل قال به جمهور العلماء منهم الشافعية وغيرهم ممن أنكروا الاستناد الى الاستحسان في التشريع، لان مراعاة الخلاف هي العمل بدليل المخالف اذا كان دليله قويا. وهذا شيء لا يخالف فيه كثير من العلماء كما بيناه فى كتاب (تبيين المدارك) (3)

وسلك اتباع المذهبين الحنفي والمالكي طريقا آخر فى الدفاع عن مذهبهم فزعموا أن الاستحسان من الاصول التي بنى عليها الامامان الشافعي وأحمد مذهبهما وهذا زعم باطل اذ كيف تصح نسبة القول به للشافعي، وهو القائل: من استحسن فقد شرع والذى عقد في الام بابا أطال الكلام فيه على ابطاله، كما أبطله فى كتاب الرسالة الذى هو أول كتاب وضع في أصول الفقه (4)

وكذلك الامام أحمد فان أصول مذهبه بينها ابن القيم الحنبلي فى أوائل الجزء الاول من أعلام الموقعين، ولم يذكر الاستحسان من أصول مذهبه، وهو أعلم وأدرى بها من غيره من اتباع المذاهب الاخرى لان أهل مكة أدرى بشعابها !

---

(1) الفكر السامى 385/1 ط دار مصر للطباعة
(2) الفكر السامى 185-1 ط دار مصر للطباعة
(3) المرجع السابق 50 ط دار الفرقان، وشرح المهذب للنووى 198/3 ط الامام، وزاد المعاد لابن القيم 214/1 ط الحلبى، وشرح الاربعين لابن رجب 25 ط الحلبى.
(4) الام 298/7 وما بعدها ط دار المعرفة، والرسالة 503 وما بعدها تحقيق

أشكـــال أورده الامـــام الشافعـــي
عـــلى القائلين بالاستحسان !!

قال فى باب ابطال الاستحسان من الام: أفرأيت اذا قـــــال الحاكم أو المفتى في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال استحسن، فلابد، أن يزعم أن جائزا لغيره أن يستحسن خلافـــه فيقول كل حاكم فى بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشـــيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا، فان كان هذا جائزا عندهـــم فقد أهملوا أنفسهم فحكموا حيث شاءوا، وان كان ضعيفا فـــلا يجوز أن يدخلوا فيه، وان قال الذى يرى منهم ترك القيـــاس بل على الناس اتبـــاع ما قلت، قيل لـــه من أمر بطاعتك؟ حتـــى يكون على الناس اتباعـــك، أرأيت أن ادعـــى عليك غيرك هـــذا أتطيعه أم تقول: لا أطيع الا من أمرت بطاعته، فكذلك لأ طاعـــة لك على أحـــد، وانمـــا الطاعة لمن أمـــر الله أو رسولـــه بطاعتـــه، والحق فيمـــا أمـــر الله ورسوله باتباعـــه ودل الله ورسوله عليـــه نصا أو استنباطا بدلائل، انتهـــى كلامه رضي الله تعـــالى عنه (1)

وهذا الكـــلام القيم النفيس مشتمـــل على وجازته على فوائـــد عظيمـــة وقواعـــد جليلـــة!

احداها أن ما نسب الى هذا الامام من الأخذ بالاستحســـان ليـــس له مـــن الواقع نصيـــب! وكلامه برهـــان قاطع على ذلـــك

ثانيتها: أن القائليـــن بـــالاستحســـان واتـــخـــاذه أصـــلا مـــن أصول التشريع يلزمهـــم اشكـــال لا سبيـــل لهم لـــلانفصـــال عنـــه، ذلـــك أن العمـــل به يوجـــب تنـــاقضـــا واختلافـــا فـــي أحكام الشريعـــة تبعا لرأي كـــل مستحسن، فيكون في النـــازلـــة ضروب من الحكم والفتيا! وهذا أقطع دليل على فساد الاستنـــاد اليه فى استنباط الاحكام الشرعية

لأن حكـــم الله تعالى لا يجوز عقـــلا ولا شرعا أن يتناقض فـــي النازلة الواحدة وفي حق الشخص الواحد، بل هذا محال قطعـــا.

---

(1) الام 7/301 ط دار المعرفـــة

وقد قال الامام مالك رضي الله تعالى عنه: ما الحق الا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا، ما الحق والصواب الا واحد (1)

ثالثتها أن الحق انما هو فى اتباع ما أمر الله ورسوله باتباعه، ودل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا بالدلائل

وما دل عليه كلام هذا الامام من اختصاص أصول الاحكام بما دل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا ظاهر واضح بينه الله سبحانه في كتابه العظيم قال عز وجل (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) «المائد 3» وقال تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شيء) «الأنعام 38»

قال القرطبي: أى ما تركنا شيئا من أمر الدين الا وقد دللنا عليه فى القرآن، اما دلالة مشروحة مبينة، واما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الاجماع أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب، فصدق خبر الله بأنه ما فرط فى الكتاب من شيء الا ذكره، اما تفصيلا، واما تأصيلا اهـ (2)

فقد دلت هاتان الآيتان والآية المتقدمة عند ذكر مراتب السنة بالنسبة للقرآن. وهي قوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) «النحل 44» على أن القرآن والسنة استوعبا أحكام الشريعة اما تفصيلا واما تأصيلا بما ذكر فيهما

من الدلالة على أصلين آخرين من أصول التشريع، وهما الاجماع والقياس، والدلالة على القواعد الكلية التشريعية التي يندرج تحتها من الاحكام مالا يأتي عليه العد

ففي أصول الاحكام الاربعة والقواعد الكلية غنية تامة عن الاستحسان الذى تختلف الأحكام المستندة اليه تبعا لاختلاف الآراء فى استحسان الشيء في رأي وعدم استحسانه في رأي

---

(1) جامع بيان العلم لابن عبد البر 2/109 ط العاصمة
(2) تفسير القرطبى 6/420 ط دار الكتاب العربى

آخر كما نبه عليه الامام الشافعى في كلامه السابق ومن قال خلاف هذا فيكفينا أن القرآن والسنة يبطلان قوله، وينقضان دعواه كما ترى

من أصول مذهب مالك المصلحة المرسلة

وهى التي لم يشهد لها دليل بالاعتبار أو الالغاء ولهذا سميت مرسلة لارسالها أي اطلاقها عما يدل على اعتبارها أو الغائها! (1) ولهذا جعلها الغزالي من الاصول الموهومة وقال: من صار اليها فقد شرع كما أن من استحسن فقد شرع !! (2)

وأنكر جمهور العلماء العمل بها، وزعم المالكية أنها = وان لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار = فانها انما يعلم كونها معتبرة لا بدليل معين، بل بجموع أدلة وقرائن أحوال وامارت متفرقة !! (3) وتعريفها بهذا المعنى يرد عليه أمور تدل على فساده وصدق ما قاله الغزالي أنها أصل موهوم!!

أحدها أن هذا التعريف متناقض تناقضا واضحا. لان هذه المصلحة اذا كان يشهد لها بالاعتبار مجموع أدلة وقرائن وامارات. فكيف يتفق هذا وقولهم انها لم يشهد لها نص معين بالاعتبار ؟! أليس هذا التعريف متناقضا يبطل أوله آخره وآخره أوله ؟! ذلك لانه اذا كان مجموع أدلة وقرائن وامارات. يشهد لها فلا ينازع عاقل أن فى تلك الادلة والقرائن والامارات دليلا أو قرينة أو امارة معينة يشهد لها بالاعتبار والا كانت تلك الأدلة والقرائن والامارات تشهد لمصلحة موهومة لا وجود لها أصلا !!

ثانيها أن علماء الاصول عرفوها بأنها التى لم يدل دليل على اعتبارها ولا الغائها كما سبق نقله عن شرح المحلى لجمع الجوامع

ودليل فى التعريف نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد

---

(1) جمع الجوامع بشرح المحلى 284/2 ط الحلبى
(2) المستصفى 284/1 3109
(3) الفكر السامى للحجوى 95/1. ط دار مصر للطباعة

العمـــوم، فيكـــون تعريف علمـــاء الاصـــول للمصلحة المرسلـــة دالا دلالـــة واضحـــة على آنها لم يشهـــد لها دليل واحد معين ولا غيـــر معين. فكيف يجوز مع هذا أن يقال انها يشهد لها أدلة وقرائـــن وامـــــارات ؟!

ثالثتهـــا ان الاصول التشريعيـــة المتفق على الاستناد اليها فـــي أخذ الاحكـــام مثل الضرورات تبيـــح المحظورات، والمشقة تجلـــب التيسير، والاصل فى المنافع الاباحة وفي المضار التحريـــم، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحـــة، وغير هذا من الاصول المتفـــق على العمل بهـــا بلا خلاف من آحد، انمـــا ثبت تأصيلها بمجمـــوع أدلة من الكتاب أو السنة أو منهما معا

فلو كان مجموع أدلة يشهد للمصلحة المرسلة ـ على ما زعموا ـ لكان العمـــل بها متفقا عليـــه كما اتفقـــوا على العمل بالاصـــول المتقدمة لثبوتها بمجموع أدلة لكنا نجد جمهور العلمـــاء ينكرون الاستناد الى هذه المصلحـــة فى تشريع الاحكام كمـــا يعلم من كتب الاصول. وفـــى انكارهم العمـــل بها دليل قاطع على عدم وجـــود دليل واحد يشهد لها فضلا عن مجموع أدلة وقرائن وامـــارات !!

رابعها ان مما يدل على عـــدم وجود دليل يشهد لها اشتراطهم فى العمل بها أن لا تعارض نصا من نصوص الشريعة (I)

ففي اشتراطهم هذا الشرط فى العمل بها دليل واضح عـــلى أنها لـــم يشهد لها مجمـــوع أدلة. اذ لو كـــان ذلك صحيحا لكانـــت أصلا تشريعا كغيرها مـــن الاصول التشريعية التـــى ذكرنـــا بعضهـــا فيمـــا مـــر بـــك

ومن المعلوم المقـــرر فى أصول الفقـــه أن الاصول التشريعيـــة تقدم على الادلة الجزئية عند تعارضهما ظاهرا

لهذا كان في قولهم انها شهدت لها أدلة متعددة مع اشتـــراطهم فى العمل بها أن لا تعارض نصا شرعيا تناقض مكشوف! واعتراف صريح ـ وهـــم غير شـــاعرين ـ بأنها لـــم يشهد لها دليل أصـــلا،

(I) الاعتصام للشاطبى 294/I وما بعدها ط المكتبة التجارية، والفكر السامـــى للحجوى 92/I ط دار مصـــر للطباعة

وانمـــا تستنـــد الى رأي المجتهد أو الفقيه المقلـــد فهـــي أخـــت شقيقـــــة للاستحسان!!

الاشكال المتقدم الـــذي أورده الامام الشافعي على العمل بالاستحسان يرد أيضا على العمل بالمصلحـــــة المرسلـــــة !

وما قاله الامام الشافعي من لزوم ضروب من الحكم أو الفتيـــا في النازلة التي ليس فيها نص ولا قياس عند أخذ حكمها مـــن الاستحســـان لازم أيضـــا عند الأستنـــاد فـــى أخذ حكم النازلـــة التي ليس فيها نص ولا قياس الى المصلحة المرسلة لانها تختلـــف باختـــلاف الآراء ونظـــر الحاكـــم أو المفتي! وهكـــذا يقال فـــي النازلـــه بضـــروب من الحكم أو الفتيـــا تبعـــا لما يرى كل حاكـــم أو مفت أن المصلحة فيه

وقد مر بك قول الامام مالك: ما الحق والصواب الا واحـــد!

فلا مخلص من هذا الاختلاف والتناقض في الاحكام والفتاوى الا بما قـــال الامـــام الشافعـــي ونقلناه فـــي الكلام على ابطـــال الاستحسان. وهو ان الطاعة لمـــن أمر الله ورسوله بطاعته. والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعـــه، ودل الله ورسولـــه عليه نصـــا أو استنباطـــــا

وقـــد شرحنا ما قالـــه الشافعي فيمـــا سبق وبينا أن فيمـــا دل الله ورسوله عليه نصا أو استنباطا الغناء التام الكامـــل عـــن هـــذه الأصول التى لا سند لها الا الـــرأى الذى يكثر فيه الخطأ ويقـــل فيه الصواب!!

ومما ينبغي التنبيه عليه أن هـــذا الاصل مع ضعفه ووهنـــــه قدمه المالكية على نصوص القرآن والسنة كما ستعلمه فى محلـــه من كتابنا هـــــذا !!

والعجـــب أنهم نصوا على أن المصلحـــة اذا كانت معارضة لنـــص

شرعي فلا يعمل بها ثم مع نصهم على هـذا الشرط في العمل بهـا قدموها عـلى النصوص الشرعية !! فهل نسوا شرطهـم أو تغافلوا عنه لان المصلحة دعتهم الى التغافل عنه ؟! هـذا ما نترك الجـواب عنه الى السادة فقهاء فاس أصحاب العمل الفاسي !!

احتجاجهم لاعتبـار المصلحـة المرسلـة بحجة أوهى مـن سابقتها !!

لاقتناع القائلين بالمصلحة المرسلة بأنها لم يشهد لها أدلـة وقرائن وامارات كما أوضحناه بأدلة قاطعة، وبراهين ساطعـة، لجأوا الى حجـة أخـرى ظنوا أنها تفيـد في اثباتها والشهـادة لهـا بالاعتبـار !

وحجتهم الجديدة الواهية كسابقتها هي أن عمر بن الخطـاب رضي الله تعالى عنه عمل بالمصلحة المرسلة في اسقاط سهم المؤلفـة قلوبهم من الصدقات. وهو ثابت بالنص، واسقاط حد السرقـة عام المجاعة، وهو ثابت بالنص ومنع قسم أراضي الشام والعراق وغيرهمـا ممـا فتـح فـي عهـده بيـن الفاتحيـن الغانميـن وقسمهـا بينهـم ثابت بالنـص، وغير هذا ممـا جاء عن عمـر رضي الله تعالى عنه، وزعموا أنه عمـل فيه بالمـصلحة المـرسلة !

واحتجاجهم هذا باطـل كما يعلمـه من لـه دراية بمـا تثبت به أصول التشريع وذلك ما نبينه من وجوه

الوجـه الاول أن عمـل الصحابـي ليس بحجة عند جمهـور العلماء في اثبات حكم جزئي فكيـف يكون عمل عمر دليلا عـلى اثبات العمل بالمصلحـة المرسلـة التي هي أصل كلي ؟! خاصـة اذا كان عملـه مخالفا لنص من القـرآن أو السنة كما في الامثلـة التي احتجـوا بها فان عمله المخالـف للنصوص غير معتبر حتـى عند القائلين بحجيته كالمالكيـة! يؤيد هذا

الوجه الثانـي وهو أن المالكيـة أنفسهم نصوا على أن شـرط العمل بـالمصلحة المرسلـة أن لا تكـون مخالفة لنص شرعي كمـا سبـق بيانـه .

وعمل عمر الذى احتجوا به مخالف لنصوص القرآن باعترافهم!! فكيف ساغ لهم أن يحتجوا لاصلهم بما لم يتوفر فيه شرط العمل به. وهو عدم معارضته لنص شرعي؟!

أليس احتجاجهم بعمل عمر المخالف للنصوص الشرعية متناقضا تناقضا مفضوحا لما اشترطوه في العمل بالمصلحة المرسلة ؟!

فهل يجوز نظرا ونقلا الرجوع الى أصل فى تشريع الاحكام لم يتحقق فيه شرط ضروري في العمل به ؟!

الوجه الثالث أن الاصول التشريعية لا تثبت بحديث الآحاد الصحيح وانما تثبت بنص القرآن أو حديث متواتر (I)

فلو سلمنا أن عمل عمر حجة لما سلمنا أنه يكفي في ثبوت أصل من أصول التشريع لانه ليس نصا من القرآن ولا سنة متواترة

الوجه الرابع أن الحق الذى لا يجوز الالتفات الى غيره ولا القول بضده هو أن تلك المسائل التي قالوا أن عمر عمل فيها بالمصلحة المرسلة لم يعمل فيها بما زعموه ولا خطر ذلك على باله. وحاشاه ثم حاشاه أن يعمل بمصلحة تعارض نصوص القرآن وتخالفها بل عمل فيها اما بالنص أو معقوله المقصود من تشريع الحكم كما يعلمه الخبير بأصول التشريع وقواعده الكلية

ولولا أنى أرى أن بيان ذلك على وجه يزيل شبهة المتقولين عليه رضي الله تعالى عنه ما هو منه برىء يحتاج الى بحث طويل لا يفي به الا كتاب خاص به وذلك ما يخرج بنا عن موضوع بحثنا الذى خصصنا له هذا الكتاب لأقمت من البراهين

(I) المستصفى للغزالى 275/I ط الميرية

القاطعة الدالة على بطلان نسبة ذلك الى عمر ما يقنع المنصفين الذين يحتكمون الى البرهان، لا الى قول فلان وفلان !!

وعلى كل حال فان احتجاج المالكية بعمل عمر لاصلهم هذا احتجاج باطل من أصله لمناقضته لما اشترطوه فى العمل بالمصلحة من عدم معارضتها لنص شرعي وعمل عمر مناقض للنصوص الشرعية كما رأيت باعترافهم واقرارهم!! فاحتجاجهم بعمله مع عدم تحقق ما اشترطوه فى العمل بالمصلحة المرسلة في عمله تمويه مفضوح !!

المصلحة المعتبرة شرعا

قال الغزالي: من ظن أن المصلحة أصل خامس = يعني المصلحة المرسلة = فقد أخطأ لأنا أردنا المصلحة الى حفظ مقاصد الشارع، ومقاصد الشارع تعرف بالكتاب والسنة والاجماع، فكل مصلحة لا ترجع الى مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع، وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطرحة، ومن صار اليها فقد شرع ،كما أن من استحسن فقد شرع، وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع فليس خارجا عن هذه الاصول (I)

وكلامه هذا هو القول الفصل والحكم العدل فيما يعتبر من المصالح ومالا يعتبر منها والمصالح التى ترجع الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع هي ما فيه حفظ شيء من الضروريات الخمسة أو حفظ شيء من الحاجيات ، أو حفظ شيء من التحسينات أو ما فيه تكميل نوع من الانواع الثلاثة، كما ستعلمه فى موضعه من هذا الكتاب

ويحق لنا أن نسأل الفقهاء المالكية، هل ما جرى به العمل الفاسى من جعل عدة المطلقة الحائض ثلاثة أشهر بدلا من ثلاثة قروء فيه حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب

(I) المستصفى 310/I وما بعدها

والسنة والاجماع ؟!

وهل ما جرى به العمل أيضا من الغاء اللعان، فيه حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع ؟!

وهل حكمهم بأن الطلاق كله بائن ولو فى المدخول بها فيه حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والاجماع؟!

وهل ما اشترطوه فى العمل بالمصلحة المرسلة من عدم مخالفتها لنص شرعي متحقق فى هذه المسائل التي جرى بها العمل الفاسي؟!

الجواب عن هذه الاسئلة ستعرفه فيما يأتي ان شاء الله تعالى

نتائج المقدمات التي سبق بيانها

ان النتائج التي تستنتج من المقدمات التي أطلنا الكلام في تقريرها أمر جلي لا يحتاج الى عناء في استنتاجها من تلك المقدمات، لكنا رأينا مع جلائها أن نشير اليها على وجه الاجمال زيادة فى بيانها ولفت النظر اليها ليكون المقصود المرتب عليها واضحا ظاهرا لا لبسة فيه.

أولا الاصول المتفق عليها التي بنى الأئمة عليها مذاهبهم، هى الكتاب، والسنة، والاجماع والقياس

ثانيا لكل من أبي حنيفة ومالك شروط فى العمل بحديث الآحاد بيناها فيما مر بك.

ثالثا قدم كل منهما ظاهر القرآن = العموم والاطلاق = على حديث الآحاد

رابعا اعتبر مالك الذريعة التى ألغاها الشارع ، وترك العمل بالسنة سدا لتلك الذريعة الملغاة !!

خامسا : اتفق كل منهما فى العمل بالاستحسان .

سادسا من أصول مـذهب مالك المصلحة المرسلة التي بينا مـا في حقيقتها من تناقض

سابعا جمهـور الائمة خالفوهمـا فى تلك الشـروط التـي جعلاها معيارا لرد السنة الآحادية الصحيحة !!

ثامنا خالفهما جمهور العلماء فى تقديمهما ظاهر القـرآن على حديث الآحاد

تاسعا خالفهما الجمهور فى عملهما بالاستحسان والمصلحـة المرسلـة

عاشرا اتفـق المـذهبـان فـي العمـل بالـرأي والقيـاس والاستحسان واختص المذهب المالكي بالعمل بالمصلحة المرسلـة!!

حادى عشر أن علماء الحديث والفقه والأصول انما خالفـوا المذهبين في تلك الشروط والاصول لسببين

احدهما أن تلك الشروط والاصول لا يسندها برهان، وانمـا هـي آراء مناقضة لأدلـة كثيرة شرعيـة ونظرية، كما يعلم مـن علوم الحديث وأصول الفقه

ثانيهما أن فى القرآن والسنة والاجمـاع والقياس ومـا دل عليه القرآن والسنة من القواعد الكلية التشريعية غناء تامـا عن أصول لا يشهد لها دليل معقول مقبول فضلا عن أدلة على مـا يدعيه اتباع المذهبين

ثاني عشر أن المـذهبيـن الحنفـي والمالكي حكم كل منهمـا شروطه وأصـوله فى السنـة ورد لاجلهـا كثيرا جدا من السنـن الصحيحـة !!

وقد أفرط المذهب الحنفي فـي رد السنن الصحيحة استنادا الى تلك الأصـول حتى كـان ذلك سببا فـي توجيه الائمـة الاعـلام سهام النقد الشديد الى أمام هذا المذهب ولمزه بما لا يجوز ذكـره كما يعلـم من الرجـوع الى ترجمته فى الجزء الثالث عشر مـن

تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب

واذا كـان المذهب الحنفي بلغ حـد الافـراط فى ذلك فـان المـذهب المـالكي يعد فى المرتبـة التانية له فـي مخالفة السنـن الصحيحة استنادا الى تلك الاصول والشروط المتقدم بيانها

الوسيلة الى معرفة مـا فـي المذهـب المالكي من مخالفة للسنن الكثيرة سهلـة متيسـرة

ان مخالفـة مـذهب الحنفية للاحـاديث الصحيحة استنـادا الى تلك الاصول التي بيناها فيما سبق أمر لا يحتاج الى اثبات وتدليل عليه لانـه أشهر من نار عـلى علم! ويكفي دليلا على هذا شهـرة مذهبهـم بمذهب أهـل الرأي! أما مذهـب المالكيـة فان فقهـاءه الذين يعرفون أحكام مذهبهم ولكنهم لا يعرفون أدلتها ولا يعلمون مداركها فانهم يعتقدون أن مذهبهم لا يخالـف الاحاديث الصحيحة ولا يقدم الرأي عليها أصلا! وان لا صلة بينه وبين اهل الـرآى

كما يدل عليه قول الاستاذ كنون: عرف مذهب مالك بالوسطيـة بين الحرفيين، وأصحاب الرآي !!

لهذا رأينـا أن نرشـدهم الى طـريق سهل يسير كل اليسـر يدلهم عـلى خطا رأيهم وبعـده عن الصواب، ويبين لهم عمـلا لا تظـرا أن مذهبهـم يلي مذهب الحنفيـة فى مخالفة الاحـاديـث الصحيحة والعمل بالرأي بدلها !! وذلك بعرض الاحكام المقـررة في المـذهب على أحاديث الاحكام المذكورة عـلى وجه مفصل فـي كتب خاصة بذلك، كالالمام، بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد. ومنتقى الأخبار، لمجد الديـن بن تيمية، وشرحه نيل الاوطـار للشوكاني، وبلوغ المـرام. من جمع أدلة الاحكام، للحافظ ابـن حجر وشـرحه للاميـر الصنعانـي، والتلخيص الحبير للحافـظ وبداية المجتهـد لابن رشد، وتخـريج أحاديثها لشقيقا السيـد

أحمد الذى هو تحت الطبع فى ستة أجزاء

فان الرجوع الى هذه الكتب المطبوعة المتداولة كاف في معرفة ما في مـــذهب مالك من مخالفـــة للاحاديث الكثيـــرة ومغن عـــن الرجوع الى الكتب الستة وغيـــرها من كتب السنة الخاصة بذكـــر أحاديث الاحكام .لان هذه الكتب التي أرشدنا الى الرجوع اليهـــا جمعت ما في الكتـــب الستة وغيرها مما يحتاج اليه الباحث فـــي معرفة أحاديث الاحكام

فمن قارن بين الاحكام المقررة فى كتب مذهب مالك وأحاديث الاحكـــام المذكـــورة فى تلك الكتب فانـــه سيجد ما قررناه حقـــا وواقعا لا سبيل الى انكاره، وأن الكثير من تلك الفروع مخالف للسنة من الطهارة الى آخر أبواب الفقه المعروفة !

ولا دليل لها الا الرأي أو القياس أو الأستحسان او المصلحـــة المرسلة أو عمل المدينة !!

وقرأت فى مناقب الامام الشافعي للحافـــظ البيهقي أن السبب فى تأليـــف الشافعـــي، كتاب الرد على مالـــك انه بلغه أن أهـــل الاندلس اذا قيل لهم قال رسول الله. قالوا قال مالك (1)

وتأليـــف الشافعي كتـــاب الرد على مالك للسبب الذى ذكـــره الحافظ البيهقي دليل واضح على ما في مذهب مالك من مخالفـــة لاحاديث كثيرة، اذ لا يعقل أن يؤلف الشافعي كتابا خاصا فـــي الرد على مالك لرد أهل الاندلـــس حديثا او حديثين وتقديم قول مالك عليها، بل ما ألف ذلك الكتاب الا بعد أن بلغه تقديمهـــم قول مالك على سنن كثيرة !!

وفى عمل الشافعـــي تأييد ظاهر لما قررناه أن مذهب مالـــك يلي فـــى الرتبة مذهب ابـــي حنيفة في العمل بالرأي وتقديمـــه عـــلى السنـــة !

---

(1) انظر المرجع المذكور 508/1 ط دارالتـــراث

الامـام مالـك مـن اَصحـاب الـرأي

وهذا الرأي الذى توصلنا اليه بتلك المقدمات المؤلفة من أصول مذهب مالك وفروع مذهبه كما أوضحناه أتم الايضاح فيما مر بك

وجـدت الامام ابن قتيبة المتوفـى سنة 276 هجرية يصرح بـه تصريحـا لا مواربة فيه ! فقد عقد فـي كتاب المعارف، ترجمـة خاصة بـأصحاب الرأي فعد منهم ابـن أبي ليلى، وأبا حنيفـة وربيعـة، وزفـر، والاوزاعي، ومالكـا وأبا يوسف ومحمد بـن الحسـن (1)

وذكـر الشيخ علي الطنطاوى في ذكرياته أن وزارة العـدل السوريـة طلبت منه وضع مشـروع قانون للاحـوال الشخصيـة، فمكث سنة يراجع فقه المذاهب الاربعة لوضع مشروع القـانـون المذكور، قال: انه باطلاعه على فقـه المذهب الحنفي، والمـذهـب المالكي وجـد أنهما يتفقـان في الرأي!! وقال سائلا: فلمـاذا عـدوا مالكـا عـلى رأس أهل الحـديث مع أنه أقرب الى اهـل الرأي ؟!

قـال هذا ما عجبـت منه ولم أفهمـه، بل انـي كلمـا زاد اطلاعي على فروع المذهبين وجدت مالكا أقرب الى أصحاب الراي، فما قول السادة العلماء ؟! اه (2)

ان المقارنة بين ما قاله الشيخ الطنطاوى وما قال الاستاذ كنون وغيره ممن زعم الوسطية لمـذهب مالك تدل ـ كما هو ظاهـر ـ على أمرين

احدهما أن الشيخ الطنطاوي سنده فيما قاله هو الاطلاع عـلى فقه المذاهب الاربعة والمقارنة بين فقه المذهب الحنفي، وفقـه المذهب المالكي، فقوله مبني على الدليل الذى يسلمه كل منصف لان المقارنة بين فروع المذهبين هي الدليل القاطع على صحة الدعـوى فـي هـذا المـوضـوع

---

(1) انظر المعارف 216 ط دار احياء التراث العربى

(2) انظر الحلقة 202 من ذكرياته المنشورة بجريدة الشرق الاوسط، عـدد 2676 17 رجب لسنة 1406 ـ 1986/3/27

وهذا ما توصلنا اليه بالمقارنة بين أصول المذاهب الثلاثة وفروعها قبل أن نقف على كلام الشيخ الطنطاوي الذى وافق قوله قولنا لنهجه في بحثه منهجنا، وقد وجدنا الامام ابن قتيبة يصرح فى القرن الثالث بما قررناه استنادا الى النظر في أصول المذهبين الحنفي والمالكي وفروعهما، وقد نقلنا كلامه المؤيد لقولنا فيما سبق

ثانيهما أن دعوى الاستاذ كنون وغيره ممن زعم الوسطية للمذهب المالكى لا سند لها اولا، وانواقع الذى تشهد له أصول المذهب التى بيناها بيانا تاما فيما سبق وفروعه يبطلها ثانيا

ندم الامام مالك عند وفاته على الافتاء بالرأي

نقل الحافظ أبو عبد الله الحميدى فى كتابه جدوة المقتبس عن القعنبى أنه دخل على مالك في مرضه الذى مات فيه فسلم عليه ثم جلس فرآه يبكي فقال يابا عبد الله ما الذى يبكيك ؟ فقال: يا ابن قعنب وما لي لا أبكي ومن أحق بالبكاء مني ؟ والله لوددت اني ضربت بكل مسألة أفتيت فيها برأيي بسوط، وبقد كانت لي السعة فيما سبقت اليه، وليتني لم أفت بالرأي (1)

هذا الاقرار من مالك كاف وحده فى الدلالة على أنه من أصحاب الرأي الذين يقدمونه على النصوص، فكيف يسوغ انكار هذا، وقد قامت الدلائل الاخرى من أصول مذهبه وفروعه على تقديمه الرأي على النصوص الصريحة كما أشرنا اليه فيما تقدم وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة من ذلك في أعلام الموقعين (2)

ووجه دلالة هذه القصة على ما قررناه أن من المعلوم أن الرأي هو الاجتهاد فى الوصول الى حكم النازلة عند عدم وجود نص من القرآن أو السنة أو الاجماع على حكمها

---

(1) راجع وفيات الاعيان لابن خلكان 440/1 ط الميمنية ومرآة الجنان لليافعى 376/1 ط دار المعارف، والفكر السامى للحجوى 383/1 ط دار مصر للطباعة

(2) انظر المرجع المتقدم 304/2 وما بعدها ط المنيرية.

وهذا شيء لا خلاف فيه عند جمهور العلماء بل أن الاجتهـــاد بالرأى فى هذه الحال أمر واجب كما دل عليه حديث معاذ الـذى أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى لما بعثه النبي صلى الله عليـــه وسلم الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال أقضـــي بكتاب الله، قال فان لم تجد في كتاب الله، قال فبسنة رســول الله، قال: فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي، ولا ألو فضرب رسول الله صـلى الله عليه وسلم صدره وقـال الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لمـا يرضاه رسول الله وهـذا الحديث وان كان فى اسناده مقال فان الامة تلقته بالقبول واحتج به العلماء لحجية القياس والاجتهاد عند عدم وجود النص عـــلى الحكم. واذا كان الاجتهاد بالرأي واجبا عند عدم النص على حكم النازلة، فليس من المعقول أن يبكي مالك على افتائـه بالرأي عند عدم النص على الحكم لان الافتاء به حينئذ واجب في حق العالـــم الذى يرجع اليه الناس لمعرفة أحكام دينهم، وكيف يتصور أن يبكي من فعل ما وجب عليه ؟!

وانما المعقـول الذى يشهد بـه الواقع فـى مذهبه أن بكـاءه وندمه انما كانا على الافتاء بالـرأي المخالف للسنة على مـا أداه اليه اجتهـاده استنادا الى الاصـول التي بنى عليها اجتهاده كمـا سبـــق بيانـــه

وفي قوله: لقد كـانت لي السعة فيما سبقت اليه، وليتني لـم أفت بالرأي ما يدل على ذلك دلالة واضحة، وبكاؤه ناشيء عـــن شدة خشيـة الله تعـالى، والا فانه ما جـور على اجتهاده وبذلـه الجهـد فى معرفـة أحكـام الشريعـة وبيانها للناس فان أصـاب فله أجـران، وأن أخطأ فله اجـر كما اخبر به الصادق المصـدوق صلى الله عليه وسلم

وانما الوزر على الفقهاء المقلدين له في اصرارهم على تقليـده فيمـا علمـوا علـم اليقين أنه مخـالف للسنة الصحيحـة التي لا معارض لها، ولا موجب لتركها الا تلك الشروط التي بين الأئمة

من الفقهاء وعلماء الاصول انها لا تصلح حجة لترك العمل بهـا ، كما بينـاه فيما سبق، فعلى أولئـك الفقهاء يقع الاثم العظيـم ، والوزر الجسيم، وخاصة فيما أصلوه من الاصول الموجبة لتـرك العمـل بالسنـة اذا كانت مخالفـة لمشهور المـذهب وان قـال الامام نفسـة بصحتها !! فان عملهـم هذا مخالف لوصية الامـام مالك بترك قوله المخالف للسنة مخالفة صريحة كما سيأتي بيانـه ان شاء الله تعالى

أمثلة تـدل عـلى غيرها ممـا خالف فيـه مذهب مالك الاحاديث الصحيحة مخالفة ليس لها مسوغ مـن جهة القواعد الاستـدلاليـة

ان ممـا يدل عـلى أن مالكا من أصحـاب الرأي اننا نجد فـي مذهبه كثيرا من الاحكام المخالفة للاحاديث الصحيحة التى فيهـا ما هو متواتر ومـا هو آحـاد، وليس لترك العمل بها سبب مـن الاسباب التي تسوغ ترك العمل بهـا الا تلك الأصول التي سبـق بيانهـا وأنكـر العلماء ترك العمـل بالسنة استنادا اليها أشـد انكر كتقديم ظاهر القرآن على خصوص السنة، واعتبار الذريعة التي ألغاها الشارع وغير هذا مما تقدم بيانه فلا نعيده

ولا بأس بذكر أمثلة على وجه الايجار مما خالف فيـه مذهب مالك السنـة الصحيحـة التـي لا وجه لتـرك العمل بها من جهـة القواعد الحـديثية والاصولية المتفـق على العمل بها وتطبيقهـا عند أخذ الحكم من الأدلة الجزئية التفصيلية حتى يكون أخذ الحكم منها سالما من التناقض والاختلاف

1 ـ السنة الصحيحة تدل على أن افاضـة الماء على الجسد فـي الغسل الـواجب كافية، ومذهب مالك أن الدلـك واجب وجوب شرط لا يصح الغسل بدونه !

2 ـ القرآن والسنة يدلان على أن التيمم حكمه حكم الماء عند المرض أو عدم وجود الماء في جواز التيمم قبل دخول الوقت وجواز صلوات بتيمم واحد وعدم وجوب تكرر طلب الماء عند عدم وجوده كما بيناه بيانا شافيا في كتاب التيميم فى الكتاب والسنة، ومذهب مالك خلاف هذا !!

3 ـ دعاء الاستفتاح فى الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهته !

4 ـ التعوذ عند قراء الفاتحة فى الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهته !

5 ـ البسملة عند قراءة الفاتحة والسورة في الصلاة ثابتة بالاحاديث الصحيحة، ومذهب مالك كراهة قراءتها !

6 ـ وضع اليمين على الشمال في الصلاة تواترت به الاحاديث. ومشهور مذهب مالك كراهته.

7 ـ الجهر بآمين في الصلاة الجهرية ثابت بالاحاديث الصحيحة، ومشهور مذهب مالك كراهته !

8 ـ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تواترت به الاحاديث ومذهب مالك كراهته !

9 ـ التسليمتان عند الخروج من الصلاة ثابتتان بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهتهما، والاقتصار على تسليمة واحدة !

10 ـ جواز اختلاف نية الامام والمأموم فى الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة، ومذهب مالك اتفاقهما في النية شرط لا تصح صلاة المأموم بدون تحققه!

11 ـ وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المأموم في الصلاة الجهرية ثابت بالاحاديث الصحيحة، ومذهب مالك كراهة قراءتها .

I2 ـ صلاة تحيـة المسجد وقـت خطبـة الجمعة سنة ثابتـة بالأحـاديث الصحيحة العامـة والخاصة، ومذهب مـالـك تحريمها !

I3 ـ تسليم الخطيب عـلى الناس عند رقيه المنبر يوم الجمعـة سنة كما جاء في الاحاديث، ومذهب مالك كراهة تسليمه عليهـم !!

I4 ـ الصلاة على الجنازة في المسجد ثابتة بالاحاديث الصحيحـة مـن فعلـه صـلى الله عليه وسلـم وفعـل أصحابه بعـد وفاته، ومذهب مالك تحريم الصلاة عليهـا في المسجد

I5 ـ ثبوت رؤية هلال رمضان بشاهـد واحد ثابت بالحديـث الصحيـح ومـذهب مالـك عـدم ثبوتها به بل لابد مـن شهـادة رجليـن !

I6 ـ المفطر فـي رمضان ناسيا صيامـه صحيح ولا قضاء عليـه، ومذهب مالك فساد صومه ووجوب القضاء عليه، وذلـك مخالف للحديث الصحيح !

I7 ـ الصائـم المتطوع يجوز له الفطـر ولا يجب عليه القضـاء كما جاء في الاحاديث من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم ومـذهب مالك عدم جـواز فطـره، ووجوب القضاءعليه أن افطـر !

I8 ـ اجبار الاب ابنته البكر على الزواج بمـن لا تحب الزواج به غير جائز كما دلت عليـه الاحاديث، ومذهب مالـك جواز اجباره اياها على الزواج بمن لا ترضاه زوجا لها

هذه أمثلـة تدل على غيرها مما لم نـذكره لان استيفاء ذكـر ما خالف فيه مـذهب مالـك الاحاديث الصحيحـة التي أخذ بهـا جمهور العلمـاء لا يفي به الا كتاب كبير جدا وقد كنت شـرعت في جمع الاحـاديث التـي خالفها الائمـة الأربعة فوجدت بعـد جمع كثير منها أبا حنيفة ومالكا أكثرهم مخالفة لها !!

وسبب ذلك راجع الى الاصول التى بنى كل منهما مذهبه عليها كما بيناه فيما مر بك ورأيت فى بعض كتب شقيقي السيد أحمد أن نصف مذهب مالك مخالف للسنة !! ولم يقل هذا جزافا بل ما قاله الا بعد اطلاعه اطلاعا تاما على أدلة فروع مذهب مالك، لانه خرج أدلة الفروع المذكورة فى رسالة ابن أبي زيد فى فقه مذهب مالك في مجلد كبير ثم اختصره في مجد صغير، وقد طبع، وخرج أحاديث بداية المجتهد لابن رشد التى ذكر فيها أقوال الائمة في المسائل الفقهية وأدلتها في مجدين كبيرين، وقد طبعا فى لبنان فى ستة أجزاء فما قاله شقيقنا سنده الاطلاع التام على أدلة فروع المذاهب الفقهية والمقارنة بينها

وهذا هو المنهج العلمي الصحيح الموصل الى معرفة من هو أكثر عملا بالرأي من الائمة ومن هو اكثر التزاما واتباعا للسنة واعراضا عن الرأي المخالف لها

أما الدعوى التى لا سند لها من البحث والاطلاع على فروع المذاهب وأدلتها والمقارنة بينها، وانما سندها التعصب للمذهب بدون بحث ولا اطلاع فانها لا تفيد شيئا بل أنها تحمل في نفسها الدليل القاطع على سقوطها وعدم اعتبارها عند العقلاء !!

مذهب الشافعى هو أحق المذاهب بالوسيطة

اتضح من المقدمات التى قررناها ونتائجها التي بيناها أن مذهب مالك يلي مذهب أبى حنيفة في العمل بالراي، ومخالفه الاحاديث الصحيحة استنادا اليه كما أوضحناه في بعض الامثلة المتقدم ذكرها

ويمتاز مذهب الشافعي عن المذهبين الحنفي والمالكي بتحكيم القياس فى موضع تحكيمه، وهو عدم النص على الحكم، وبعدم

تقديم القيـــاس عليـــه، كاهل الرأي ولا يلتـــزم العمل بظواهـــر النصوص والغاء العمل بالقياس كاهل الظاهر ولم يضع للعمـــل بالسنة شروطـــا كما فعـــل المذهبان الحنفي والمالكـــي، بل أن العمل بها اذا صحت واجب في مذهبه دون قيد ولا شرط

وقد بيـــن الامام الشافعى نفســـه هذا في كتاب اختلافه مـــع مـــالـــك

قال اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهـــي الى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم فهو ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، ولا نترك لرسول الله حديثـــا أبدا الا حديثا وجد عن رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلـــم حديث يخالفـــه، واذا اختلفت الاحاديث عنـــه، فللاختلاف فيها وجهان

أحدهما أن يكون فيها ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ، والآخـــر أن تختلف ولا دلالـــة على ايها الناسخ فنذهـــب الى أثبـــت الروايتين، فان تكـــافأتا ذهبت الـــى أشبه الروايتيـــن بكتاب الله وسنة نبيه، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صـــلى الله عليه وسلم أن يوجد فيهما هذا أو غيـــره مما يدل على الا ثبت من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

وان كان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه ـ يعنـــي عمل الصحابي أو عمـــل المدينة ـ لم ألتفـــت الى ما خالفـــه، وحـــديث رســـول الله صلى الله عليـــه وسلـــم أولى أن يؤخذ به انتهى كلامه (I)

هذا هو منهـــج الشافعي الذى ســـار عليه فى جميع أقوالـــه، لا يقدم على الحديث الذى صح سنده قياسا ولا عمل المدينـــة ولا عمل الصحابى ولا أصلا من الأصول التى بيناها فيمـــا سبق البيان الشافـــي، والتى قدمها المذهبان الحنفي والمالكي على الحديـــث الصحيح بل والمتواتر على ما سبق بيانه !!

(I) راجع الام للامام الشافعى 191/7 ط دار المعرفة

وللامام تقي الدين السبكي كلمة قيمة تبين منهج الامام الشافعي في التزام الاخذ بالحديث الصحيح من غير التفات الى ما خالفه مما قدمه عليه الامامان أبو حنيفة ومالك

قال في رسالته التي بين فيها معنى قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي، أن العلماء رضوان الله عليهم لكل منهم أصول وقواعد بني مذهبه عليها لاجلها رد بعض الاحاديث كما سنبين ذلك من مذهب مالك في عمل المدينة وغيره، ومذهب أبي حنيفة في عدة مسائل، وأما الشافعي فليس له قاعدة يرد بها الحديث متى صح الحديث، ولهذا قال الامام الحافظ ابن خزيمة لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي في كتبه انتهى (1)

قال الامام النووى ولهذا لقب الشافعي حين قدم العراق بناصر الحديث، وغلب في عرف العلماء المتقدمين على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث اهـ (2)

بهذا يظهر ظهورا جليا أن مذهب الشافعي مبني على ما يوجبه النظر الصحيح السديد المسلم عند دوى العقول السليمة من داء التعصب والعناد فى الاذعان للحق

لهذا كان مذهبه الجدير الحقيق بالوسيطة بين أصحاب الرأي كأبى حنيفةومالك وربيعة وابن أبيليلى والاوزاعي وسفيانالثورى وغيرهم ممن تقدم ذكرهم فى كلام ابن قتيبة وأصحاب الظاهر المنكرين للعمل بالقياس

هذا هو الحق المؤيد بالدلائل التي قررناها ونصوص العلماء التى حررناها، وما بعد الحق الا الدعوى العارية عن السند !!

---

(1) انظر رسالة السبكى فى مجموعة الرسائل المنيرية 3/101 و 110 ط المنيرية
(2) انظر شرح المهذب 1/19 ط العاصمة

أقوال العلماء المطلعين على أصول المذاهب الفقهية تؤيد ما قررناه بالدلائل القوية ان المذهب الوسط هو مذهب الشافعي

ولسنا نقصد بذكر أقوالهم الاستدلال بها على صحة ما قررناه بالدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة المستمدة من أصول المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي والمقارنة بينها وبين كثير من الفروع المسطورة فى كتب اتباعها، لا نقصد ذلك ولا نريده، لان ما قام على صحته البرهان غني عن تأييده بقول أحد كائنا من كان !!

وانما نقصد بذكرها اقناع أولئك الذين لا يذعنون للحق وان قام عليه ألف برهان! وانما يذعنون لقول فلان ونص فلان!!

فالى أولئك الذين ليس للدليل عندهم أي قيمة أو اعتبار أوجه هذه الاقوال لعلهم للحق يذعنون، وبالصواب يقتنعون، وعن الدعوى العارية عن الدليل يعرضون !

قال القاضي عياض: قال أحمد مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعى فمزج بيننا، يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، وأراهم ان من الرأي ما يحتاج اليه وتبنى أحكام الشرع عليه، وانه قياس على أصولها ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها والتعلق بعللها وتنبيهاتها، فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للاصل، وعلم اصحاب الرأي أنه لا فرع الا بعد الأصل، وانه لا غنى عن تقديم السنن والآثار أولا. انتهى (I)

وقال ابن خلدون فى المقدمة: عند كلامه على نشأة المذاهب الفقهية وأصولها: ثم كان من بعد مالك بن أنس، محمد بن ادريس المطلبي الشافعي رحل الى العراق من بعد مالك ولقي أصحاب الامام أبى حنيفة وأخذ عنهم، ومزج طريقة اهل الحجاز

(I) راجع ترتيب المدارك ١/٩١، ط الرباط

بطريقة أهل الرأي، وخالف مالكا فى كثير من مذهبه، انتهى (1)

وقال الحجوى ان الشافعي وجد معركة هائلة قائمة بين المحدثين وبين كل من المذهبين مذهب الحنفية ومذهب المالكية يعيبون مذهب الحنفية بترك كثير من الاحاديث التي هي فى نظر المحدثين يجب العمل بها، ولا يحل تركها بالرأي ! ومذهب المالكية فى تركهم العمل ببعض الاحاديث الصحيحة لعمل المدينة! ووجد الشافعي لائمة الحديث الظهور العظيم كأحمد واسحاق وابن المادينى وابن معين وابن مهدي ونظرائهم جمعوا السنة المتفرقة فى الاقطار، وأوعبوها جمعا وحفظا ونقدا، ولم يقتصروا كمالك على حديث الحجاز فى غالب حديثه، بل أخذوا أحاديث وجدت فى خراسان والعراق والشام ومصر وغيرها من أقطار الاسلام رويت عمن كان هناك من الصحابة واتباعهم فتلطف الشافعي في انتحال طريقه تجمع الفكر العام، أو فكر الجمهور على الاقل، وكان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعي فأيقظهم، فتيقظوا وأخذ بالقياس فيما لم يكن فيه نص فربح المعركتين معا! واستمال كثيرا من أهل الفئات الثلاث أهل الحديث والحنفية والمالكية اذ كان في ذلك = وسطا ! = من الامر، ولم تكن الامة جامدة تنظر الى الأشخاص فقط فتقدمها! بل تنظر الى قيمة الاقوال فتزنها وتمحصها انتهى كلامه (2)

ففي كلام الحجوى نص صريح على أن الشافعى سلك مسلكا وسطا ووفق بين أصحاب الحديث وأصحاب الرأي الحنفية والمالكية !!

وبين أن كلا من المذهبين الحنفي والمالكي كان موضع نقد شديد من أصحاب الحديث لتركهم العمل بالاحاديث الصحيحة والعمل بالرأي أو عمل المدينة !!

---

(1) انظر المرجع المتقدم 314، ط المطبعة البهية

(2) راجع الفكر السامى، فى تاريخ الفقه الاسلامى 401/1 ط دار مصر للطباعة

ومما ينبغي لفت النظر اليه أن الحجوي مع انصافه واعترافه بأن الشافعي هو الذى تلطف فى انتحال طريقة تجمع الفكر العام واستمال الفئات الثلاث فكان فى ذلك وسطا! لم يسلم من العصبية المذهبية مما حمله على التموية في قوله ان المالكية تركوا العمل ببعض الاحاديث الصحيحة لعمل المدينة

ولعله نسي أنه نفسه نص عند كلامه على أصول مذهب مالك على أن مالك يقدم ظاهر القرآن ـ العموم والاطلاق ـ على صريح السنة، وتقديم ظاهر القرآن على صريح السنة يقتضى ترك العمل بأحاديث كثيرة تخصص عمومه أو تقيد اطلاقه كما هو الواقع فى كثير من فروع مذهبه، وفي كتاب اختلاف الشافعي مع مالك كثير من ذلك بل أن الحجوى نفسه صرح فيما نقلناه عنه فيما تقدم أن مالكا ترك العمل بأحاديث لظاهر القرآن!! فما باله اقتصر فى كلامه هنا على أن المالكية تركوا العمل ببعض الاحاديث لعمل المدينة وتغافل عما نص عليه أنهم خالفوا الاحاديث لظاهر القرآن ؟!

وقد بينا فيما مر بك أن الائمة أنكروا عملهم هذا أشد النكر حتى أن الامام أحمد ألف كتاب طاعة الرسول في ابطال تقديم ظاهر القرآن على السنة وللشافعى في الام وابن القيم في اعلام الموقعين، والطرق الحكمية، كلام قيم في ابطال هذا الاصل الذى يوجب العمل به ترك العمل بأحاديث كثيرة جدا، وقد نقلنا كلام هؤلاء الأئمة فيما تقدم فلا داعي لاعادة ذكره هنا

ولعل الحمية للمذهب هي التي حملت الحجوي على ترك الاشارة الى هذا الاصل الذى رد المالكية كثيرا من الأحاديث الصحيحة لاجله، وتلك شنشنة أعرفها من أخزم !!

وقال الشيخ محمد يوسف موسى في تاريخ الفقه الاسلامي عند كلامه على أول من ألف فى اصول الفقه: كان الشافعي

ـ وسطـا ـ بين أهل الحـديث وأهل الـرأي، فقد كان اعتمـاد الاولين عـلى الادلة من النصوص أكثـر من اعتمادهم على العقـل ونظره واجتهاده كما كان الآخرون يعتمدون كثيرا على الادلـة العقلية والاجتهاد بالرأي، فجاء الشافعي صاحب الام والرسالـة وسطا بين الاتجاهين وموقفا بين الطرفين انتهى (I)

فهؤلاء أربعة من العلماء الذين لهم خبـرة تامة واطلاع واسع على أصول المـذاهب الفقهية لتآليفهم كتبا خـاصة استوعبوا فيها الكلام عـلى نشـأة المذاهب الفقهيـة وأصولها يتفقون معي فيمـا بينته بدلائل قاطعة أن مذهب الشافعي هو المذهب الوسط بين أهل الحديث وأهل الرأي، وفى هـؤلاء فقهاء مالكية كالقاضي عيـاض وابن خلدون والحجوى، ومع هذا أذعنوا للحق واعترفوا بالوسيطة لمذهب الشافعي مقرين بأن مذهب مالك من مذاهب أصحاب الرأي لانهم لم يجدوا سبيلا لانكار ما دلت عليه الأدلة التاريخية وأصول المـذاهب الفقهية، فقالـوا حقا ونطقوا صـدقا مع ما عرف عـن اتباع كل مذهب من نسبة كل فضيلة ومزية الى مذهبهم !!

وقد نقلنا فيما تقـدم نص الامام ابـن قتيبة والشيخ علـي الطنطاوى نصا صريحا على أن مالكا من أصحـاب الرأي !! وفـي ذلك موافقة لنا فيما قررناه !

وبعد فما هو القول المصيب الجدير بالقبول هل القول الـذى دلت عليه الادلة الكثيرة التي أوضحناها كل الايضاح واتفق فيـه معنا العلماء الذين ألفوا كتبا خاصة فى نشأة المـذاهب الفقهيـة وأصولها ومناهجها في الاجتهاد أو قول الاستاذ كنون الذى ليـس له دليل على صحته، بل أن أصول مذهب مالك وكثيرا من فروعـه تدل عـلى بطلانـه، وتنادى بسقوطـه عـن آى وجه من وجـوه الاعتبـار !!

(I) راجع المصدر المتقدم 289 ط دار الكتاب العربى

(2)

مـــذهب مالك أوسع مـــن مصر والشـــام والعـــراق !!

قال الاستـاذ كنون: ان كلمة اشتهـرت بين فقهائنا ـ يعنـي المالكية ـ وكثيـرا ما يرددونها فى سياق الحديث عن سماحـة هذا المذهب ويسره، وهي قولهم: مذهب مالك أوسع من مصر والشام والعراق الا في النكاح والعتق والطلاق، قال: واذا كان لنـا أن نفسـر هذه الكلمـة بحسب ما تـدل عليه مـن مقارنة بيـن المذاهـب فاننا نـرى أنهـا تومىء الى مـذهب الشافعـي (مصر) الاوزاعي (الشام) ومذهب أبي حنيفة (العراق) اه

وهذه الكلمـة التي قال: انها اشتهـرت بين فقهائه ليس لهـا أي وجه من الصحة بل أن الواقع المعايـر المشاهد يدل على عـدم صحتها وعدم مطابقتها لمـا هو مدون في فروع فقهية في مذهب مالك وغيره من المذاهب الفقهية كما يتبين ذلك من وجوه

الوجه الاول ان هذه الكلمة دعوى مجـردة عن البرهان الذى يدل على صدقها وكل ما كان كذلك فهو باطل قطعا، قل هاتـوا برهانكـم ان كنتم صادقيـن، يؤيد هذا

الوجه الثاني وهـو أن ممـا يـدل عـلى تجـردهـا عـن السنـد الـذى يـدل عـلى صدقهـا، ان صدقهـا يتـوقـف علـى البحـث والنظر فـي فروع المذاهب الثـلاثة والمقارنـة بينهـا لان المقارنـة بيـن فروعهـا هـي الوسيلـة الصحيحـة الى معرفة المذهب الذى فيه سماحة ويسر، والمذهب الـذى ليـس فيه سماحة ويسر

والمقارنة بين المذاهب لا يتصور وقوعها من الفقهاء المالكيـة كما يدل على ذلك

الوجه الثالث وهـو أن الفقهـاء المالكية عرفـوا واشتهـروا بالجحود على المنصوص في المـذهب والتزام تقليد امامه وفقهـاء

المذهب المخرجين على أصوله وعلى أقواله حتى أنهم اصلوا الاصـول الملزمة لمقلـد المذهب أن لا يعـدل عن مشهور مذهبه الى العمـل بالحديث وان قال امامه وغيره بصحته !! كمـا في شرح التحفـة الشيـخ التسولـي (1)

وبالغ في الدعوة الى الجحود على المقرر فى المذهب الشيـخ أبـو بكر الطرطوشي فقـال أن مصحف المقلـدين هـو مـذهـب أمامهم !! (2) ومخالفة المصحف مروق من الدين كما هو معلـوم !

وعملا بهذا الاصل الواهن الواهي فان القارىء لكتب المالكية لا يعثـر فيها على دليل لفـرع من الفروع المسطورة فيها الا فـي النـادر الـذى لا حكم لـه ! انما هي فـروع مسرودة كالمـوا د المسطورة فى القانون بدون تدليل ولا تعليل تقال فتطاع وتنفذ!!

هذا شـيء لا سبيل الى جحـوده لانه مشاهد عيانـا في كتـب المذهب المتداولة المقروءة في المساجد والمدارس، لا فرق في هذا بين كتـاب مختصر ومتوسط ومطـول! فدونـك شروح المـرشد وشروح الرسالـة وشروح المختصـر وشروح التحفة وحواشـي هذه الشروح، فانظر وتأمل ما هو مقرر فيها، ثم ارجع البصـر كرتيـن ينقلب اليك البصر خاسئـا وهو حسيـر دون أن تجـد للاحكـام المقررة فيها دليـلا عليهـا ولا اشـارة اليـه الا نـادرا والنـادر لا عبـرة بـه !

وقد أقر أبو بكر الطـرطوشي المالكي وهو من أئمة فقهـاء مذهب مالك في القرن الخامس بأن جمهور المقلدين في زمانـه ليس عندهم من الآثار كبير شيء! (3)

ونـص الامام الحافظ ابن حـزم على هذا أيضـا فـى كتـاب «الاحكام فـى أصول الاحكام» قال وأما أهـل بلادنا فليسوا ممـن

---

(1) انظر المرجع المذكـور 20/1 ط المطبعة العلميـة
(2) راجع شرح التحفة للشيخ التسـولى 20/1 ط المطبعة العلمية
(3) راجع شرح التحفة 20/1
(4) انظر المرجع السابق 237/2 ط مطبعة الامام

يتعنى بطلب دليل على مسائلهم !! (4) يريد الفقهاء المالكية بالاندلس.

فهذان امامان أبو بكر الطرطوشي وابن حزم يصرحان بأن الفقهاء المالكية لا يعتنون بذكر دلائل فروع مذهبهم بل لا يعرفونها كما رأيت في كلام الطرطوشي وكلاهما من أهل القرن الخامس الهجرى، ولازال حالهم كما كان في القرن الخامس، وكتب المذهب شاهدة ناطقة بذلك !!

اذا كان جمهور المقلدين لا يعرفون أدلة الاحكام المقررة في كتب المذهب كما قال الطرطوشي وابن حزم، فكيف يتصور عاقل فضلا عن عالم أن يكونوا عارفين مطلعين على فروع المذاهب الاخرى وأدلتها مع جهلهم لما هو واجب من معرفة أدلة فروع مذهبهم حتي يتآتى لهم المقارنة بين فروع مذهبهم وفروع المذاهب الاخرى حتى تكون كلمتهم انسابقة صادقة مطابقة للواقع لاستنادها الى المقارنة التى هي الحكم العدل بن مذهب مالك فيه سماحة ويسر دون سائر المذاهب

اعتراف الشيخ المهدي الوزاني بأن المغرب لا يوجد به من يعرف مذهبا غير مذهب مالك

وقد اعترف الشيخ المهدى الوزانى الذى كان من كبار الفقهاء بالمغرب فى القرن الرابع عشر الهجرى اعترافا صريحا بأنه لا يوجد بالمغرب من يعرف مذهبا غير مذهب مالك، قال في رسالته فى اثبات استحباب السدل، وكراهة القبض!! والذى يجب الجزم به أنه لا يجوز اليوم فى المغرب تقليد واحد من الائمة الثلاثة كالصحابة لعدم معرفة مذاهبهم هنا وقلة الاطلاع عليها، وعدم وجود من يعرف شيئا منها، بل علماء المغرب اليوم قاطبة ليس فيهم وأحد يعرف تلك المذاهب، وانما هم قاصرون على مذهب مالك، فتقليد غيره في المغرب باطل لا يصح، وانكار هذا مكابرة وعناد، وطغيان فى الارض، وفساد ونقل عن أبي اسحاق الشاطبى ـ وهو من أئمة مذهب مالك ـ ما يدل أيضا على أنه لا

يجوز الفتوى والعمل بغير المشهور في المذهب والفتوى والعمل بغيره من المذاهب لان الفقهاء المالكية لا يعرفون المذاهب الاخرى (I)

فقد تبين مما سبق نقله عن أبي بكر الطرطوشي المالكي، وابن حزم الظاهري ـ وهما من آهل القرن الخامس الهجرى ـ

ان الفقهاء المالكية ليس لهم علم بأدلة فروع مذهبهم، كما ظهر من كلام العلامة المحقق ابي اسحق الشاطبى والشيخ المهدي الوزانى المالكيين، والاول من أهل القرن الثامن والثانى من أهل القرن الرابع عشر، انهم كما لا يعرفون أدلة فروع مذهبهم لا يعرفون فروع المذاهب الاخرى، وأن معرفتهم قاصرة على فروع مذهبهم الا النادر القليل منهم الذى لا حكم له

فكيف يجوز قبول قولهم ان مذهبهم فيه سماحة ويسر الدال بدلالة الاشارة على أن غيره من المذاهب الفقهية ليس فيه سماحة ويسر !!

ان هذا القول كان يمكن قبوله لو كان يستند الى المقارنة بين مذهبهم وغيره من المذاهب، وقد شهد فقهاء مذهبهم أنهم لا يعرفون شيئا منها وأن معرفتهم قاصرة على مذهبهم، لهذا كان حكمهم ذاك حكما على الشيء قبل تصوره والنظر والبحث فيما يوجبه، وذلك مرفوض مردود على قائلة كائنا كان

الوجه الرابع ان مما يدل دلالة قاطعة على أن كلمتهم تلك صادرة عن عدم معرفتهم بأحكام المذاهب الفقهية ذكرهم فيها الشام، وعنوا به الاوزاعي كما قال الاستاذ كنون

ولا ينازع أحد من أهل العلم أن مذهب الاوزاعي من المذاهب البائدة المندثرة التى لا يوجد لها اتباع ولا كتب خاصة تذكر أحكامها، فقد انقرض مذهب الاوزاعي فى منتصف القرن الثالث الهجرى، ولم يبق لاقواله وجود الا في الكتب التي تحكي أقوال

(I) راجع رسالة كراهة القبض للشيخ المهدى الوزانى 84 وما بعدها ط المطبعة المولوية بفاس

المجتهديــن الذين لهم اتبــاع والذين ليس لهم اتباع ، كمــذهب سفيان الثورى وابن جرير الطبري والليث بن سعد وغيره مـــن المذاهب المنقرضة التى لم يبق لها ذكر الا فى كتب الخــلاف. (I)

ولا تنقــل أقوالهم الا عــلى وجه مجمل وكثيرا ما يقع الخطــأ في نقل أقوالهم فى كتب الخــلاف، والذى رأيناه يحقق النقــل عن أئمـــة المذاهب البائدة هو الامام الحافظ ابن حزم فى كتــاب المحلى، وكتاب مراتب الاجماع فانه لا يخطىء في نقل أقوالهـــم الا فى القليل النــادر.

وهنا ملحوظتــان على ذكر الاوزاعي فــي كلام أولئك الفقهاء

الملحوظة الاولى فى أى كتاب اطلعوا على أقوال الأوزاعي حتى علموا آن لا سماحة ولا يسر فيها أو أنها اقل سماحة ويسرا مــن مذهبهم ؟!

الملحوظة الثانية كيف ساغ لهم المقارنــة بين مذهب الاوزاعي المنقرض فى منتصف القرن الثالث وبين المذاهب الثلاثة الحنفــي والمالكي والشافعي التي لازال لها اتباع وكتب متداولة تقرأ في المدارس والجامعات الى يومنا هذا ؟!

أن المقارنــة بين مــذهب معــدوم وبين مذاهب موجودة فــى السماحة واليسر لجديرة بالرفض عند العقلاء بله العلماء !

الوجه الخامس ان مما يــدل عــلى أن كلمــة أولئك الفقهــاء صادرة عن جهلهم بالمذاهب وعدم المقارنة بينها وبين مذهبهم أنهم لو اطلعوا على كتب المذاهب المشهورة المتبعة شرقا وغربا لعلموا وتحققــوا أن لا فضــل ولا مزيــة لمذهب على آخر في السمــاحــة واليسر، بل مــا من مسألة من المسائل الفقهيــة الا ولمذهب مــن هذه المذاهب فى حكمها سماحة ويسر، ولمذهب آخر في المسألـــة نفسها تشديد وعسر نظرا للادلة التشريعيــة والمقاصد الشرعيــة المستند اليها كل مذهب فى ذلك

(I) انظر تاريخ التشريع الاسلامى للشيــخ الخضرى 265 ط الاستقامة، وتاريخ الفقه الاسلامى للشيخ محمد يوسف موسى 178 دار الكتاب العربى

ويكفي في معرفة هذا وتحققه الرجوع الى كتاب الميزان الكبرى للعلامة المطلع الشعراني، فانه بين فيه أن أقوال أئمة المذاهب المتبوعة وأئمة المذاهب المندرسة كلها ترجع الى مرتبتي تخفيف وتشديد، فامام يقول فى مسألة بما فيه تخفيف وآخر يقول في تلك المسألة نفسها بما فيه تشديد

ونهج في كتابه النفيس الذى اشتمل على أقوال المجتهدين في الابواب الفقهية من العبادات والانكحة والمعاملات والفرائض منهجا يدل على سعة اطلاعه على أقوال المجتهدين فى عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأدلتها والمقاصد التي راعوها فى أقوالهم قول من شدد وقول من خفف فى المسألة الواحدة !!

وقدم فى كل باب ما أجمع عليه المجتهدون، او ما اتفق عليه الائمة الاربعة ثم ذكر بعد ذلك ما اختلف فيه المجتهدون من الائمة الاربعة وغيرهم مما يرجع فيه الخلاف الى مرتبتي التخفيف والتشديد فى حكم المسألة الواحدة مع ذكر دليل من شدد ودليل من خفف من الاصول الاربعة أو القواعد الكلية التشريعية أو مقاصد الشريعة

ومن اطلع على ما قرأه قبل أن يمسك القلم ليتحفنا بكتابه القيم المفيد من كتب التفسير والقراءات والحديث وشروحه وكتب الفقه على جميع المذاهب وكتب الاصول واللغة والنحو وغيرها مما له تعلق بمدارك الاحكام وطرق أخذ الاحكام منها، أخذه العجب كل مأخذ من كثرة ما قراه واطلع عليه قبل أن يشرع فى تأليف كتابه النفيس

ان مثل هذا الامام الجليل هو الذى يقبل قوله، ويسلم كلامه لاثبنائه على الاطلاع الواسع على المذاهب وأدلتها ثم المقارنة بينها كما يعلمه قارىء كتابه، وهو مطبوع متداول بين أهل العلم !!

فالمطلع عليه يغنيه ذلك عن معاناة قراءة الكتب التي تذكر خلاف المجتهدين وأقوالهم فى النوازل وأدلتها كالمغنى لابن قدامة

والمحلى لابن حزم، والمجموع شرح المهذب للنووي والفتح للحافظ وشرح مسلم للنووى ونيل الاوطار للشوكانى حتى يمكنه المقارنة بين أقوال الائمة ليعرف المذهب الذى فيه يسر، والمذهب الذى فيه عسر على تسليم أن فى المذاهب ما هو يسر كله على ما قال الفقهاء المالكية فى مذهبهم، وما هو عسر كله، والا فان الحق المؤيد بالدلائل القاطعة هو ما حققه الشعراني في كتاب الميزان الكبرى الذى أوضحنا المنهج العلمي الذى نهجه فيه الذى يدل على أن ما زعمه الفقهاء المالكية مرفوض غير مقبول من وجهين، أحدهما أنه لا سند له كما بيناه فيما سبق، والآخر مخالفته للواقع المشاهد في كتاب الميزان الكبرى الذى نبهنا على أن الرجوع اليه يغني عن الرجوع الى الكتب التي تحكي أقوال الائمة للتحقق ببطلان زعمهم ومخالفته للواقع

أمثلة من كتاب الميزان الكبرى تدل على غيرها

ونذكر هنا مثالين من بعض أبواب الميزان الكبرى فان في ذلك الاشارة الى غيرهما مما ذكر فى ذلك الكتاب القيم.

فمما ذكره في باب الطهارة قول الائمة الثلاثة أن النجاسة لا تزال الا بالماء، مع قول أبي حنيفة بزوالها بكل مائع غير الادهان، فالاول مشدد والثاني مخفف

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالماء المتغير كثيرا بطاهر كزعفران ونحوه، مع قول أبي حنيفة بجواز الطهارة به ما لم يطبخ أو يغلب على أجزائه فالاول مشدد، والثاني مخفف

وفى باب النجاسة قول الائمة الاربعة بنجاسة الخمر مع قول داود بطهارتها (I) فالاول مشدد، والثاني مخفف

ومن ذلك قول أبى حنيفة ومالك بنجاسة مني الآدمي، مع قول الشافعي وأحمد بطهارته، فالاول مشدد، والثاني مخفف

(I) القول بطهارة الخمر هو الصحيح كما بينته بدليله فى الجزء الاول من كتاب المجتبى

وفي باب أسباب الحدث قول أبي حنيفة بعدم انتقاض الوضوء بمس الذكر مطلقا بأى وجه كان، مع قول مالك والشافعي وأحمد بانتقاضه بمسه، فالاول مخفف، والثاني مشدد ومن ذلك قـــول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرض الجميل، مع قول مالك بوجوب الوضوء بلمسه، فالاول مخفف، والثاني مشـــدد

وفـــي باب الوضـــوء قول العلماء كافـــة لا تصح الطهارة مـــن الحدثيـــن الأكبر والأصغر الا بنية مع قـــول أبي حنيفة لا يفتقـــر الوضوء والغســـل الى النيـــة، فالاول مشـــدد، والثاني مخفـــف

ومن ذلك قول مالك بوجوب الدلك فى غسل الجنابة، مع قول الأئمة الثلاثة بعـــدم وجوبه، فالاول مشـــدد، والثاني مخفـــف

وفي باب صفة الصلاة قول الائمة اذا كان المصلى يحسن العربية وكبر بغيرها لم تصح صلاته مع قول أبي حنيفة بصحتها، فـــالاول مشدد، والثاني مخفف

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب القيام في الفريضة عـــلى المصلى فى سفينة ما لم يخش الفرق أو دوران الرأس، مع قول أبي حنيفة بعدم وجوب القيام عـــلى المصلى فى سفينة، فالاول مشـــدد، والثاني مخفف، وفى باب الزكاة، قول الائمة الثلاثة لا يسقـــط عـــن المرتد مـــا وجب عليه من زكـــاة حال اسلامه، مع قول أبـــي حنيفة بسقوطها، فـــالاول مشدد والثاني مخفف، ومن ذلك قـــول الائمة الثلاثة بوجوب الزكاة في مال الصبى والمجنون، ويخرجهما وليهما من مالهما، مع قول أبي حنيفة لا زكاة فى مالهما

وعلى هذا المنـــوال سار في جميع الابواب الفقهية مع ذكـــر دليل قول القائل بالتخفيف ودليل قول القائل بالتشديد

فمن رجع الى هذا الكتاب فانه سيعلم مما ذكر فيه من أقـــوال الائمة انها كلها ترجع الى مرتبتى التخفيف والتشـــديـــد فـــأمـــام

يقول فـــى حكـــم مسألـــة بما فيه تخفيـــف وآخر يقول في حكـــم المسألة نفسها بما فيه تشديد كما فى الامثلة المتقدمة

وبذلك سيعلم سقوط دعوى أولئك الفقهاء اختصاص مذهبهـــم بـــالسماحـــة واليســـر وان المذاهب كلهـــا متماثلة متوازية فـــي السماحة واليسر، والتشديد والعسر وأن لا مزية ولا فضل لمذهب على آخر فيما ادعاه الفقهاء المالكية لمذهبهم !

الوجه الســـادس أن الحنفية لو ادعوا سماحة مذهبهم ويســـر، دون سائر المذاهب لكان لدعواهم وجه يدل على صدقها فـــي الجملة لسببيـــــن

أحدهما ما قاله العلامة الحجوى المالكى في تعليل اتســـــاع مذهب أبى حنيفة وكثرة تسامحه أنه مبني على الفلسفة والنظـــر لحكم الاحكـــام وعللهـــا لا سيما فى المعامـــلات التي القصد منهـــا مصالح الخلق وعمارة الكون، اذ من قواعد مذهبه الاخذ بالقياس والتوســـع فيـــه فـــى غيـــر الحدود والكفـــارات والتقـــديـــرات الشـــــرعيـــــة (1)

فهذا اعتراف صريح من الحجوى المالكي بأن مذهب أبي حنيفة أوسع المذاهب وأكثرها تسامحا، واعترافه ناشىء عما خصص لـــه كتابه من النظر في أصـــول المذاهب والقواعد التي بنى الائمـــــة مذاهبهم عليها كما يعلمه من قـــرأ كتابه الفكر السامي، وليـــس دعوى مجردة عن السند، كدعوى أولئك الفقهاء

والسبب الآخر فى سماحته ويسره أنه مبني على العمل بالحيل التـــى يسميها الحنفيـــة المخارج من المضايـــق، وهي التحيل عـــلى اسقاط حكم شرعي، أو قلبه الى حكم آخـــر (2)

ولابي يوسف القاضي صاحب ابى حنيفة كتاب الحيل، ولمحمـــد بن الحسن الشيباني صاحب أبى حنيفة وناشر مذهبه كتاب المخارج من المضايق في الحيل!! وهو مطبوع، وقد أفرط الحنفية في العمل

---

(1) راجع الفكر السامى 356/1 ومـــا بعدهـــا
(2) راجع الموافقات للشاطبى 378/2 ط المكتبة التجارية

بها حتى وضعوا حيلا للهروب والتخلص من التكاليف الشرعيـة !! فحيلة لاسقاط الزكاة وأخـرى لاسقاط الصيام، وحيلة لاسقـاط حـد السرقة، أو حد الزنى، وحيلـة لاسقاط الشفعـة وأخـرى لعدم وقـوع الطلاق وهكذا وللبخـارى فى صحيحه كتاب خـاص رد فيه كثيرا من الحيل التى عمل بها الحنفية (1)

أقســـام الحيـــل

قسم العلماء الحيل الى ثلاثة أقسام: 1 ـ قسم جائز 2 ـ وقسم محرم 3 ـ وقسـم مختلـف فيه، هل هو ملحق بالقسـم الاول أو الثانـــي ؟

ولا يعنينا هنا الكلام على هذه الاقسام بتفصيل لأن المقصـود من الاشارة اليها هو بيان أن الحنفية عملوا بها كلها، الجائـز والمحرم، والمختلف فيه !! (2)

ولا ينازع منصف أن المذهب المبنى على العمل بالمخارج مـن المضايق هو الحقيق الجـدير بوصف السماحة واليسر، لا مـذهب مالك الذى من أصوله سـد الذرائع، لان العمل بالحيـل مناقـض مناقضة ظاهرة لسد الذرائع كما بينه ابن القيم (3) بهذا يتبيـن أن السماحـة واليسـر فى مذهب مالك فى حيز القلة القليلـة لعمله كثيرا بسد الـذريعة حتى فيما لا يجـوز فيه العمل بهـذا الاصل كما بيناه بيانا شافيا فيما تقدم

ففى العمل بسد الذريعة تشديد ظاهر، وفي العمل بالحيـل تخفيف ظاهر أيضا كما لا يخفى على ذى علم

دفع اعتراض عـلى عمـل الحنفيـة بالحيـل المحرمـة !

قد يقال كيف يعتبر العمل بالحيل المحرمة، سببا فى سماحـة مذهب أبى حنيفـة ويسره ومن المعلـوم أن العمل بالمحرم غيـر جائـز ؟

---

(1) انظر فتح البارى للحافـظ 359/15 لـ الحبلى
(2) انظر أعلام الموقعين 140/3 وما بعدها، واغاثة اللهفان لابن القيم 354/1، والموافقات للشاطبى 378/2 وما بعدها والفتح للحافظ 359/15 وما بعدهـا
(3) راجع أعلام الموقعين 140/3

ونقول فى دفع هذا الاعتراض وابطاله أن القاعدة المعمـــول بها فى المذهبين الحنفي والمالكي هي أن المقلد لاحد المذهبيـــن لا حق له فى الاعتراض على المقرر في مذهبه لأن مصحف المقلـد هو مذهب امامه كما نص عليه المالكية فى كتبهم الفقهية ونقلنـا نصوصهم على ذلك فيما مر بك ونص الحنفية على هذا أيضا !!

فعلى المقلد السمـع والطاعة للمقـرر فى مذهبه كيفما كـان حاله ! ولو كان مخالفا المنصوص الشرعية الصريحة، فان ذلـك لا يعني المقلد البحث فيه أو الاعتراض عليه ! والا كان مخالفـا للمـذهب، ومخالفتـه أعظم حرمـة واثما من مخالفة النصـوص الشرعيـة الصريحـة !!

فاذا كان الحنفية يعملون بالحيل المحرمة فان المـالكية يعملون بأقوال فقهـاء المذهب، ويقدمونهـا على سنة رسول الله صـلى الله عليه وسلم المتواترة أو الصحيحة كما بيناه فى الامثلة المتقدمة

فقد اتفق المذهبان فى مخالفة الحق والاعراض عنه تقديمـا المذهب عليه !!

وامتاز المذهب الحنفى عن المذهب المالكي بالسماحـة واليسر لعمله بأقسام الحيل الثلاثة فسقط اعتراضهم من أصله، وتحقق فيهم الحديث: يبصر أحدكم القذى فى عين أخيه، وينسى الجذع في عينه، والمثل العربي رمتنى بدائها وانسلت !!

فتبين بهذا أن مذهب أبى حنيفة أوسع من الحجاز والشـــام ومصرا !!

الوجه السابع ان تلك الوجوه المتقدمة التى دللنا بها تدليـــلا قاطعا على نقض دعوى أولئك الفقهاء أن مذهب مالك أوسع مـن مصر والشام والعراق انما ذكرناها على سبيل النقض الجدلي على تسليم سماحة مذهب ويسره دون غيره من المذاهب، فعارضنـــا دعواهم بمثلها، وأريناهم أن السماحة واليسر انما هما متحققان

فى مذهب ابن حنيفة دون سائر المذاهب، وأقمنا على ذلك من الادلة ما تشهد به أصول مذهبه خاصة توسعه فى القياس والنظر الى علل الاحكام وحكمها والعمل بالحيل التي سماها الحنفية المخارج من المضايق وألفوا فيها الكتب على ما سبق بيانه

أحكام الشريعة كلها سماحة ويسر

أما الحق الذى يجب على المومن اعتقاده اعتقادا لا يتطرق اليه شك ولا تردد فهو أن الاحكام التى سندها نصوص القرآن والسنة والاجماع، والقياس الصحيح الذى تستند علته الى مسلك صحيح مع عدم معارضته للنصوص التشريعية كلها سماحة ويسر، كما دلت عليه نصوص القرآن والسنة دلالة قطعية

دلالة القرآن على ذلك

قال تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) البقرة 286 وقال عز وجل (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) البقرة 185 وقال (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) النساء 28 وقال (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) المائدة 6 وقال (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) الحج 78 الى غير هذا من الآيات الدالة دلالة قطعية على يسر أحكام الشريعة ورفع الحرج عن المكلفين بها

دلالة السنة على ذلك

فى صحيح البخارى وسنن النسائى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه، وفى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى حين بعثهما الى اليمن بشرا ولا تعسرا، وفى السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بالحنيفية السمحة وفى مسند أحمد والادب المفرد للبخارى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة وفى مسند أحمد وأبي يعلى والطبراني عن عروة التميمي سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج

فى كذا؟ فقال ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا
بهذا يعلم أن الادلة على رفع الحرج عن هذه الامة بلغت مبلغ القطع، وقد سمى هـذا الدين بالحنيفيـة السمحة لمـا فيـه مـن التيسير والتسهيل (I)

المشقة فى الاحكام الشرعية لا تنافي يسرهـا وسماحتهـا

ان ما فـي الاحكام الشرعيـة من مشقة لا ينافي مادلت عليـه الأدلة المـتقدمـة دلالـة قطعية من سماحتهـا ويسرها لان هـذه المشقة لا نسمى في العادة مشقـة كما لا يسمي في العادة مشقـة طلب المعـاش بالتحـرف وسائر الصنائـع، لانه ممكن معتـاد، لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل فى الغالب المعتاد، بل أن أهـل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونـه بذلك، فكذلك المعتاد فى التكاليف بالاحكام (2)

ومن يسر الشريعة وسماحتها أن المشقة اذا زادت على المعتـاد شرعـت التخفيـف المستمد مـن الرخص، كالفطر وقصر الصـلاة في السفر، والتيمم للمرض وخشية الضرر، واباحة كل محظـور عند الضرورة، وغير هذا من الرخص التي دلت عليها القواعـد الكلية المنصوص عليها فى القرآن والسنة، كقاعدة المشقة تجلب التسيير التى يدخل تحتها من الجزئيات مالا يحصره العد

بهذه النصوص القرآنية والنبوية الدالة دلالة قطعية على يسر الاحكام الشرعية وسهولتها تعلم

أولا أن المـذاهب الفقهيـة المستمـدة احكامها مـن الأصليـن العظمين الكتاب والسنة أو ما يرجع اليهما من الاجماع والقياس المبني على علة صحيحة والقواعد الكلية التشريعية كلها متسـاوية في السماحة واليسر لانها مستمدة مما هو سماحة ويسر، ولا يتصور عاقل فضلا عن عالم أن يكون المستمد مما هو سماحـة ويسر فيـه

(I) انظر الموافقات للشاطبى 341/I ط المكتبة التجارية
(2) الموافقات 123/2 وانظر أيضا ما يتوجه اليه التكليف من افعال المكلفين فى اصول الفقه

تشديد وعسر، هذه قضية عقلية لا جدال فيها عند العقلاء !

ثانيا أن ما نقله الاستاذ كنون عن أولئك الفقهاء مما زعم أنه دال على سماحة مذهب مالك ويسره الدال تعريضا على أن غيره من المذاهب لا سماحة ولا يسر فيه !! باطل مرفوض لأنه معارض لنصوص القرآن والاحاديث المتقدمة !!

ثالثا اذا كان في مذهب من المذاهب تشديد وعسر فان الاصلين المجمع على العمل بهما القرآن والسنة بريئان من ذلك التشديد والعسر، لان الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم أخبرا فيما ذكرناه من الآيات والاحاديث أن الدين كله يسر. وخبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يستحيل عقلا وشرعا أن يكون مخالفا للواقع

وانما يرجع ما فيه من تشديد الى الرأي المستند الى الاصول التي أنكر جمهور العلماء العمل بها، كالاستحسان، والمصلحة المرسلة والاعمال المتعددة الفاسي والمطلق والأندلسي والافريقي وغيره من الاعمال التي ستعلم ما في الاحتاج بها في أحكام الدين من مخالفة للعقل والنقل ونصوص العلماء فما وقع في مذهب من تشديد في بعض الاحكام فهو راجع بلاشك الى ما ذكرناه، ونصوص القرآن والسنة التي ذكرناها شاهدة ناطقة بذلك

أمثلة تدل على أن ما في مذهب مالك من تشديد في بعض الاحكام ناشيء عن الرأي !!

ونذكر أمثلة ثلاثة مما فيه تشديد في مذهب مالك سببه الرأي المخالف للمنصوص التشريعية

I ـ اشتراط الدلك في صحة غسل الحدث الاكبر حتى قال صاحب المرشد المعين

وصل لما عسر بالمنديل .. ونحوه كالحبل والتوكيل !!

تشديد مخالف للسنة الصحيحة قولا وفعلا فى كفاية افاضة الماء على الجسد فى رفعه ولا دليل لهذا التشديد البالغ الغاية في الشدة والعسر ألا الرأي !!

2 ـ اشتراط اتفاق نية المأموم مع الامام فى صحة صلاة الجماعة تشديد مخالف للسنة الصحيحة قولا وفعلا كما بيناه فى أريج الآس، ولا دليل لهذا التشديد الا الرأي الذى عضد بحديث انما جعل الامام ليؤتم به مع عدم دلالته على الشرط المذكور بمنطوق ولا مفهوم، كما بيناه فى أريج الآس

3 ـ ايجاب قضاء الصيام على المفطر فى رمضان ناسيا تشديد مخالف للحديث الصحيح فى عدم وجوب القضاء عليه، ولا دليل له الا الرأي !!

والامثلة من هذا النوع فى مذهب مالك كثيرة جدا. وفيما ذكرناه اشارة الى ما لم تذكره لأن استقصاء ذكرها يخرجنا عن موضوع بحثنا، وانما ذكرنا هذه الامثلة الثلاثة لبيان أن ما في مذهب من المذاهب ـ كمذهب مالك ـ من التشديد في بعض الاحكام ناشىء عن الرأي المستند الى الاصول التى ينكرها جمهور العلماء أما القرآن والسنة فهما بريئان من ذلك التشديد كل البراءة كما دلت نصوصهما المتقدمة على ذلك

الكناية أبلغ من التصريح !

بعدما أقمنا الدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة على أن دعوى وسطية مذهب مالك وسماحته ويسره باطلة ليس لها سند صحيح ولا ضعيف كما رأيت فى الوجوه التي قررناها والمسالك التى سلكناها في ابطالها ننبه على أن المقصود من تلك الدعوى العارية عن السند هو الدعوة الى ما تنكره العقول وتبطله النقول من الجحود على تقليد المذهب بطريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح على ما اتفق عليه علماء البلاغة !!

ذلك لان فيها الانتقال من الملزوم الى اللازم، وفى ذلك اقتران الدعوى بدليلها لانك اذا قلت فلان طويل كان هذا القول دعوى مجردة عن الدليل، أما اذا قلت أنه طويل العصا

تريد طول قامتــه، فكأنك قلت فلان طويــل ودليل طوله حــول عصاه لما هو معلوم عرفا أن طويل القامة يحمل العصا الطويلـــة المناسبة لقامته، لان اللزوم بين المعنى الحقيقــى للفظ ولازمــه عــرفــي لا عقلــي

فالمقصود من نقل الاستاذ كنون لتينك الدعويين = وسطيـــة مذهب مالــك ويسره وسماحته = هــو الدعوة الى وجوب تقليــد المذهب على كل مكلف عاقل !!

ودليل وجوب تقليده هو سماحتــه ويســره، ووسطيتـــه !!

فسلك طريق الكناية التي هي أبلغ من التصريح فى الدعـــوة الى وجوب تقليد المذهب فى كل شاذة وفاذة من غير التفات الى أي مذهب غيــر مذهب مالك ولا الى دليــل يخالف منصوص المــذهب ولو كان من القرآن أو السنة، وسيأتى فى كلامه ما يدل على هذا أيضا دلالة لا يتطرق اليها شك أو احتمال!!

آثار التعصب المذهبي على العقل والعلم والامــة الاسلامية !

كان للتعصب المذهبى الذى درج عليه المقلدون منذ أواخـــر المــائة الثالثة آثار سيئة على موهبة العقل الذى خص الله سبحانــه به الانسان دون سائر الحيوان، وعلى العلم والأمة الاسلاميـــة كما يدل على ذلك الوجوه الآتية

الوجة الاول أن العلماء فى القرون الثلاثــة التي هي خيـــر القرون كانوا يأخذون أحكام الشريعة وحكم ما ينزل بالنـــاس من نوازل وحوادث من معينها الصافي وموردها السلس، كتـــاب الله تعــالى، وسنة رسولــه صلى الله عليــه وسلم، فكانوا يبذلــون الجهد ويستفرغون الوسع فى فهم نصوص القرآن والسنة، ويبحثون فى علل الاحكام وحكمها، والمقاصد التي شــرعت لاجلها فكـــان ذلك سببا فــى صلاحيــة الفقه الاسلامــي ومسايرته لما يحــدث ويتجدد في كل زمن ومكان .

ولما جاء دور التقليد والعمل بالقول دون معرفة دليله وجمدت العقول بسبب رفض البحث والنظر فى نصوص الشريعة وما تدل عليه من أحكام وحكم وعلل ومقاصد، والتزم كل فريق مذهبـــا معينا تحرم مخالفتــه، ويعتبر الخروج عنه من كبائر المعــاصي ! غاضــت تلك الينابيــع الغزيــرة، وانمحت تلك الثروة العلميــة التى تركها سلفنا الصالح بجدهم واجتهادهم، فلم نعر لها اهتماما ولم نستفد منها قليلا ولا كثيرا، وكتب الفقهاء المالكية المتأخرين شاهــدة ناطقــة بهذا كما نبهنــا عليــه فيمــا تقــدم، يزيــد هذا، ظهـــورا

الوجه الثاني وهو أن المقلدين امعانا منهم في العمل بالقــول من غير معرفة دليلــه رأوا أن ذكر الادلة في كتبهم عبث تصــان عنه العقلاء !!

وقد كان هذا المنهج البعيد عن المنهج العلمي باعثا للمقلديــن خاصة المالكية على اختصار كتب المتقدمين وحذف أهم ما فيهـــا من الدليل المؤيــد للاحكام المذكــورة فيها، والدليل المعــارض أن كان موجودا والترجيح بينهما بالمرجحات المقررة فى أصول الفقه، حتى يعلم قارئها الحكــم ودليله ومعارضه ان كان له معــارض فيستطيع باطلاعه على ذلك أن يجيب عما يرد على تلك الاحكــام المذكورة فى كتب المذهب من ايرادات واشكالات لا يجد لها جوابا قارىء كتب المذهب لخلوها من ذكــر الادلة واقتصارها على نقــل الاقوال المجردة عن الدليل !!

كان هذا المنهج الذى نهجه المالكية فى كتبهم الفقهية سببـــا في آن آل الامر الى أن صار الفقه تعبيرات بلغت الغاية في التعقيد بسبب الاختصار الذى ينتهي الى حد الألغاز ! لا تفهم الآ بالشروح والحواشي والتقاريــر ! وقد لا تفهم مع معانــاة مراجعة ذلــك كلــه وآقــوالا متناقضــة فــى المسألة الواحــدة قولا بالوجــوب، وقولا بالحرمة وآخر بالاباحة وهكذا !!

ولك أن تعمل بـأي قول من تلك الاقوال المتناقضة اذا كـانت كلهـا مشهـورة فى المـذهب ! فشهرتها تسوغ العمل بما تأبـاه العقـــول !!

وشهـد شاهـد مـــن أهلهـــا !!

وقد أنكر العلامة الحجوى فى كتابه تاريخ الفقه الاسلامـــي على المـالكية هذا المنهج الذى نهجوه فى كتب الفقه أعظم النكـر وعابه أشد العيب مع أنه مالكي ! قال ان المـالكية أغرقوا فـي الاختصار حتى صار لفظ المـتن مغلقا لا يفهم الا بواسطة الشروح والحـواشى، ففـات المقصود الذى لاجلـه وقع الاختصار ! وهـو جمع الاسفار فى سفر واحد، وتقريب المسافة ، وتخفيف المشاق وتكثير العلم وتقليل الزمن بل انعكس الامر اذ كثرت المشـــاق فى فتح الاغلاق، وضاع الزمن من غير ثمن !!

قـال وأما مـن حيث المواد وتقليـل الاسفار فقد وقع لهـم غلـط فيما أملوه وصرنا من جمع القلة الى جمع الكثرة ! وذلـك أن المدونة فيها نحو ثلاثة أسفار ضخام، وهي مفهومة بنفسهـــا لا تحتاج الى الشرح فى غالب مواضعها

لكن خليلا لا يمكننا أن نفهمه، ونثق بما فهمناه منه الا بستة أسفار للخرشي وثمانية للزرقاني، وثمانية للرهوني، الجميـــع اثنان وعشرون سفرا، !! مع طول الزمن المتضاعف فـي الدروس والمطالعـة فى تفهـم العبارات المغلقـة فلم يحصل المقصود مـن الاختصار! بل انعكس الامر وأصبحنا فى التطويل فأصبح علـــم الفقه يستغرق عمر الطالب والمدرس لا يبقى معه فراغ لعلـــم غيره لمن آراد اتقانه وتوقى الغلط فيه !!

قـال: والطامـة الكبـرى هي عدم الوثوق بما فهمنـاه ! لان الاختصـار تذهب عنـه متانة الصراحـة، وتأتي مرونة الاجمـال والابهام والايهـام! حتى صـار يضرب المثـل لكل عبارة اجماليـة

تحتمل احتمالات، فيقـال = عبارة فقهية أو عدليـة !! = وقـد ختم المختصر بعض شيوخنا تدريسا فى نحو أربعين سنة، ومـع ذلك فانما يحرر الفروع ويسردها مسلمة !

وأما الاطلاع على أصولها من كتاب وسنة واجماع وقيـاس وعلة الحكم التى لاجلها شرع وفهم أسرار الفقه وما هناك من أفكار السلف، وكيفيـة استنباطهم، ومـداركهم فكل ذلك فاتنـا بفوات كتب الاقدمين الحاوية لذلك !!

ولقد فاتنا خيـر كثير، وقـد كان تعليمه يعين على الملكـة الصحيحـة فـى العلـم. والفقيه الـذى يستحق لقب فقيه هـو العـارف بـذلـك !

أما الذى يسرد آلافـا من المسائل غير عارف بأصلها فانمـا هو حاك نقال اه (I)

هذه شهـادة فقيـه مالكي مطلـع اطلاعا واسعا على المـذاهب الفقهية كما يدل عليـه كتابه، فقد خص كتـب المالكية بالنقـد والانكار الشديد على ذلك الاختصـار لكتب المتقدمين الـذى أدى الى التعقيـد والاغلاق، وضيـاع الزمن الطويـل فـى فهم تلـك المختصرات وعـدم الثقـة بما فهم منهـا لشدة ما فيها من تعقيد واغـلاق وغمـوض !!

وما قاله حق لا سبيل الى انكاره لان الواقع المشاهد في كتب المالكية المقروءة المتداولة شاهد ناطق بذلك !!

ومن أعظم عيوبها كما قال الحجوى انها تذكر الاقوال سـردا ولا تذكر أدلتها ولا تشير اليها مجرد اشارة مع أن ذكر الأدلـة والمعارض لها أن كـان لها معـارض هو الذى يربي ملكة الفهـم في ذهن الطالب ويدله على الصواب أو الخطأ فى تلك الاقـوال ،

(I) راجع الفكر السامى 2/400 وما بعـدها

لان ذكر الدليل ووجه دلالته على الحكم مما يتعرض له المعلم أثناء الدرس هو الوسيلة الصحيحة التى يتوصل بها الطالب لدراية ما في الكتاب دراية صحيحة لائبنائها على النظر والبحث فى مدارك الاقوال، وبذلك يتخرج الطالب، وله ملكة قوية صحيحة فى فهم الاقوال والنصوص التشريعية وكيفية أخذ الاحكام منها

ولا ينازع منصف أن قارىء مختصرات المالكية على ما هي عليه من سرد الاقوال كما تسرد مواد القانون لا يتصور معه أن يتخرج الطالب وله ملكة علمية تمكنه من فهم النصوص التشريعية، وبهذا المنهج الذى نهجة المالكية فى كتبهم يضيع زمن الطالب بدون فائدة ولا ثمرة

والباعث لهم على هذا الاختصار الذى كان سببا فيما قاله الحجوى من تعقيد وغموض وابهام هو التقليد لانه اذا كان العمل بالمقرر في المذهب واجبا وان كان مخالفا للنصوص التشريعية كما نص عليه الفقهاء المالكية كما سبق بيانه فما الداعي اذا لذكر الادلة ووجه دلالتها على الحكم ؟! ان فى ذكر الأقوال كفاية وأي كفاية !

لان التقليد هو العمل بالقول من غير معرفة دليله ! فذكر الادلة عبث تصان عنه العقلاء !

واذكر مثالا يدل على جمود الفقهاء على المنصوص في المذهب جمودا مزريا مضحكا كما يدل على أن قراءة كتب المالكية الفقهية لا تفيد علما صحيحا ولا يجني قارئها ثمرة علمية مفيدة وان القول المنصوص فى كتبهم يجب العمل به والتسليم والطاعة له وان كان مخالفا للنص ومعقوله !!

ذلك أني فى صغري كنت أقرأ بزاوية مولانا الشيخ الامام الوالد رحمه الله تعالى ورضي عنه المرشد المعين بشرح ميارة على فقيه مقلد جامد رحمه الله تعالى، وعند كلامه على بيت صاحب

المرشد ـ وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل
في شرط الدلك في رفع غسل الحدث الاكبر

سألت ذلك الفقيه، هل اذا غطس الجنب فى صهريج أو نهر حتى يعلم ان الماء قد عم جسده كله يكفيه ذلك في رفع الجنابة عن الحبل والمنديل والتوكيل ؟!

فأجاب لو مكث فيهما مائة سنة لبقي جنبا حتى يدلك جسده! وكانت سنى حينئذ خمس عشرة سنة لا أستطيع فيها تمييز الغث من السمين والصحيح من الضعيف وبقي فى نفسي من جوابه شيء! حتى تقدمت في الطلب وهداني الله سبحانه لقراءة كتب السنة وكتب المذاهب الاخرى خاصة كتب الشافعية والحنابلة والظاهرية فعلمت حينئذ أن جوابه لا يساوى شيئا وان ذلك البيت الذى فى المرشد المعين تشديد على عباد الله مخالف للحديث الصحيح الذى فيه النص الصريح على أن افاضة الماء على الجسد كافية فى رفع الحدث الاكبر بدون حاجة الى الدلك بالحبل أو الشريط أو المنديل أو التوكيل !!

كما وجدت أن هذا التشديد المنافي ليسر الشريعة ليس له دليل صحيح مقبول كما بينته فى الجزء الاول من المجتبي

وحتى لو لم يرد الحديث الدال على ذلك لكان معقول نص الآية الموجبة للغسل من الجنابة دالا على ما دل عليه الحديث لان المعنى المفهوم من نصها هو تعميم الجسد بالماء فاي وسيلة تحقق بها ذلك كافية فى رفعها سواء كانت بافاضة الماء أو بالغطس في صهريج أو نهر أو بحر، فكيف وقد جاء الحديث مؤكدا لما دل عليه معقول نص الآية تأكيدا صريحا ؟!

فقهاء الازهر مثل فقهاء المغرب !

وقد كنت أعتقد ان الفقهاء المالكية بالازهر الذين يدرسون الفقه يخالفون الفقهاء المغاربة فى منهج تدريسهم للفقه فيبحثون

عن أدلة الفروع المقررة فى كتب الفقه في كتب السنة، وينبهون الطلبة عليها وعلى وجه دلالتها عـلى أحكام الفروع المذكورة فـى كتب المذهب بدون ذكـر أدلتها، فاذا هم مثل فقهـاء المغـرب لا يخطر ذكـر أدلـة الفروع على بالهـم، بل ينكرون كل الانكـار العمل بالدليل ولو كان نصا صريحا لا يحتمل التأويل !! وانمـا يسردون الاقوال سردا لا يستفيد منه الطالب شيئا زائدا عـلى ما هو مذكور فى الكتاب! مع التعقيد والابهام والاغلاق !

غير أنهم امتازوا عن فقهاء المغرب بسبب الطالب اذا سـأل أحدهم عن شيء أشكل عليه كما شاهدته بعيني بل وقع لي مع من كان يدرس لنا نحن الطلبة المغاربة والجزائريين والتونسيين والطرابلسيين شرح الدردير على مختصره الذى لخص فيه مختصر خليل وحذف منه الاقوال الضعيفة

وسبب علماء الازهر للسائل عما أشكل عليـه أمر معلوم لكـل طالب درس فى الازهر وسأذكر من القصص الغريبة التي وقعـت لي ولغيري معهم بسبب سؤالهم ما يثيـر الضحك الشديد، والهزء المـديد من فعلهم الذى لا يناسب الجهلاء فضلا عن العلماء فـي الجزء الثاني من كتاب المجتبي، وقد ذكر طه حسين كثيرا مـن أفعالهم السافطة فى بعض كتبـه، والغالب على ظني أنه كتـاب الايام فقد طال عهدي بقراءته

فالفقهاء المالكية مشرقا ومغربا كآلـة التسجيل تحكي ما يقال أمامها من غير أن تدرك له معنى ولا مغزى !

فان صح أن يقال فى الذين يسردون الفروع سردا في كتبهـم ودروسهم بدون معرفة مداركها وعللها وحكمها أنهم فقهاء فانـه يصح أن يقال أيضا أن آلة التسجيل فقيهة عالمة !!

الوجه الثالـث من وجوه الآثـار السيئة للتعصب المذهبي عـلى العلم والامة الاسلامية أن الفقهاء المقلدين لعدم معرفتهم مـا يجوز فيه التقليـد، وما لا يجـوز فيه التقليـد ينكرون العمـل

بالسنن التى جاءت بها النصوص الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل، كدعاء الاستفتاح فى الصلاة، والتعوذ قبل قراءة الفاتحة وقراءة البسملة بعد التعوذ، ووضع اليمين على الشمال، ورفع اليدين عند الركوع والاعتدال منه، والسلام عليكم ورحمة الله على اليمين واليسار عند الخروج من الصلاة، مما دلت على سنيته الاحاديث الصحيحة أو المتواترة نصا لا ظاهرا محتملا للتأويل (I)

انكار المجالس العلمية بالمغرب على أئمة المساجد فعل هذه السنن

واقطع دليل على ما ذكرنا انكار المجالس العلمية بالمغرب على أئمة المساجد فعل السنن المذكورة فى الصلاة، واشتراطهم على من يتولى امامة الصلاة أن لا يفعل هذه المكروهات في مذهب مالك !! والاطرد من وظيفته !

ولو أنهم كانوا يميزون بين ما يجوز فيه تقليد المذهب وما لا يجوز لما أنكروا فعل تلك السنن على أئمة المساجد ذلك لان المقلد انما يلزمه تقليد امامه فيما يقع عليه وصف الاجتهاد الذى هو استفراغ الوسع وبذل الجهد فى تحصيل ظن بحكم شرعي عملي

واستفراغ الوسع فى استنباط الحكم انما يكون فيما لا نص فيه على الحكم، أما الحكم الذى نص الشارع عليه نصا يستوى في فهمه العامي والعالم والناس كلهم كما فى الأمثلة المتقدمة فان المقلد والمجتهد مستويان في وجوب أو ندب العمل بما دل عليه اذ من المعلوم ضرورة لاهل العلم أن لا اجتهاد مع النص

ولو كان التقليد واجبا حتى فيما دلت عليه النصوص الصريحة الواضحة الدلالة على الحكم التي يستوى في فهمها الناس كلهم لا فرق بين عالم وجاهل للزم أن لا يجوز لأحد أن يعمل بالأحاديث الواردة فى الترغيب في العمل بالفضائل والآداب

(I) انظر الاحاديث الدالة على سنية ما ذكرناه فى كتاب الصلاة من كتب السنة، ويكفى الرجوع فى هذا الى زاد المعاد لابن القيم I/5I ط الحلبى

الشرعية ومكارم الاخلاق، والنهي عن العمل بضدها حتى يعلـــم رأي الامـــام فيهـــا !!

فيحرم على المقلد أن يعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه والتخلق بما أمر بالتخلق به من مكارم الاخلاق حتى يكون ذلك منصوصا عليه في كتب المذهب !!

ومـــن المعلوم بالمشـــاهـــدة أن كتب المـــذهب لا تذكر ذلـــك ! فيحرم المقلد من العمل بالسنن حتى التي لا مجال فيها للاجتهـــاد

كما يحرم عليـــه النظر فى كتـــب السنة التي تذكر أحـــاديث الاخـــلاق والآداب والفضائـــل وذلك كـــالادب المفـــرد للبخـــارى والترغيب والترهيب للمنذري، وكتاب الاذكار، ورياض الصالحين للنووى وغير هذا من الكتب الجامعة للسنن والآداب والفضائـــل التي يطلب من المؤمن التحلي بها والتخلي عن ضدها

نصوص العلماء على أن لا الاجتهاد مع النص

قال الامام الشافعى: كل ما أقـــام الله به الحجة في كتابـــه او على لسان رسوله منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمـــه (1) وقال الحافـــظ أبو بكر الخطيـــب: أن الاحكام الشرعية ضربـــان أحدهما يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليـــه وسلم فهـــذا لا يجـــوز التقليد فيـــه لان الناس كلهـــم يشتركون في ادراكـــه والعلم به فلا معنى للتقليد فيه انتهى باختصار (2)

وقال الشاطبي: ان خطاب الشارع يكون قطعيا، وغير قطعي، فأما القطعى فلا مجال للنظر فيه، وليس محلا للاجتهاد، وهو قسم الواضحـــات لانـــه واضح الحكـــم حقيـــقة، والخارج عنه مخطـــىء قطعا !! (3) وقال الغزالي: ان المجتهد فيه كل حكم شرعـــي ليس فيه دليل قطعى (4) وقال ابن القيم: فصل فى تحريم الافتاء والحكم في دين الله بمـــا يخالف النصـــوص، وسقوط الاجتهاد والتقليـــد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك (5)

---

(1) انظر الرسالة 560 تحقيق أحمد شاكر
(2) راجع كتاب الفقـيه والمتفقه 67/2 وما بعدها ط دار احياء السنة النبويـــة
(3) انظر الموافقات 156/4 ط التجارية
(4) انظر المستصفى 354/2 ط الميرية
(5) راجع أعلام الموقعين 208/2 وما بعدها ط منيـــر

فهذه نصوص العلماء على تحريم الاجتهاد والتقليد عند وجود النص الدال على الحكم دلالة قطعية يشترك فى فهمها الناس كلهم، ويكفي في ذلك نقل ابن القيم اجماع العلماء على ذلك كما جاء فى كلامه السابق

انكار فقهاء المجالس العلمية العمل بسنن الصلاة ناشيء عن جهلهم بهذه القاعدة

فظهر من نصوص العلماء على أن التقليد لا يجوز في الاحكام التى دلت عليها النصوص القطعية الدلالة أن انكار فقهاء المجالس العلمية بالمغرب فعل سنن الصلاة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالاسانيد الصحيحة السبب فيه هو عدم تفريقهم بين ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز كما نبهنا عليه فيما مر بك

فانكارهم فعل سنن الصلاة غير سائغ وليس له وجه شرعي صحيح مقبول غير تقليد المذهب الذى نص العلماء على تحريم تقليده فيما دل عليه النص الصريح القطعي الدلالة على الحكم كما رأيت ذلك صريحا فى نصوصهم المتقدمة

ولا نزاع في أن تلك السنن التي ينكرها فقهاء المجالس العلمية والتى دلت النصوص القطعية على سنيتها لا مجال فيها للتقليد والعمل بمشهور المذهب فباءوا بسبب عدم عملهم بهذه القاعدة المجمع عليها بوزر انكارهم فعل تلك السنن ووزر من عمل بانكارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شيء كما جاء في الحديث الصحيح المخرج فى صحيح مسلم وسنن النسائي والترمذى وابن ماجة كما خالفوا وصية الامام مالك بترك قوله المخالف للسنة فلا القاعدة المجمع على العمل بها طبقوا، ولا وصية الامام اتبعوا !!

خفاء أصل من أصول مذهب مالك عـلى فقهاء المجالس العلمية كان فى عملهم به مندوحة عـن انكـار مـا لا يجـوز انكاره فـى مذهبهم !!

بينا عند كلامنا على آصول مذهب مالك فيما مر بك أن منهـا مراعاة خلاف العلماء وننبه هنا على أن أئمة مذهبه اتفقـوا على العمل بها وبنـاء كثير من الفروع عليهـا ولهذا أمثلة كثيـرة فى المـذهب منها قولهم، كل نكاح فاسد مختلف فيه فـانه يثبت به الميراث، ويفسخ بالطلاق مراعاة لقول من قال بصحته، ومنها قولهم: ان من دخل مع الامام فى الركوع، وكبر للركوع ناسيـا تكبيرة الاحرام فانه يتمادى فى صلاته مراعاة للقائـل ان تكبيرة الركوع تجزىء عن تكبيرة الاحرام ومنها قولهـم: أن من قام الى ثالثة فى النافلة وعقدها يضيف اليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع، فى مسائل كثيرة روعي فيها قـول المخالف، ومثل هذا جار عند علماء المذهب فى المعاملات من بيع واجارة وقراض

ولذلك فانهم لا يعاملون الفاسد المختلف فى فساده معاملـة المتفق على فساده بل الاول يراعون فيه قول المخالف، كما رأيـت في هذه الامثلة بخلاف الثانى فانهم لا يراعون فيه غير دليلـه، مما يعلمه الخبير بفقه المذهب

خطأ من قال من علماء المذهب أن هذا الاصل اختلـف فيه قـول مالـك

وغير خاف على ذى علم أن مراعاة الخلاف احتياط مـن الامام رآه أليق بحال المجتهد الذى قد يـرى فى النازلة حكما بناء عـلى ما أداه اليه اجتهاده وبذل جهده فى حين قد يكون الصواب مـا ذهب اليه غيره لصحة دليله ووضوح دلالته

ولهذا كان مالك لا يراعي الخلاف كله، بـل لا يراعي منـه

الا ما كان دليله قويا كما نقله عنه ابن خويز منداد (1)

وهذا الشرط الذى اشترطه مالك فـــى مراعاة الخلاف لابـــد منه لأن الخلاف لا يراعي لذاته، وانما يراعي لقوة دليلـــه، والا لزم أن يكـــون مجرد الاختلاف فـــى حكم المسألة دليلا على جـــواز العمل بقول المخالف ! وهذا اللازم واضح البطلان لانه ليس مـــن مراعاة الخـــلاف، بل هو من تتبع الـــرخص المحرم بأدلة عديـــدة لا تحصـــى

وهذا الشـــرط يبين السبب فى مراعاة مالـــك الخلاف تـــارة وعدم مراعـــاته تارة أخرى فالخـــلاف الذى يراعيه هو ما كـــان دليـــه قويـــا، أمـــا الخـــلاف الـــذى يكون دليله ضعيفا فـــى رأيه فكان لا يراعيه، وهذا التفصيل فى العمل بهذا الاصل الذى نقلـــه بن خويز منـــداد عن مالك خفـــي على كثير من علماء المـــذهب، فزعموا أن مالكا اضطرب قوله في العمل بهذا الاصل حتى حمـــل ذلك بن الحاج أن جعل الاصل السابع عشر مـــن الاصول التي بنى عليها مالك مذهبه الاستصحاب بدلا من مراعاة الخلاف ظنا منـــه أن مـــالكـــا اختلـــف قـــولـــه في هـــذا الاصـــل (2) وليـــس الامـــر كمـــا توهمـــوا كمـــا علمـــت ممـــا مـــر بك (3) وقـــد اغتـــر بقـــول هـــؤلاء دكتـــور سمعتـــه يقـــول فـــي درس من الدروس الحسنيـــة الرمضانية عند ذكره لاصول مـــذهب مالك ان مراعاة الخلاف اختلف قول مالك فيها !! وما اختلـــف قوله فيها أصلا، وانما كان يراعي الخلاف بالشرط الذى ذكرناه، وذلك لا يعد اختلافا بل هو تحقيق لموضع العمل بها حتى لا يكون الخلاف كله معتبـــرا فيؤدى ذلـــك الى تتبع الرخص والعمل بهـــا وذلك محرم شرعا على ما بيناه فيما مر بك

---

(1) انظر شرح التحفة للتسولى 20/1 ط المطبعة العلمية

(2) انظر حاشية ابن الحاج على شرح ميارة الصغير على المرشد المعين 16/1 ط الاميريـــة

(3) راجع بحثا قيما مفيدا فى مراعـــاة الخلاف فى كتابنا تبيين المـــدارك 50 وما بعدها ط، دار العرفان

لقد كان فى عمل فقهاء المجالس العلمية بقاعـدة .لا اجتهـاد مع النص، وقاعدة مراعاة الخـلاف، مندوحة عن انكارهم مـا لا يجوز انكاره عند العلماء !!

ولكن عدم علمهم بقـواعد المذهب وأقـوال فقهائه المستنـدة الى قاعدة مراعاة الخلاف كما فى الامثلة المتقدمة أوقعهم فيمـا يأثمون بسببه اثما عظيما وهم لا يشعرون !! بل أنهم لـو أمروا من لم يكن يفعـل تلك السنن الثابتـة عن رسول الله بالاسانيـد الصحيحة بفعلها ونهوه عن ترك فعلها لكانوا حينئذ هم المقلديـن لمـالك حقا لعملهم بوصيته رضي الله تعالى عنه بترك قوله المخالف للسنة، والمخالف لوصيته التي تعتبر من أعظم الاصول التي بنـى عليهـا مذهبـه هو المعـرض عن تقليـده حقيقة، وان زعم أنـه مقلـد لـه !!

الوجه الرابع مـن وجوه الآثار السيئـة للجمود عـلى تقليـد المذاهب أنـه كان سببـا فى جمود الفكـر، والقضاء على موهبـة العقل والبحث والنظر فى نصوص الشريعة وأصولها وقواعدهـا الكلية التي يستفيد الباحث فيما اشتملت عليه من علل وحكـم ومقاصد معرفة حكم الله سبحانه فيما حدث، ويحدث في زمننـا من حوادث ونوازل، لان فقهاءنا الماضين لم يتعرضوا لها، ولـم يبينوا حكمها لانها لم يكن لها وجود فـى زمنهم، فانهم اجتهـدوا وبذلوا جهدهم فى تعرف حكم الله فيما حدث في زمنهم من حوادث ومسائل لم يكن لها وجود قبل زمنهم كما وقع فى عهد الصحابـة عند فتحهم الشام والعراق حيث وجـدوا فيها عادات وأعرافـا لم تكن بجزيرة العرب فما جبنوا ولا تهاونوا عن مواجهة شـيء منها وبيان حكـم الله فيها بالنظر فـى نصوص القرآن والسنـة وما تدل عليه من مقاصد وقواعد كلية

ولكن الزمن يتغيـر والاعراف تتبـدل، والمعاملات تتطـور، فقـد وجـد منهـا اليـوم ما لم يكن موجـودا بالامس كما هـو مشاهد معاين .

فليس من المعقول أن نمسك عن بيان حكم الله فيها متعللين فان فقهاء المذهب لم يتكلموا عليها! وكيف يتصور أن يتكلموا عليها ويبينوا حكمها، وهي لم يكن لها وجود في زمنهم ؟!

ان ما يحدث فى عصرنا من نوازل لم يتعرض لها الفقهاء الماضون فى كتبهم للعذر الذى بيناه يستدعي ضرورة أن ينبذ فقهاء هذا العصر نظرية الجمود على المنصوص فى كتب المذهب وراء ظهورهم اذ لم يعد لها مسوغ بل ما فى الجمود عليها الا العجز عن البحث والنظر فى أدلة الشريعة لبيان حكم الله فيما جد وحدث من معاملات البنوك، والتعاونيات وشركات التأمين بأنواعها المختلفة وتنوع ميادينها، وأمور الاقتصاد، والشركات التجارية المتعددة الانواع، وأطفال الانابيب، والتبرع للمرضى بالقلوب والعيون والكلي، وتداوى المرضى بدماء غيرهم ولو كان مجوسيا أو يهوديا وغير هذا مما حدث فى هذا العصر ويحتاج الى بيان حكمه

لا يتصور عاقل فضلا عن عالم أن نجد حكم الشريعة في هذه الحوادث وأمثالها في كلام الامام مالك وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب من متقدمي فقهاء المذهب، ولا في كلام خليل والاجهورى والخرشي والدردير والزرقاني من المتأخرين، وذلك لسبب ظاهر واضح وهو أن هذه النوازل لم يكن لها وجود في وقتهم

من أسوأ آثار تقليد المذاهب العمل بالقوانين الوضعية !!

لقد كان الجمود على المنصوص فى كتب المذاهب مشرقا ومغربا سببا فى عمل الدول الاسلامية بالقوانين الغربية الا فيما = سمى الاحوال الشخصية = لان جمود الفقهاء مشرقا ومغربا على ما في كتب الفقهاء المتقدمين وتركهم النظر والبحث فى أصول الشريعة وأدلتها لتعرف الحكم فيما جد وحدث فى زمننا حمل الحكام على اعتقاد أن الشريعة لا يوجد فيها حكم ذلك !

لهذا لجأوا الى القوانين الاروبية فحكموها فيما لا نص عليه للفقهاء المتقدمين من النوازل التى لم تكن موجودة في وقتهم، ثم طبق الحكام تلك القوانين حتى فيما علم حكمه من القرآن والسنة نصا لا يحتاج الى اجتهاد ونظر !!

فعلى الفقهاء المقلدين للمذاهب يقع الاثم العظيم في عمل الدول الاسلامية بالقوانين الفرنسوية لانهم فرطوا وتهاونوا فيما كان يجب عليهم من الاجتهاد فى التوصل الى تعرف حكم ما ينزل بالناس من نوازل فى عصرنا، بسبب تزمتهم وجمودهم على تقليد المذاهب، مما كان سببا فى وقوفهم موقف العجز عن معرفة حكم ما لم يكن مذكورا فى كتب المتقدمين !!

وقد قال الامام الشافعي: ليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها (1) وأقام ابن القيم دلائل قاطعة على أن شريعتنا بينت كل حكم يحتاج اليه العباد اما نصا واما استنباطا (2) وقد ذكرنا نصوص القرآن التي تدل دلالة قاطعة على ما قال هذان الامامان فأغنى ذكرها فيما تقدم عن اعادة ذكرها هنا

الوجه الخامس أن من أسوأ آثار التقليد والعمل بالقول من غير معرفة دليله أن دراسة كثير من العلوم التي في دراستها النفع العظيم والفائدة الجليلة فى معرفة أحكام الشريعة من أصولها الصحيحة المكينة أصبحت عديمة الجدوى، ليس فى تعلمها ودراستها الا ضياع الوقت فيما لا فائدة فيه، ولا تجني ثمرة من ورائه !!

وههنا أسئلة نوجهها للفقهاء الجامدين على العمل بمنصوص المذاهب

1

ما الفائدة في دراسة تفسير القرآن العظيم ؟!

ان مما لا ينازع فيه عاقل فضلا عن عالم أن دراسة القرآن

---

(1) انظر الرسالة 20 تحقيق أحمد شاكر
(2) انظر أعلام الموقعين 309/4 ط منير

الكريم فـــى المعاهـــد والجامعات ضيـــاع لوقت دارس تفسيـــره لا يجدي شيئا من وراء المشاق التى يعانيها فى دراسته !!

ذلـــك لان المقصود مـــن دراسته وفهم معانيه هـــو الوصـــول الى معرفة ما اشتمل عليه القرآن من الاحكام فى العبادات والمعاملات وعللها وحكمها لالحاق ما لم يكن منصوصا عليه بما نص عليـــه. ومعرفة ما دل عليه من القواعد الكلية التي تفتح الباب لدارســة لاخذ الاحكام من آياته ومن السنن المبينة لمـــا جـــاء فيه مجمـــلا والمخصصـــة لما جاء فيه عامـــا والمقيـــدة لما جاء فيـــه مطلقا ثـــم التزام العمل بأحكامه المبنية على جلب المصالح للمكلفين بها فـــي دنياهم وأخراهم، ودرء المفاسد عنهم فيهمـــا، وغيـــر هـــذا ممـــا تضمنـــه ذلك الكتـــاب العظيـــم السامي المنزلـــة العالـــي المكانـــة الذى كله هدى ورحمة وشفاء لمـــا فى الصدور

وكيف يمكن أن يستفيـــد قارئه من دراستـــه وهو عازم فـــى قرارة نفسه على القـــاء ما دل عليهمـــن أحكام وراء ظهـــره. لان تقليد المـــذاهب يوجب عليه ذلـــك وجوبا متحتما، لان أبا بكـــر الطرطوشي المـــالكي من أهل القـــرن الخامس الهجرى يقـــول أن مصحف المقلدين هـــو مذهب امامهـــم ! (1) ويقول أبو الحسيـــن الكرخي الحنفى من أهل القرن الرابع الهجرى: كـــل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولـــة أو منسوخة ! وكـــل حديث كذلـــك فهو مؤول أو منسوخ ! (2)

وكان العلامة السيد عبد الله السنوسي يدرس صحيح البخـــارى بالجامع الكبير بطنجة للسلطان مولاي عبد العزيز وكان يعترض فى درسه على ما في مختصر خليل من الفروع المخالفة للسنة، وذكر شقيقنا السيد أحمد فى كتابه جؤنة العطار ـ مخطوط ـ أن السيد جعفر الكتاني المـــالكي من أهل القرن الرابع عشر الهجرى ألـــف

---

(1) انظر شرح التحفة للتسولى 20/1 المطبعة العلمية
(2) تاريخ التشريع الاسلامى للعلامة الخضرى 325 ط الاستقامة

رسالة فى الرد على السنوسي جاء فيها. الفصل العاشر. في تحريم العمل بالكتاب والسنة !!

ولا يخفى على ذى علم أن كلا من هؤلاء عبر عن روح الفقهاء كلهم في القرن الرابع، والخامس، والرابع عشر. ولازال ذلك ما عليه الفقهاء فى عصرنا الذى هو أول القرن الخامس عشر الهجرى، كما يدل على ذلك عمل المجالس العلمية الذى أشرنا اليه فيما مر بك

فهل يعقل مع هذا الجمود على العمل بالمذاهب فى كل شاذة وفاذة وعدم جواز العمل بالقرآن وما دل عليه من أحكام كما رأيت فى كلام أولئك الفقهاء في كل عصر أن يستفيد الطالب من دراسته في المعاهد والجامعات غير ضياع الوقت فيما لا ترجى فائدة من ورائه، وذلك هو العبث الذى تصان عنه العقلاء !!

وأذكر هنا نصيحة كنت أوجهها لطلبة الباكلوريا بالمعهد الديني بطنجة عندما كنت أستاذا للعلوم الدينية بذلك المعهد فقد كنت أدرس لهم التفسير والحديث وأبين ما دلت عليه الآية أو الحديث من أحكام وأقوال العلماء وادلتها ثم اذكر الادلة المرجحة لاحد الأقوال فى الآية أو الحديث، وان كان ذلك مخالفا لما في مذهب مالك، وأنصحهم أن لا يذكروا فى الامتحان الا مذهب مالك ولا يتعرضوا ولو بالأشارة الى الراجح من تلك الأقوال اذا كان مخالفا للمذهب، والا كان مصيرهم السقوط فى الامتحان محققا لا شك فيه لأن الممتحنين ـ بالكسر ـ لا يعرفون غير ما فى مذهبهم !!

فالجمود على العمل بالمذاهب هو السبب فى اهمال النظر والبحث فيما دل عليه ذلك الكتاب العظيم من أحكام وحكم ومقاصد وقواعد تيسر للباحث تعرف حكم ما ينزل بالناس من نوازل لم يكن لها وجود فى العصور الماضية .

ومن شـــك في هـــذا فهو شاك فى صـــدق قوله تعـــالى (اليـــوم أكملت لكم دينكم وأتممـــت عليكم نعتمـــي ورضيت لكم الاســـلام دينا) المائـــدة ـ 4 ـ وقولـــه عـــز وجل (ما فرطنا فـــي الكتـــاب من شيء) الانعـــام ـ 39 ـ وغير هـــذا مـــن الآيات الدالة دلالـــة قطعية على أن القرآن فيه حكم ما ينزل بالناس الى يوم القيامـــة

وقد نقلنا فيما سبق قول الامام الشافعي ليست تنزل بأحـــد من أهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهـــدي فيهـــا

هذا هو الكتاب الذى أهملناه وضيعناه ورمينا أحكامه وراءنا ظهريا والتجأنـــا الى القوانين الفرنسوية وتحكيمها فيما يحـــدث في عصرنا من حوادث !! حتى صار هذا الكتاب العظيم الهـــادى الشافي لمـــا فى الصدور، ليس له فائدة الا أن يتلي على الامـــوات وفي المقابر، وبين العشائين وبعد صلاة الفجر !!

هذا هو المقصود الذى أنزل الله سبحانه لاجله كتابه العظيم !!

أما العمل به والتزام أحكامه الذى فيه سعادة الناس في الدنيا والآخـــرة فكـــلا وألف كـــلا !!

هذا ما أدى اليه التقليد والجمود عـــلى المذاهب وفعله بعقـــول أصحابه فحرموا أنفسهم وحرموا النـــاس معهم من خير عظيـــم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(2)
ما الفائدة فى دراسة الحـديث رواية ودرايـــــة ؟!

لقد تفضل جلالة الملك الحسن الثـــانى أعزه الله وأطال عمـــره فانشأ دار الحديث التي لم نر لها مثيلا في عصرنا حتى بمصـــر التي هي مجمع للمعاهد والجامعات المختلفة فى علومها ومناهجها التي يقصدها الطلبـــة من جميع الآفـــاق للدراسة ونهل المعـــارف من معاهدها وجامعاتها اذ لم يكـــن فى غالب الاقطار الاسلاميـــة مدارس ابتدائية أو ثانوية فضلا عن جامعات لتسلط الاستعمـــار

عليها الذى ليس له فى انشاء المدارس لتعليم أبنائها الا الضـــرر العظيـــم !!

ومع تقدم مصر فـــى ميدان العلم فـــات ملوكها وحكـــامهـــا أن ينشئوا دارا خاصة بدراسة الحديث وعلومه !

فكان جلالة الملك هو الذى اختص من بين جميع ملوك الـــدول العربية وحكامها بانشاء دار الحديث، وهذا العمل العظيم الـــذي رفع مناره جلالة الملك سيسجله التاريخ على مر العصور في صحيفة مآثره الجليلة بكل فخر واطراء واعتراف بسبقه الى هذه المنقبـــة العظيمة

كلمـــة توجيهيـــة لجلالـــة الملـــك

ألقى جلالة الملك في ختام الحفل الديني بليلة القـــــدر 1407 كلمة توجيهية لـــفت فيها أنظار العلمـــاء الى المقصود من انشـــاء دار الحديث

وقد جـــاء فيها ان هـــذا العلم ـ يعنـــي علم الحديث ـ يلـــم بجميع آنـــواع المعرفة الشيقة التـــى يتطلع لها أواليها كـــل ذى فكر يريد أن يزيد فى معلوماته حقبة بعد حقبة وجاء فيهـــا وما وضعت دار الحديث الا لحفظ الحديث وطرقه والتطرق اليـــه كما يجب وكما ينبغي

فهذا التوجيه الوجيه القيـــم يدل على أن المقصود من انشـــاء دار الحديث هو تيسير السبيل للطلبة الدارسين فيها للاطـــــلاع على الحديث والاحاطة بعلومه روايـــة ودراية فيعلمون أنـــــواع الحديث من صحيح وضعيف وموضوع ومعلل ومرفوع وموقـــــوف ومقطوع ومنقطع وغيـــر هذا من أنواعـــه التي أوصلها الحافـــظ السيوطي فـــى تدريب الراوي في مصطلـــح الحديث الى ثـــلاثـــة وتسعين نوعا، ومعرفة قواعد الجرح والتعديل ومراتبهما التـــي تيسر للعالم بها معرفة من تقبل روايته ومن ترد روايته، وبذلك

يستطيع تصحيح الحديث الذى توفرت فيه شروط الحكم بصحتـــه وتضعيف الحديث الذى لم يتوفر فيه ذلك

ومما جاء فـــى توجيـــه جلالة الملك لتنبيـــه على معرفة طـــرق الحديث، وطرقـــه من أهم وأعظم مـــا تجب معرفته، لان معرفـــة طرقه لها فوائد جليلة منها أن الحديث قد يكون ضعيفـــا وبتعدد طرقه يرتقى الى درجة الحسن لغيره فيكون صالحا للاحتجاج بـــه ومنها أن الحديث قد يكون حسنا لذاته وبتعدد طرقه يصير صحيحا لغيره فيقدم عند التعارض على الحديث الحسن لذاته أو الحســن لغيـــره ومنهـــا أن الـــراوي قد يسقط مـــن الحديث لفظا امـــا نسيانا أو لعدم الحاجة لذكره عنـــد روايته للحديث، وبجمـــع طرقه يعلم ذلك اللفظ الذى أسقطه راويه الذى يكون فيه بيـــان لمجمل أو تخصيـــص أو تقييد لعمـــوم أو اطلاق جاء فى الروايـــة التي سقط منها ذلك اللفظ فلمعرفة طرقه فوائد عظيمة كمـــا يعلمه الذى له عناية بهذا العلم الشريف

ومن لطيـــف ما جاء فى توجيه جلالتـــه أن علم الحديث يلـــم بجميع أنـــواع المعرفة التـــى يتطلع اليها كـــل ذى فكر يريـــد أن يزيد في معلوماته حقبة بعد حقبة

وما قاله جلالته فى هذه الكلمة الوجيـــزة يدل على أن حديـــث رسول الله صلى الله عليه وسلم يتضمن أنواعا من العلوم والمعارف وهذا يفيد أن مـــن تلك العلوم ما في الحـــديث من الدلالة عـــلى حكم كل ما ينزل بالناس من نوازل حقبة بعد حقبة كما جاء فـــي لفظ التوجيه !!

وهذا هـــو نفس ما نقلناه فيما مـــر بك عن الامام الشافعـــي والقرطبي وابن القيم من أن نصوص القرآن والسنة فيها الدلالة على حكم النـــوازل الحادثة فى كل زمن أما نصا واما استنباطـــا فارجع الى ما نقلناه عن أولئك العلماء الاعلام لترى كيف اتفـــق

هذا التوجيه وأقــوال أولئك الائمــة الذين لهم الخبرة التامـــة بأصــول الشريعة وبهــذا التوجيه القيــم المفيد المتفق مع أقــوال العلماء يعلم أن من مقاصد انشاء دار الحديث أو من أعظم مقاصد انشائها معرفــة الدارسين فيها كيفية أخذ الحكــم من الحــديث وتطبيــق الحكم المــأخوذ منه على قــواعد أصول الفقه التي هــي المعيار لمعرفة الاستنباط الصحيح من الفاسد

ولا نحتــاج الى التنبيــه على أن آخذ الحكم منــه لا يصــح الا بعد علم صحته أو حسنه بواسطة القواعد الحديثية التي تــدرس بــدار الحــديــث

هذا هــو المقصــود العظيــم الذى أراد جلالــة الملك توطيئــه للمتخرجين من دار الحديث بانشائهــا، لا حصول المتخرج منهـــا على شهادة ترفع المرتب الى أعلى!! فان رفع المرتب ـ وان كـــان واقعا ـ ليس هو مقصود جلالته ! وأقطع دليل على هذا هو ذلــك التوجيه العظيم الذى نقلنا منه ما تدعــو الحاجة اليه في بحثنــا هذا، أن مقصوده أعظــم وأجل واسمى من الحصول على الشهـــادة ورفع المرتب، ان مقصوده هو معرفة الطالــب لعلم الحديث بجميع أنواعه وفنونــه المختلفة وتمكنــه بعد ذلك من استنبــاط ما دل عليه الحديث من أخلاق وآداب ومعارف وأحكام، ولا مقصود أجــل وأسمــى مــن هــذا

هــل تحقــق المقصــود مــن انشــاء دار الحديـــــث ؟

بينا فيما سبق أن المقصود من انشائهــا حفظ الحديث وطرقه ومعرفة ما يدل عليه من علوم وأحكام كما جاء في توجيه جلالــة المــلك وذلك لا يتم الا بمعرفة الحديث المقبول لتوفر شــروط قبولــه ومعرفة المــردود لعدم توفر شــروط قبوله ومن أهم مــا تجب معرفتــه معرفة طــرق الترجيح بين الحــديثين الصحيحيــن

المتعارضين ظاهرا فيقدم الراجح على المرجوع ويعمل به لرجحانه هذا اذا لم يمكن الجمع بينهما والقواعد التي يعرف بها متى يجمع بين المتعارضين؟ ومتى يرجح أحدهما على الآخر ؟ مقررة مبسوطه في علم المصطلح وأصول الفقه وكلاهما يدرس بدار الحديث ولكن المتخرجين منها لا يفعلون شيئا من هذا !!

وأذكر قصة تدل على ذلك فقد جاء متخرج من دار الحديث يتبوأ وظيفة هامة بوزارة التربية. الى طنجة منذ سنين ليلقي درسا بالجامع الكبير بين العشائين، واتفق أن دخل مكتب كاتب خليفة الدائرة الاولى، وانا جالس عنده، فعرفني به الكاتب وكنت سمعته قبل اجتماعي به يجيب من الاذاعة عن الاسئلة الفقهية، فقلت أني سمعتك تقول فى جواب سؤال عن قراءة الفاتحة وراء الامام فى الصلاة الجهرية أنها غير واجبة بل مكروهة! واستدللت لذلك بحديث، من كان له أمام فقراءة الامام له قراءة !

وهذا الحديث ضعيف نص على ضعفه النووي والحافظ ابن حجر وغيرهما (1) وعلى تسليم صحته فانه عام لان قراءة مصدر مضاف، وهو من صيغ العموم وحديث لا تقرأوا خلفي الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (2) خاص بقراءة الفاتحة

فيحمل عموم ذلك الحديث ـ على فرض صحته على خصوص هذا الحديث جمعا بين الحديثين فأجاب بأنه انما أفتى بالمذهب الجاري به العمل بالمغرب !

فقلت انك متخرج من دار الحديث، فما الفائدة من الدراسة فيها اذا كنت تحتج بالحديث الضعيف لفتواك مراعاة للمذهب ؟! فسكت ولم يجب بشيء !

---

(1) انظر شرح المهذب للنووى 226/3 مطبعة الامام والتلخيص الحبير للحافظ 222/1 ط الفنية المتحدة

(2) رواه أبو داود والترمذى عن عبادة وصححه ابن حبان والحاكم وجاء فى معناه أحاديث صحيحة

ولو أنه أفتى بوجوب قراءتها على المأموم لكـــان مقلدا لمـــذهب مالك ولم يكن مخالفا له لسببين نبهنا عليهما فيما سبـــق نعيـــد ذكرهما على وجه الايجاز

أحدهما أن الامام مالكا أوصـــى بترك قوله اذا كان مخالفـــا المسنة، وقد صحت الاحاديث بوجوب قراءة الفاتحة على المـــأموم فيكون العامل بهذه الاحاديث هو المقلد له حقيقة لا ادعاء

والآخر آن من آصول مذهب مالك مراعاة خـــلاف العلماء كما بيناه بيانا لا مزيد عليه فيما مر بك، وقراءة الفاتحة واجبـــة على الفذ والامام والمأموم عند جمهـــور العلماء، عملا بالاحـــاديث الصحيحة الواردة بذلك، وقد استوفى البـــحث في وجوب قـــراءة الفاتحة على كل مصل سواء كان فذا أم اماما أم مأموما شقيقنـــا وشيخنا السيد عبد الله فى رسالته، الادلة الراجحة على فرضية قراءة الفاتحة فارجع اليها لتعلم الحق من الباطل فى هذه المسألة فانهـــا مطبـــوعـــة

فالقائل بوجوب قراءتها على المأموم ليس مخالفا للمذهب بـــل عامل به لاستناده فى قوله لأصل من أصوله

وقد رجح علماء المذهب كثيرا من المسائل التى خالفوا فيهـــا مشهور المذهب استنـــادا الى قاعدة مراعاة الخلاف وقد ذكرنـــا شيئا منهـــا فيما تقـــدم ومع هذا لم ينـــف أحد عنهم التمذهـــب بمذهب مالك وبعد فان الواجب على المتخرجين من دار الحديـــث هو الاستفادة ممـــا درسوه، وذلـــك لا يتحقـــق الا بنبذ الجمـــود، والبحث والنظر فيما تدل عليه الاحاديث وتطبيق مادلت عليـــه من أحكام عـــلى القواعد الاستدلاليـــة ليكـــون ما أخذ منها مـــن أحكـــام سالمـــا من النقـــض ثم العمـــل بتلـــك الاحكـــام اذ لا فائدة فيما علموه بـــدون العمل بـــه وارشاد غيرهم الى العمـــل به وبهذا يتحقـــق المقصود العظيم الـــذى قصده جلالة الملك مـــن انشائها، والا كان الدارس فيها لا يجني ثمرة من دراستـــه الا ضياع الـــوقت الـــذى لا يليق بالعاقـــل أن يضيعه فيما لا فائـــدة

فيه لان دراسة الحديث والجمود على المذهب ضدان والجمع بين الضدين محال عند كل عاقل

ولهذا كان ما جرى عليه عمل المجالس العلمية من تحذير أئمة المساجد من فعل سنن الصلاة التى صحت بفعلها نصوص الاحاديث التى لا مجال فيها للتقليد لأنها نصوص لا اجتهاد معها كما بيناه بدليله فيما مر بك مناقضا ومعارضا معارضة ظاهرة لما قصده جلالة الملك من انشاء دار الحديث من نشر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارشاد الناس وترغيبهم فى العمل بها اذ لا معنى لانشائها اذا كنا نحض الناس على ترك العمل بما دلت عليه نصوص الاحاديث التى لا مجال فيها للاجتهاد ولا لتقليد من خالفها كائنا من كان !!

ولسنا نقصد بهذا الدعوة الى نبذ مذهب مالك وترك العمل به ، كلا ثم كلا لا نريد هذا ولا يخطر على بالنا فاننا أول من يعمل به ويفتي الناس بأقوال الامام وأقوال اتباعه من أئمة مذهبه ولكنا اذا صح الحديث وكان دالا على الحكم نصا لا ظاهرا ولم نجد له معارضا صحيحا مقبولا من جهة القواعد الحديثية والأصولية تركنا حينئذ منصوص المذهب وعملنا بالحديث ونكون حينئذ نحن المقلدين لمالك حقا وصدقا لعملنا بوصيته بترك قوله اذا كان مخالفا للحديث التي تعتبر من أعظم الأصول التي بنى عليها مذهبه، وعملنا ايضا بقاعدة مراعاة خلاف العلماء التي هى أصل من أصول مذهبه وعملنا أيضا بقاعدة لا اجتهاد مع النص. وقد بينا هذا مفصلا فيما تقدم. وانما أعدناه هنا لننبه على أن اتهامنا بالدعوة الى نبذ العمل بمذهب مالك ناشيء عن خفاء هذه القواعد الثلاث عليهم لعدم قراءتهم أصول الفقه وعلوم الحديث قراءة مفيدة وعدم اطلاعهم على فقه المذهب. والا فانهم لو قرأوا الاصول وعلوم الحديث واطلعوا

على فقه المذهب لعلموا أن أئمة أصحاب مالك واتباعه كابن القاسم وابن حبيب وأشهب وغير هؤلاء من أئمة المذهب خالفوا مالكا في مسائل كثيرة جدا حتى فيما نص عليه مالك في الموطأ الذى ألفه بيده واملاه على أصحابه، واقرأه عمره كله كما قال القاضي أبو بكر بن العربي معترضا على قول ابن حبيب وابن الماجشون أن المضطر فى المخمصة الى أكل الميتة يأكل على قدر سد الرمق مخالفين قول مالك في موطنه يأكل حتى يشبع (I)

ولم يقل أحد من العلماء المالكية ولا من غيرهم انهم غير مقلدين لمالك لمخالفتهم له في بعض أقواله بل أنهم مع مخالفتهم له من أئمة اتباعه فى نظر العلماء كلهم ولذلك يحكون أقوالهم المخالفة لقول مالك منسوبة لمذهبه

فاتها منا عند عملنا بالحديث المخالف للمذهب بالدعوة الى ترك العمل به ناشىء ـ كما ترى ـ عن جهل بما قررناه وفصلناه

(3)

ما الفائدة فى دراسة أصول الفقه ؟

لاصول الفقه فائدتان أو غايتان

احداهما التوصل بواسطة قواعده الى استنباط الاحكام الشرعية العملية من الادلة الجزئية التفصيلية

ثانيتهما معرفة الراجح من المرجوح من الاقوال وأدلتها المروية عن الائمة عند المقارنة بينها بواسطة قواعده

أما استنباط الاحكام من الادلة الجزئية بواسطة قواعده فقد حرمه اتباع المذاهب تحريما قاطعا منذ زمن بعيد كما سبق التنبيه عليه وأما المقارنة بين الاقوال وأدلتها وتطبيقها على قواعده لمعرفة الراجح منها من المرجوح فقد أعرضوا عنها كل الاعراض استغناء بالاقوال عن مداركها!! فما الفائدة اذا من تضييع الوقت والعناء فى دراسة هذا العلم العظيم فى المعاهد

(I) انظر أحكام القرآن لابن العربى 24/I ط السعادة

الدينية وكلية الشريعــة، وكلية الحقــوق ؟! فان أفعال العقــلاء تصان عن العبث

نتيجـــة مـــا تقـــدم

هكذا يتبيــن لكل عاقــل أن دراسة هذه العلــوم الثلاثة علــم التفسير، وعلم الحديث وعلم الاصول عبث يجل عنه العقلاء لانــه ضيــاع للزمن الطويــل وتحمل للمشقة الشاقــة فى تحصيلها مــن غير فائدة ترجى، ولا ثمرة تجني من تعلمها وتحصيلها !! فهــل بعد هذا شيء أشد سوءا و اعظم جناية على العلم والعقل مـــن الجمود على تقليد المذهب والعمل بنصوصه دون معرفة أدلتها التي لا وسيلة اليها الا هذه العلوم الثلاثة التى كان الجمود على أقــوال المذهب سببا فى تحمل المشاق فــي تحصيلها نظريــا والاعــراض عنها تطبيقيا ؟!

فمثلهم كمثل مــن أنفق فــى تعلم النحــو زمنــا طويلا فلمــا تعلمه وأتقن قواعده نظريا صار يخالفها تطبيقيا فينصب الفاعــل ويرفع المفعول ويجر المبتدأ وينصب الخبر وهكذا ! فهل يقـــال أنه استفاد من تعلم النحو شيئا ؟!

الوجه السادس مــن وجــوه آثار التقليــد السيئة أن الامــة الاسلامية كانت فى القرون الثلاثة التي هي خير القرون كمـــا أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة واحدة كتابا واحـــدا ونبيا واحدا ودينا واحدا، يسأل العامي العالم عن حكم النازلــة دون أن يلتــزم العمــل بجميــع أقواله ويتخــذها دينا لا يجــوز العدول عنها الى قول غيره من العلمــاء، بل اذا نزلت به نازلـــة أخرى يسأل عالمــا آخر وهكذا، فقد كان المفتون من الصحابـــة مائــة ونيفا وثلاثين ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهـــم سبعة عمر بن الخطاب وعليا بن أبي طالب وعبد الله بن مسعــود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس، وعبــد الله بن عمـــر (I)

(I) انظر أعلام الموقعين I/9 ط منيــر

وكان فى كل من المـدينة ومكـة والبصرة والكوفة والشـام ومصر جماعة من المفتين من التابعين وتابعيهم (I)

ولم يعرف أن أحدا من عوام هذه القرون الثلاثة قلد عـالمـا معاصرا له أو كان قبله فأخذ بقوله كله ولم يخالفه فى شـيء

واستمع الى هـذا السؤال الـذى وجهه الامام ابن حزم الـى المقلدين للمذاهب مطالبا اياهم بالجواب عنه

قال: نحن نسألهم أن يعطونا فى الاعصـار الثلاثة المحمـودة ـ عصر الصحابـة، وعصـر التابعين، وعصـر تابعي التابعيـن ـ رجلا قلد عالما كان قبله فأخذ بقوله كله، ولم يخالفه في شـيء فان وجدوه ولن يجدوه والله أبدا لانه لم يكن قط فيهـم فلهـم متعلق على سبيل المسامحة ! وان لم يجـدوه فليومنوا أنهم قـد أحدثوا بدعة فى دين الله لم يسبقهم اليها أحدا!! انتهى كلامه (2)

وفي أول القرن الرابع حدثت بدعة التقليد التي كانت سببـا في اختلاف الامة وتفرقها وتبديد شملهـا حتى سيطـر عليهـا أعداؤها وتحكموا فى رقابها وأذلوها بعد أن كانت هي المسيطرة عليهم المحكمة في رقابهم المذلة لهم

هذا ما فعله تقليد رجل واحد واتخاذ قوله نصا شرعيا يحرم العدول عنه الى قول غيره من المجتهدين والاعراض اعراضا كليـا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اللذين كـأن العمل بهما وتنفيذ أحكامهما سببا فى عز الامة الاسلامية فـي القرون الثلاثة ونصرها على أعدائها وبلوغها أوج العظمة والرقي والنظام الذى لا مثيل له فى قوته وقدرته على تدبير شؤون الدين والسياسـة والاجتماع كمـا يـدل عليه ما هو مسطور فـي كتب السيرة المطهرة وكتب التاريخ

(I) راجع اعلام الموقعين I/I7 وما بعدهـا
(2) راجع الاحكام لاصول الأحكام 2/857ط الامـام

منهاج الفقهاء المقلديــن يخالف منهج السلــف الصالــح !

كانت بدعة تقليد رجل واحد سببا فى حدوث بدعة أخــرى أعظم قبحا من سابقتها، تلك هى قيام كل اتباع مذهب بنصــرة مذهبه والدعوة الى وجوب تقليده وتحريم تقليد غيره من المذاهب وألف كــل اتباع مــذهب من المذاهب الاربعــة كتبا فى مناقــب امام المذهب من العلم الواسع وحس الاستنباط، ودقة النظــر والاتباع للكتاب والسنة، وغير هذا من المناقب المرغبة فى تقليده والتنفير من تقليد غيره !!

ومــن رجــع الى حرف الميــم مــن كشف الظنون أخذه العجــب كل مأخذ من كثرة التآلف فى مناقب كل امام من الائمة الاربعة التى لا قصد لمؤلفيها الا نصرة مذهبهم والزام الناس كافة تقليــده في كل شيء صوابا كان أم خطأ !

ومنهم مــن خــرج عن حد الاعتدال وأولــج فى ذلك الى حــد الافراط ولمــز بعض الأئمــة بما لا يجوز عنــد عاقل لمزه بــه، كما فعل امام الحرمين فى رسالته، مغيث الخلق في ترجيح القــول الاحــق، التــى رجح فيها مــذهب الشافعي على سائر المــذاهب، وقدح فــى مذهب ابــي حنيفة قدحا صريحــا لا يمت الى النقــد العلمي بأى صلــــة !

وتصدى للرد عليه علي القارى الحنفي في رسالته، تشييــــع فقهاء الحنفية، لتشنيع سفهاء الشافعية، وقد أبان فيها عن جرءة ووقاحة مما لا ينبغى صدوره من جاهل فضلا عن عالم ! فقد زعــم أن الشافعي لم يكن من المجتهدين! وأخرج امام الحرمين من دائرة المسلمين ! وطعن فى مذهب الشافعي كما شاء له ذوقه وحملــــه عليــه تعصبه لمذهبــه الحنفي ! (I) ونهــج منهجه الشيخ زاهــد الكوثــرى الحنفى في كتابــه، تأنيب الخطيب، على ما ساقه فــي ترجمة أبي حنيفــة من الاكاذيب، فما تــرك عالمــا غير علمــاء

(I) المثنونى والبتار فى نصر سنة القبض لشقيقنا السيد أحمــد ط الاستقامــة

مذهبه الا لمزه وطعن فيه بسفه ووقاحة حتى زعم أن الحافظ أبا بكر الخطيب كان يشرب الخمر !! وكان يصاحب شابا جميلا وان مالكا والشافعي كانا يلحنان ! وان الشافعي لم يكن قرشيا! وكتابه مطبوع يمكن الاطلاع عليه ليعلم ما يفعله التعصب المذهب بعقول المقلدين ويحملهم على الافتراء على العلماء بما هم براء منه كل البراءة ونقل الحطاب عن ابن سهل أنه نقل عن بعض المقلدين لمذهب مالك أنه قال كل من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله ! (1)

وذكر السيد رشيد رضا أن بعض الحنفية من الافغانيين سمع رجلا يقرأ الفاتحة وهو بجنبه في الصف فضر به بيده على صدره ضربة وقع بها على ظهره فكاد يموت ! قال وبلغني ان بعضهم نكس سبابة مصل لرفعه اياها فى التشهيد ! وقال ايضا وقد بلغ من ايذاء بعض المتعصبين لبعض فى طرابلس الشام في اخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية الى المفتي = وهو رئيس العلماء = وقال له أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية! فان فلانا من فقهائهم يعدنا كاهل الذمة بما أذاع فى هذه الايام من خلافهم في تزوج الشافعية بالحنفي، وقول بعضهم لا يصح لانها تشك فى دينها ! يعني أن الشافعية وغيرهم من الأشعرية يجيزون أن يقول المسلم أنا مؤمن ان شاء الله وقول آخرين بل يصح نكاحها قياسا على الذمية ! (2) وذكر الشيخ عبد الجليل عيسى من علماء الازهر في رسالته، ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين أن بعض المتعصبين من الشافعية سئل عن حكم الطعام الذى وقعت فيه قطرة من نبيذ فقال يرمي لكلب! أو لحنفي ! (3) وقرأت فى كتاب المثنوني والبتار لشقيقنا السيد أحمد ان بعض أئمة العصر حدثه أنه ناظر بعض المتعصبة فى مسألة الى أن قال ذلك المتعصب ما قاله الله ورسوله أضعه تحت قدمي وما قاله خليل أجعله فوق رأسي !! (4)

---

(1) الحطاب على مختصر خليل 26/1 ط السعادة
(2) كتاب الدعوة الاسلامية للسيد رشيد رضا 131 ط دار المنار
(3) المصدر المتقدم 65 ط دار القلم.
(4) المصدر المتقدم 130 ط الاستقامة

ورأيت لما كنت أطلب العلم بالازهر معارك حامية الوطيس بين الطلبة الشافعية والزيدية الذين يطلبون العلم بالازهر تعصبا من كل فريق لمذهبه !

والقصص الدالة على ما وقع فى هذه الامة من اختلاف وعداء وتنافر يسبب تعصب كل فريق لمذهبه كثيرة يطول سردها (1)

وانما ذكرنا هذا النزر اليسير الذى فيه اشارة الى غيره لبيان أن ما نهجه اتباع المذاهب من تعصب وتحاقد وقدح كل اتباع مذهب فى المذاهب الاخرى مخالف لما أمر به الله فى كتابه، ورسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته من الاعتصام بحبل الله والتآلف والتآزر والتعاضد وترك التنازع والتفرق، قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) آل عمران 103 وقال (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) الانفال 46 وقال (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شيء) الانفال 159 وقال سبحانه (وأن هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون) الانبياء 92 وقال صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمي رواه أحمد ومسلم عن النعمان بن بشير، وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، رواه البخارى ومسلم

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله فصلا ذكر فيه اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما رد فيه بعظهم على بعض مما لا يكاد يحيط به كتاب فضلا عن ان يجمع فى باب، قال وفي رجوع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولذلك كان يقول كل واحد منهم جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا فلا علينا شيء من اختلافنا، قال

---

(1) انظر قاعدة فى توحد الملة لابن تيمية فى الرسائل المنيرية 3/140 وما بعدها

ولو كان الصواب فى وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم، وقضائهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله قال ولقد أحسن القائل

اثبات ضدين معا فى حال ◆ اقبح ما يأتى من المحال !!

وقال أشهب سمعت مالكا يقول ما الحق الا واحد قولان مختلفان لا يكونان صوابا جميعا ما الحق والصواب الا واحد (I)

أين المقلدون للمذاهب المتعادون المتباغضون الذين يعتقد كل فريق منهم ان الحق فى قول امامه دون غيره أين هم مما أمر الله سبحانه به ورسوله من الاتحاد والتآزر والتعاضد، وما نهى عنه الله ورسوله من التنازع والتفرق والتباغض ؟!

وقد بينا فيما تقدم أن من التعصب للمذهب البعيد عن الحق تحذير المجالس العلمية بالمغرب أئمة المساجد من فعل سنن الصلاة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر وبالاسانيد الصحيحة التى ليس لها معارض مقبول من جهة القواعد الاستدلالية، وان انكارهم فعل تلك السنن دليل على خفاء القواعد العلمية الضرورية عليهم التي بيناها بيانا لا مزيد عليه فيما مر بك فلا داعى لاعادة ذكرها

ظهر الحق وزهق الباطل !

لقد تبين بما قررناه من الدلائل القاطعة ان ما نقله الاستاذ كنون عن أولئك الفقهاء من وسطية مذهب مالك، ويسره وسماحته دعوى لا يسندها البرهان. وانما سندها التعصب الذى لا يفيد شيئا فى اثبات حقيقة علمية أو نفيها خاصة أن المشاهدة والمعاينة بواسطة المقارنة بين مذهب مالك أصوله وفروعه والمذهبين الحنفي والشافعي أصولهما وفروعهما تدل دلالة قاطعة على بطلان دعوى أولئك الفقهاء كما بيناه بما لا يبقى معه شك في ذلك !

(I) جامع بيان العلم 104/2 وما بعدها، ط العاصمة

كما تبين بالبراهين الكثيرة التى ذكرناها أن ما في كـــلام أولئك الفقهاء من الكناية عن الدعوة الى الجمود على مذهب مالك ولو كان مخالفا للنصوص التي لا اجتهاد معها أمر مخالف للقواعد الضرورية، ولما عليه العلمـــاء كافة، وأن الجمود على المـذهب ان كان له مسوغ على وجـــه المسامحة فى سالف العصور فـــلا مســـوغ له أصلا فـــى عصرنا الذى ظهـــرت فيه حوادث لم يكن لها وجـــود في عصر الفقهاء الماضين، وانه لا يمكن معرفة حكمها الا بالنظـــر والبحث فى أصول الشريعة، لان من المحال أن يعرف حكمهـــا من كتب المتقدمين لسبب ظاهر، وهو أن تلك الحوادث لم يكن لهـــا وجود فى عصرهم فكيف يتصور أن يوجد حكمها في كتبهم ؟!

كل ذلك مر بتفصيل تام، ولبيان أن الجمود عـــلى المذهب حتى فيما خالف فيه النصوص الشرعية التى لا تحتمل التأويل يناقـــض أصلا عظيمـــا من أصول المذهب، نذكـــر وصية الامام مالك التـــي تعد من أعظم أصول مذهبه

وصيـــة الامـــام مالـــك بتـــرك قولـــه المخالـــف للكتـــاب والسنـــة

أخرج الحافظ ابن عبد البر بسنده عن معن بن عيسى قـــال سمعت مالكا يقول انما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا فـــي رأيي، فكـــل ما وافق الكتـــاب والسنة فخـــذوا به، وكل مـــا لـــم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه (1)

هذه وصية امام المذهب الدالة على فضله وانصافه واحتياطـــه وخشيته لله سبحانه وبراءته من الرأي المخالف للكتاب والسنـــة ان قال به اجتهادا وكان مخالفا فى الواقع للكتاب والسنة

فهل عمل مقلـــدوه بهذه الوصية العظيمـــة المـؤيدة بالكتـــاب والسنة واجماع السلف قبل حدوث بدعة التقليد ؟!

---

(1) جامع بيان العلم 39/2 ط العاصمـــة

الجواب عن هذا السؤال يعلم مما نقلناه فيما مر بك عن أبي بكر الطرطوشي، والتسولي وجعفر الكتاني وغيرهم كما يعلم من تحذير المجالس العلمية أئمة المساجد من فعل سنن الصلاة، فمن أقوال أولئك الفقهاء، ومن تحذير هؤلاء تعلم أن المقلدين أعرضوا كل الاعراض عن وصية الامام وجعلوها وراء ظهورهم كان صاحب هذه الوصية ليس هو الامام مالكا الذى يقلدونه !!

وننقل هنا كلمة جامعة لما قاله الائمة الاعلام كالشافعى وابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم فى الانكار الشديد على المقلدين للمذاهب والجمود على قول امام المذهب المخالف المنصوص التشريعية

كلمة سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام

نقل المواق فى شرح مختصر خليل لدى قوله (كجماعة) في باب سجود التلاوة بعد ذكر مخالفة مالك لحديث ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله الحديث، عن عز الدين بن عبد السلام كلمة هذا نصها: قال ابن عبد السلام في قواعده من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه، وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي أرسل اليه ! وهذا نأى عن الحق وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الالباب! بل نجد أحدهم يناضل عن مقلده، ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها! وقد رأيناهم يجتمعون فى المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما وطن عليه نفسه تعجب منه غاية العجب لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في مذهب امامه ! ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب امامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض الى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها ! فالاولى ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم أقف عليه ! ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ، وتفضيل اخصمه بما ذكره من الدليل الواضح !

فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته وفقنا الله لا تباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر انتهى (I)

وما حكاه عن المقلدين انهم يقدمون قول امامهم على النصوص بالتحيل والتأويل لها فى عصره = وهو القرن السابع الهجرى = هو ما يفعلونه في عصرنا الذى هو بداية القرن الخامس عشر الهجرى، فالجمود على التقليد أوقعهم فى دائرة لا يخرجون عنها وأن تغير الزمن وتبدل وتطور !!

ومما يلفت النظر فى كلمته تلك قولهم عند المناظرة: لعل أمامي اطلع على دليل لم أقف عليه فان هذا القول هو نفس القول الذى يقولونه في عصرنا وهو يدل لما صدر به كلمته من قوله = كان امامه نبي أرسل اليه = لان النبي هو المعصوم من الخطأ فى تبليغ الاحكام الى العباد لان قوله وحي من رب العالمين فامام المذهب في نظرهم مثل النبي فى العصمة من الخطأ، ولهذا اعتقدوا أن الحق منحصر فى مذهب امامهم !!

واستنادا الى هذا الزعم الواهي يقدمون قول الامام على كثير من الأحاديث الصحيحة التى لم يطلع عليها الامام، ولابطال هذا الزعم ألفنا كتاب اقامة الحجة على عدم احاطة أحد من الائمة الاربعة بالسنة. فقد أقمنا فيه البراهين القاطعة العديدة على فساده ومخالفته للواقع المشاهد المعاين !

ونشير هنا الى دليل واحد من الادلة الكثيرة التي ذكرناها فى ذلك الكتاب

وهو وصية الامام مالك وغيره من الائمة بالعمل بقوله الموافق للكتاب والسنة وترك العمل بما خالفهما، فلو كان يعلم أنه أحاط بجميع السنة ولم يخف عليه شيء منها لقال اذا وجدتم قولي يخالف السنة فاعملوا بقولي، واتركوا العمل بالسنة

(I) المصدر السابق بهامش شرح الحطاب على المختصر 63/2 ط السعادة

لأني لم أخالفها الا لاطلاعى على دليل آخر أرجح منها أو دال على نسخها

هذه هى الوصية المعقولة المقبولة التي توافق زعمهم أن الامام ما خالف السنة الا لدليل لم يقفوا هم ولا غيرهم عليه ! لكنه لم يقل ذلك ولم يخطر على باله بل قال بصريح العبارة اذا وجدتم قولي يخالف الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واتركوا قولي، وقد ذكرنا هذه الوصية فيما تقدم

هذه الوصية وحدها التى لا جواب لهم عنها دليل واضح على فساد زعمهم وانه أوهن من كل واهن !

اذا كانت وصية الامام هى الحق الابلج، والعمل بغيرها هو الباطل اللجلج ! فلنا سؤال نوجهه للسادة الفقهاء خاصة أعضاء المجالس العلمية بالمغرب راجين منهم أن يجيبوا عنه جوابا علميا مقنعا. هل الموصى بترك قوله المخالف للكتاب والسنة هو الامام مالك الذى يقلدونه أو غيره ؟! فان أجابوا بأنه غيره فلذلك أعرضوا عن وصيته وتركوا العمل بها كان الكلام معهم عبثا لا يجدى شيئا !!

وان أجابوا بما لا سبيل لهم الى الجواب بغيره، وهو أن الامام مالكا الموصى بهذه الوصية هو نفس الامام مالك الذى يقلدونه، فلنا سؤال آخر نوجهه اليهم مرتب على اقرارهم بالحق

ما السبب الداعى الى ترك العمل بوصية امام المذهب التي يؤيدها النظر والشرع والتي تعد أصلا من أعظم أصول مذهبه !!

ومن المعلوم المقرر فى أصول الفقه أن الاصل الكلي مثل هذه الوصية يقدم على الدليل الجزئي، ولا ينازع عالم بأصول الفقه أن تقديمه على الاقوال المتعلقة بالفروع الفقهية أولى من تقديمه على دليل جزئي

علام يدل ترك عملهم بوصية الامام ؟!

أن ترك عملهم بتلك الوصية وعدم اعتبارها يدل على أمرين ظاهرين واضحين، احدهما انه مناقض لقصد الامام لانه قصد بها الاحتياط التام فى اجتهاده من مخالفة السنة التي خفيت عليه وذهب الى ما يخالفها فأصروا على مخالفة وصيته وقدموا قوله على السنة وان كان مخالفا لها فباءوا باثم عظيم لان الامام ادى ما يجب عليه من النصيحة لعامة المسلمين وأصروا هم على ترك العمل بها ونبذوها وراء ظهورهم !!

ثانيهما آن فى ترك عملهم بها أمرا يجل وينزه عنه الامام مالك، وهو اتهامه بالخيانة فى العلم حيث كان يعلم من نفسه الاحاطة التامة بالسنة، ومع هذا أمر الناس بما يعلم من نفسه خلافه فأمرهم بترك قوله المخالف للسنة مع انه أحاط بالسنة جميعها! فان لم يكن فعله هذا هو الخيانة فى الامانة العلمية التي نسبها اليه المقلدون وهم لا يشعرون فما هي الخيانة في الامانة العلمية ؟!

تنبيه لكل نبيه

اننا لا نوجه هذا الانتقاد لترك العامة للعمل بالسنة، وانما تنتقد الانتقاد الشديد تقديم الفقهاء لنصوص المذهب على السنة مخالفين وصية امامهم، اذ ليس لهم عذر مقبول فى هذه المخالفة لدراستهم العلوم المؤهلة للبحث والنظر فى فروع المذهب وادلتها وتطبيقها على قواعد الاصول ليعلموا الصحيح منها الذى يعمل به، والضعيف الذى يجب ترك العمل به فان معرفة ذلك أصبحت فى عصرنا سهلة متيسرة كل اليسر بما طبع من الكتب التى لا يمكن عدها في التفسير والحديث والاصول والفقه والخلاف وغير هذا من فنون العلم التي تعين على معرفة الصواب من الخطأ فى أقوال الائمة المتبوعين وغيرهم

من المجتهديـن، مما لم يكن متيسـرا قبل حدوث المطابع، فمـن المستطـاع أن يطلـع الباحث فـى عصرنا على ما لم يطلع عليـه العلمـاء السابقـون

ومن المـؤسف أن الفقهاء المـالكية ليس لهم أي عناية بأدلـة الفـروع المقـررة في كتـب المذهب بل يسـردونها سـردا ولا يشيـرون مجـرد اشارة الى مـداركها كما يدل على ذلـك الكتب المقروءة فى المعاهد والمساجد كمختصر خليل والرسالة، والتحفة والمرشد المعين وشروح هذه المصنفات وحواشيها فانها كلها خالية من أدلـة الاقـوال المـذكورة فيهـا، وذلك خطأ شنيع جـدا اذ لا سبيل لمعرفة الراجح من تلك الاقوال من مرجوحها الذى لا يجـوز العمل به الا بذكـر أدلتها والمتعـارض منها وبيان وجه ترجيـح الراجح منها فقارىء تلك الكتب لا يستفيد منها سوى الاقـوال المسرودة، والعالم بـذلك لا يسمى عالمـا، لان العالم في عـرف أهل العلم هو الـذى يعرف القـول بدليله، وانما يسمى ناقـلا وحاكيا كما بيناه فيما تقدم وسيأتى مزيد بيان لذلك

وقد قال أشهب سمعت مالكا يقول ما الحق الا واحـد، قولان مختلفـان لا يكونـان صوابـا جميعـا، ما الحـق والصـواب الا واحـد (I)

فهـذا القـول الحق الذى قاله مالـك لو طبقه المالكيـة فـى الاقـوال التى خالـف فيها مالك مذهب الجمهـور بالنظـر فـي دليلها، ودليـل الجمهور لعلموا ان الصـواب مع مالك تارة ومـع الجمهـور تـارة أخـرى، وبذلك سيتحققـون أن ليس كل قـول لمـالك حقا وصوابا كما يعتقدون حتى حملهم ذلك على نبذ وصية امامهم وراء ظهورهم التى تدل دلالة قاطعة على ما قررناه، ولكـن كيف يتوصلون الى التحقق بذلك وهم جامدون على قراءة الكتـب التـي بينـا منهجهـا ؟!

(I) جامع بيان العلم 109/2 ط العاصمة

انصاف الشافعية واعترافهم بالحق

بينا ذلك المنهج الجمودى الذى كان سببا فى اعتقاد المالكية أن مالكا أحاط بالسنة كلها وانه ان خالف سنة فانما خالفها لمعارض أقوى منها ولهذا اعرضوا كل الاعراض عن وصيته باتباع السنة المخالفة لقوله

ويقابل منهجهم هذا انصاف الشافعية واعترافهم بخفاء السنة على الامام الشافعى، ولهذا نصوا في دتبهم الفقهية على تقديم العمل بالحديث اذا كان قوله مخالفا له عملا بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي حتى أنهم خالفوه في مسائل قال فيها بما يخالف السنة واعتبروا تلك المسائل التي خالفوه فيها وقدموا فيها الحديث على قوله من مذهبه استنادا الى قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي (I) فعند اطلاعك على كتبهم الفقهية سترى الفرق الواسع بين تعصب أولئك وانصاف هؤلاء واعترافهم بالحق !!

الوسيلة التي يعرف بها المالكية أن وصية الامام مالك حق وصواب

لا سبيل الى معرفة أن وصية الامام مالك حق الا بالجد والاجتهاد فى قراءة كتب التفسير والسنة وكتب المذاهب الفقهية خاصة التي تذكر أقوال الائمة وأدلتها من لدن عصر الصحابة والتابعين فمن بعدهم كالمحلى لابن حزم، والمغني لابن قدامة وشرح المهذب للنووى، وفتح البارى للحافظ ونيل الاوطار للشوكاني وسبل السلام للصنعانى وغير هذا من الكتب التي تذكر خلاف الائمة مما هو مطبوع متداول، فان الفقهاء المالكية اذا رجعوا الى هذه الكتب علموا وتحققوا أن وصية الامام مالك بالعمل بالسنة المخالفة لقوله حق وصواب، وأن اعراضهم عن العمل بها ناشىء عن اعتقادهم الخاطيء انه معصوم من الخطأ كأنه نبي أرسل اليه كما قال عز الدين بن عبد السلام !

(I) انظر شرح المهذب للنووى 104/I العاصمة، ورسالة تقى الدين السبكى فى معنى قول الشافعى اذا صح الحديث فهو مذهبى، فى مجموعة الرسائل المنيرية 110/3 ط المنيرية

كما سيعلمون علم اليقين بعد اطلاعهم على أقوال أئمة الاجتهاد أن الائمة الأربعة وغيرهم من الأئمة كسفيان الثورى وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد والاوزاعي وداود الظاهرى واسحق بن راهويه وأبي ثور كلهم فى أقوالهم صواب وخطأ وانهم على هدى من ربهم لانهم بذلوا الجهد واستفرغوا الوسع في استنباط الاحكام من أصولها، ومهدوا السبيل لمن بعدهم لان يسيروا في طريقهم وينهجوا نهجهم فى أخذ أحكام ما يجد وينزل بالناس من نوازل بما قعدوه من القواعد وبينوه من علل الاحكام، ومقاصد الشارع فى تشريعها فان أخطاوا فى اجتهادهم فتلك طبيعة البشر ولا يتصور عاقل ان يحط خطأهم من مقامهم الاسنى وقدرهم الاعلى في الدين والعلم والورع، وهم كلهم متساوون فى الفضل والتمسك بحبل الله المتين

هذا اعتقادنا واعتقاد كل من عرف قدرهم ومكانتهم السامية، وهم ما جورون على كل حال فان أصابوا فلهم اجران، وان أخطاوا فلهم أجر أيضا كما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضل الائمة لا يمنع من بيان ما أخطأوا فيه

غير خاف على ذى علم أن فضل الائمة وسمو مكانتهم فى الدين والعلم لا يمنع من بيان ما أخطأ فيه أحدهم اذا قام الدليل على خطئه لانهم أنفسهم أمروا كلهم وحضوا على اتباع الحق اذا أخطأوه بوصيتهم باتباع السنة وترك قولهم المخالف لها

فمن عمل بالسنة وترك قول مالك أو غيره المخالف لها كان هو المقلد لذلك الامام حقا لا ادعاء !!

يؤيد هذا اجماع الامة على أن المعصوم من الخطأ هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاحكام التي بلغها الى أمتة وهي من عند الله عز وجل .

وقد نقلنا فيما مر بك عن الحافظ ابن عبد البر أن الصحابة الذين هم خير هذه الامة كانوا يخطئون فى اجتهادهم ويرد بعضهم على بعض، ويرجع بعضهم الى قول بعض، لعلمه بخطئة فارجع الى ذلك لتعلم أن من يزعم أن اماما من الائمة لا يخطىء في اجتهاده مخطىء خطأ عظيما لمناقضة زعمه لاجماع الامة ولتفضيله ذلك الامام على الصحابة !! وهذا شيء لا يقوله عاقل فضلا عن عالم وفقنا الله سبحانه وفقهاءنا وجميع المسلمين للعمل بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وجعلنا من الدابين عنهما تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

(3)
الامام مالك يحكم العقل فى النقل !!

قال الاستاذ كنون أن مالكا اذا اشتبه عليه الامر يحكم العقل فى انتقل ليصل الى مراد الشارع !!

وكلامه مشتمل على أخطاء نبينها فى الوجوه الآتية

الوجه الاول أن من المعلوم أن النقل الذى قال أن مالكا يحكم عقله فيه هو نصوص الكتاب والسنة، ونصوص الكتاب والسنة أجل وأعظم من أن يحكم احد فيها عقله كائنا من كان

وكيف يتصور تحكيم العقل فى نصوص القرآن المنزلة بلفظها ومعناها من عليم حكيم وفي السنة المنزلة بالمعنى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) النجم 3ـ4 فعبارته لا يخفي ما فيها من الخطأ والبعد عن الصواب لان كتاب الله وسنة رسوله يجب تنزيههما عن تجويز تحكيم العقول فيهما فضلا عن وقوعه !

الوجه الثاني ان المعتزلة القائلين بتحكيم العقل في أفعال المكلفين بناء على ما فيها من حسن أو قبح، فما رآه العقل حسنا كان واجبا وما رآه قبيحا كان محرما ! انما قالوا هذا بالنسبة لما قبل بعثة الرسل أما بعد البعثة فهم متفقون مع

الجمهور على أن = لا حكـم الا لله = ولا حكم للعقل فى أفعـال المكلفين بعدها

فتحكيم العقل فى أفعال المكلفين بعد البعثة لا يجوز باجماع من أهل السنة والمعتزلة فكيف يجوز مع هذا تحكيمه فى نصوص القرآن والسنة التي هي الحاكمة فى أفعالهم ؟!

فيلزم على تحكيم العقل فى نصوصهما أن تكون حاكمة ومحكومة وهذا دور ممنوع فى بدائه العقول !!

الوجه الثالث أن تحكيم العقل في نصوص الشارع يؤدى الى تناقض الاحكام واختلافها فى النازلة الواحدة وفي حق الشخص الواحد تبعا لتحكيم كل عقل مجتهد في النصوص التشريعية لأن مما لا جدال فيه أن العقول تختلف وتتفاوت فيلزم على هذا تناقض عظيم وفوضى لا حد لها في تشريع الأحكام، ولا يشك عاقل فضلا عن عالم أن هذا اللازم باطل قطعا فالملزوم باطل قطعا أيضا يؤيد هذا ويزيد ظهورا

الوجه الرابع وهو أن علماء الاصول بينوا أسباب الخلاف في أخذ الاحكام من النصوص كما ألف العلماء كتبا خاصة بذلك كالانصاف، فى التنبيه على أسباب الاختلاف لأبن السيد البطليوسي ورفع الملام عن الأئمة الاعلام لابن تيمية، وممن اعتنى بذكر أسباب الاختلاف الشعراني فى الميزان الكبرى، وولي الله الدهلوى فى حجة الله البالغة والشريف التلمساني في مفتاح الوصول

ولم يذكر أحد من علماء الاصول، ولا ممن ألف في اسباب الخلاف أن تحكيم العقل فى النصوص للوصول الى مراد الشارع كما قال الاستاذ كنون من أسباب اختلاف المجتهدين، والسبب في عدم ذكرهم له أن تحكيم العقل في النصوص لم يقع، ولا يمكن أن يقع !!

أقوال العلماء في وجوب اتباع العقل لنصوص الشارع

بعد ما بينا بالادلة القاطعة خطأ ما قاله الاستاذ كنون فاستمع الى أقوال العلماء المؤيدة لما قررناه الشاهدة لما حررناه.

قال الغزالي يكفي من منفعة العقل أن يهديك الى صدق النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمك موارد اشارته، فأعزل العقل بعد ذلك عن التصرف ولازم الاتباع فلا تسلم الا به (I) فهذا نص صريح من الامام الغزالي على أن العقل انما هو وسيلة الى العلم بصدق النبي صلى الله عليه وسلم فى أنه رسول من عند الله ثم بعد ذلك يجب عزله عن التصرف، ولزوم الاتباع لما أتى به من تشريع الهي وهذا مصداق لقوله تعالى (أن الحكم الا لله) وقوله تعالى (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فلا حكم للعقل بعد ورود النص وانما له النظر فى النص بما سنبينه وقال الشاطبي: اذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر الا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك أمور، الاول انه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لم يكن للحد الذى حده النقل فائدة، لان الفرض أنه حد له حدا، فاذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد، وذلك في الشريعة باطل، فما أدى اليه مثله

الثانى ما تبين فى علم الكلام والاصول أن العقل لا يحسن، ولا يقبح، ولو فرضناه متعديا لما حده الشرع لكان محسنا ومقبحا، هذا خلف

الثالث انه لو كان كذلك لجاز ابطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل ! وبيان ذلك ان معنى الشريعة انها تحد للمكلفين حدودا فى أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته

(I) انظر الاحياء 37/I ط الحلبى

فان جـاز للعقل تعدى حـد واحد جاز له تعدي جميع الحـدود، لان ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدى حد واحد هو معنى ابطالـه أي ليس هذا الحد بصحيح، وان جاز ابطال واحد جاز ابطـال السائر وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله (1)

فنص الشاطبي على ما نص عليه الغزالي من وجوب اتبـاع العقل للنقل وعـدم جواز تخطي العقـل ماحده النقل لان فـي تجويز اتبـاع النقل للعقل ابطـال الحدود التي حدها الشـارع فى أفعال المكلفين وأقوالهم واعتقاداتهم وذلك باطل لظهور محاله

الوسيلة انتي يصـل بهـا المجتهـد لفهم مراد الشارع مـن النص

اذا علمت مما تقدم أن تحكيم العقل فى النصوص التشرعيـة لفهم مراد الشارع منها باطل لمـا يلزم عليه من اللوازم الباطلـة المتقدمـة، فان لوصـول المجتهد لفهـم مراد الشارع من النـص طريقيـن

أحدهما النظر فى دلالته اللغوية من حقيقة ومجاز، وعمـوم وخصوص، واطـلاق وتقييد، ومجمـل ومبين ومنطوق ومفهـوم ومحكم ومتشابـه، ودلالة اقتضاء ودلالـة اشارة وغير هذا مـن الدلالات اللغوية مع ملاحظة القواعد الكلية التشريعية وتقديمها على الادلة الجزئية اذا لم يمكن الجمع بينهما

ثانيهما النظر فى مقاصد الشريعة لان تكاليفها وضعت لتحقيق مقاصـد الشارع فى قيام مصالح النـاس فى الدين والدنيا معـا وروعـي فـى كل حكم منهـا اما حفظ شيء من الضروريـات الخمسة، الدين والنفـس والعقل والنسل والمال واما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملـة التي لولاها لوقع الناس فـي الضيق والحرج، وأمـا حفظ شيء مـن التحسينات التى ترجـع الى مكارم الاخلاق ومحاسـن العادات، وأما تكميل نوع من هـذه

---

(1) الموافقات للشاطبى 87/1 وما بعـدها ط المكتبة التجارية

الانـواع الثلاثة بما يعين عـلى تحققه ولا يخلو باب من أبـواب الفقه = عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها = من رعاية هـذه المصالـح وتحقيق هذه المقـاصد التـي لـم تشـرع الاحكـام الا لتحقيقها وقد تكلم علماء الاصول على هذه المقاصد عند كلامهـم على العلة فى باب القياس ولكنهم أوجزوا الكلام عليها ايجـازا مخلا ببيـان هـذه المقاصد العظيمـة التي لم تشرع الاحكـام الا لتحقيقها كما أشرنا اليه، والذى استوفى الكلام فيها وأعطـاهـا ما تستحقه من عناية وبحث هو الشاطبي في كتاب الموافقـات فقد أفاد في أبحاثه في هذه المقاصد فأجاد جزاه الله سبحانـه خير الجـزاء

فوصول المجتهد لفهم مراد الشارع من النصوص له طريقـان

الاول النظر في الدلالة اللغوية التي اعتنى علماء الأصول كـل العناية ببيان قواعدها الموصلة لاستنباط الحكم منها

والثاني النظـر فى مقاصـد الشـارع من تشريع الاحكـام وتطبيق حكم النص عليها

ولا يجوز العدول عن هذين الطريقين الى تحكيم العقل عنـد استنباط الحكم مـن النص فنظر المجتهـد منحصر في هذيـن الطريقيـن لا يتعداهما أبـدا، من هذا البيـان يعلم أن ما قالـه الاستاذ كنون أن مالكا يحكم عقله في النص لفهم مراد الشـارع خطأ واضح لمخالفته للادلة المتقدمة

(4)
القياس يقدم عند مالك على عمل المـدينـة !!

نقل الاستـاذ كنون عن أبي محمـد صالح عالم فاس أن عمـل المدينـة يأتي بعد القياس مباشـرة في ترتيب الادلة التي بنـى عليها الامام مالك مذهبه !

وما قاله أبو محمد صالح خطأ واضح أقره عليه الاستاذ كنـون ولم يشـر الى خطئه . ذلك أن مـن المعلوم المقـرر في الاصـول أن

القياس انما يرجع اليه اذا لم يوجد نـص من القرآن أو السنـة أو الاجماع فى حكم النازلة. فاذا وجد نص من أحد هذه الاصول فلا عمل بالقياس حينئذ. ومن القواعد المشهورة المعلومة المسلمة عند اهل العلـم أن القياس فى مقابلـة النص فاسد الاعتبـار

كما أن من المعلوم المقرر في أصول الفقه أن جمهور العلمـاء ومنهم الامـام مالك يقدمون الحـديث متواترا كان أو آحاديـا عـلى القيـاس

واذا كان مـن المعلوم أيضا أن عمـل المدينة مقدم عند مالـك على حديث الآحاد فهو مقدم عنده على القياس قطعا !

ولزيادة ايضاح هذا نذكر قياسا منطقيا من الشكل الاول هكذا.

عـمل المدينة مقـدم عنـد مالـك عـلى حـديـث الآحـاد وكـل مـا هـو مقـدم عـلى حـديث الآحـاد مقدم عند مالك على القياس، النتيجة هي عمل المدينة مقـدم عند مالك على القياس وصغرى هذا القياس مسلمة لا حاجة للتدليـل على صحتها، فان الاستاذ كنون نفسه معترف بها في مقاله

وكبراه معلومة مسلمة أيضا اذ لم يخالف أحد من الائمة في تقديم حديث الاحاد على القياس الا ابو حنيفة فانه يقدم القياس علـى حديث الآحاد اذا كان راويه غير فقيه أو مخالفا للاصول فهـو موافق للجمهور فى تقديمه على القيـاس الا في هاتين الصورتيـن الخاصتين، لمدرك باطل بين العلماء خـاصة ابن القيم في اعـلام الموقعين فساده وعدم نهوضه دليلا على دعواه

اعتذار الاستاذ كنون عن هذا الخطأ غيـر مقبـول !

قد يعتذر الاستـاذ كنون عن هـذا الخطأ بأنه ناقـل، وليـس بقائل، واعتذاره هذا غير مقبـول لان سكوته وعدم تنبيهه عـلى خطأ ما قالـه أبو محمـد صالح اعتراف منـه بصحته، اذ لو كـان خطأ فى نظره لنبه على ذلك، لكنـه حكاه ساكتا عنه مقرا لـه !! ومن أهم ما يجب على من يكتب مقالا في مسائل متعلقة بأصـول الفقه العناية بالبحـث والنظر فى كـل ما يتصل بها من أبحـاث

وأقوال العلماء كي لا يقع في مثل هذا الخطأ الذى ينشأ عنه خط أعظم منه لمن يعتقد صحته فيقدم عند تعارض عمل المدينة والقياس في حكم نازلة القياس على عمل المدينة، وينسب ذلك الى مذهب مالك وهو برىء من ذلك كل البراءة !! وانما هو خطأ من أبي محمد صالح، كان واجبا على كاتب المقال أن يعلمه بالرجوع الى كتب الاصول ليبين صوابه، بل لو رجع الى ترجمة مالك في ترتيب المدارك للقاضي عياض لوجده ينص نصا صريحا على تقديم عمل المدينة النقلى على خبر الواحد والقياس معا (1)

وقد تنبه الاستاذ الحجوى لخطأ أبي محمد صالح فقال متعقبا كلامه: وعمل المدينة مقدم عنده ـ أي مالك ـ على القياس بل على السنة كما ستراه، وحاصله أن ترتيب أبي محمد صالح ذكرى لا نسبى اه (2)

والعجيب أن الاستاذ كنون نقل في مقاله كلاما من الفكر السامي ولم يتنبه للرجوع اليه فى هذه المسألة ليعلم الصواب فيها ويتفادى الوقوع فى هذا الخطأ الواضح الذى ما كان ينبغي أن يقع فيه

5
تناقض الاستاذ كنون !

قال بعد نقله عن أبي محمد صالح أن عمل المدينة يأتي بعد القياس مباشرة: ولكن ذلك فيما اذا لم تكن السنة من خبر الآحاد، والعمل على خلافها فانه حينئذ يقدمه على دليل السنة، ويأتي بعد دليل الكتاب فى الترتيب !!

ولا يخفى على ذى علم ما في كلامه هذا من تناقض ومخالفة لما نقله عن أبي محمد صالح وأقره عليه

ذلك أن عمل المدينة اذا كان يقدم عند مالك على حديث الاحاد المخالف للعمل ويأتى حينئذ بعد دليل الكتاب في الترتيب فلا ينازع عالم انه مقدم عند مالك على القياس أيضا لان الدليل

---

(1) انظر المصدر السابق 48/1 ط الرباط
(2) انظر الفكر السامى 386/1 ط دار مصر للطباعة

الذى يأتي بعد دليل الكتاب فـى الترتيب كما يقدم على حـديث الآحاد المخالف له يقدم على القياس قطعا بدون خلاف من آحد مـن آهل العلـــم

فاستبان بهذا أن هذا الكلام مناقض مناقضة ظاهـرة لما نقلـه عن آبي محمـد صالح آن العمـل يأتى بعد القيـاس مباشرة فـي ترتيب الادلة التي بنى عليها مالك مذهبه !

فمآل كلامـه هو أن عمل المدينـة يأتـى بعد القياس مباشـرة عند مالك ! وعمل المدينة اذا كان حديث الآحاد مخالفا له يآتـي بعد دليل الكتاب ويقدم عند مالك على حديث الآحاد والقياس، لان المقدم على حديث الاحاد مقدم على القياس قطعا كما سبـق بيانه فيما مر بك قريبا فلا ندرى ما هو الصواب المعتمد عليه فى رتبة عمل المدينة عند مالك ؟ هل رتبته بعد القياس مباشـرة فيكون حديـث الآحاد مقدما عليـه، أو رتبته بعد دليل الكتـاب فيكون مقدما على حديث الآحاد والقياس ؟!

فبان بهذا أن استدراكه على قول ابي محمد صالح أن العمـل يأتي بعد القيـاس مباشرة استدراك فاسد لانـه يفيد أن مالكـا يقدم القياس على عمل المدينة ما لم يخالف العمل خبر الواحـد فاذا خالفه فانـه يقدم العمل ويأتـي بعد دليل الكتاب !! فهـذا الاستـدراك مخالف للواقـع أولا لان العمل مقدم عند مالك عـلى خبر الواحد وعلى القياس على كل حال كما بيناه فيما مر بـك

ومتنـاقض ثانيا مع ما نقله عـن أبي محمد صالح وآقـره أن العمل يأتى بعد القياس مباشرة واذا كان العمل يأتي بعد القياس مباشرة، فكيف ساغ لـه أن يقول أنه يأتى بعد دليل الكتـاب اذا كان على خلاف خبر الواحد ؟!

ومن المعلوم ضـرورة عند العلماء أن العمـل الذى يأتى بعـد دليل الكتاب عند مالك مقدم عنده على القياس قطعا .

وخلاصة ما يدل عليه هذا الاستـــدراك هي أن القياس مقـــدم عند مالك على العمل وعـــلى خبر الواحد ما لم يكن خبر الواحـــد مخالفا للعمل فاذا كان مخالفا لـــه قدم العمل عليه !

وغير خاف على ذى علـــم أن استـــدراكه يدل على أن القيـــاس أعلى رتبة عند مالك من حديث الآحاد، بدليل تقديم القياس عـــلى العمل، وتقديم العمل على حديث الآحاد المخالف له !

وهذا شيء لم يقله مالك، ولم يخطر على باله ، بل بـــرأه الله سبحانه مما نسبه اليه أبو محمد صالح وتبعه فى خطئه الاستـــاذ كنون، وزاد علـــيه ما دل عليه ذلـــك الاستدراك الذى تعقب بـــه كلام أبي محمد فكان استدراكه خطأ مبنيا على خط !!

والحق الذى يعلمه بديهة العالم بأصول الفقه، وعلوم الحديث هو أن عمل المدينة مقدم عند مالك على القياس وحديث الآحاد بـــل والحديـــث المتواتر كما سيأتـــي بيانه فالتفصيل الذى أفـــاد ذلك الاستدراك خطأ واضح ظاهر لا محل له من الأعراب !!

(6)
رأي الاستاذ كنون في تقديم مالك لعمل المدينة على الخبر الصحيح الذى روى مـــن طريـــق الآحـــاد

قال: ونلمح هنا الى رأي لنا فـــي تقديم مالك لعمل المـــدينـــة على الخبر الصحيح الذى روى مـــن طريق الآحاد، فانا نرى انـــه ذهاب منه الى وجوب النظر في متن الحديث كما ننظر في السند فاذا وجد ما يعارضه من أصول وحقائق ثابتة مسلمة، وكان من رواية الآحاد أي مما لم يتواتر ويعلم بالضرورة انه من الدين وعمـــل السلف به فانه يمكن أن يوضع موضع البحث ويتوقف العمل بـــه الى أن يبـــث فيه أهل العلم، لاسيمـــا مع اجماع علماء الحـــديث على أن الحكـــم بالصحـــة أو الضعف عـــلى حديث انما هو بحســـب غلبة الظن وما تعطيه القواعد والا فقد يكون الصحيح هو الضعيف والعكس بالعكس .

وكلامه هذا خطأ واضح لانــه مخالف مخالفة صريحة للمقـــرر في أصول الفقه وعلوم الحديث، كما نبينه من وجوه

الوجه الاول ان كلامــه يدل عــلى ما نبهنا عليه مــرارا فيمــا تقدم انه كتــب مقاله بدون نظر وبحــث فيما قاله العلماء فــي المسائل التي تعرض للكلام عليها فى مقاله

ذلك لانه لو رجع الى كتب المصطلح وكتب الاصول لمــا نطق بما قاله ولما ساغ له أن يقول أن له رأيا امتاز به عن سائر العلمــاء وسبقهم اليه = وهــو وجوب النظر فى متــن الحديث كما ننظــر في سنده = لان وجوب النظر فى متن الحديث كالنظر فــي سنده أمر ضرورى لا خلاف فيه عند حفاظ الحديث وجهابدته، فبالنظر في السنــد والمتــن يحكمون عــلى الحديث بالصحــة أو الضعف أو غيره من الالقاب المقــررة فى علوم الحــديث يزيد هذا بيانــا

الوجه الثاني وهو أن علماء الحديث والاصول نصوا على هــذا فى كتب المصطلح، قال النووي في التغريب: يعرف الوضع بقرينة في الراوى أو المروى فقد وضعت أحــاديث يشهد بوضعها ركاكــة لفظها ومعناها، قال الحافظ السيوطي في شرحه تدريب الراوي، في شرح تقريبه النــووى:ومما يدخل فــى قرينة حال المــروى ــ المتن ــ مــا نقل عــن الخطيب عــن أبي بكر بن الطيــب أن من جملة دلائل الوضع أن يكــون الحديث مخالفا للعقل بحيــث لا يقبل التأويل، ويلحق به ما يدفعــه الحس والمشاهدة، أو يكــون منافيا لدلالــة الكتاب القطعيــة أو السنة المتواترة، أو الاجمــاع القطعي مع عدم امكان الجمع بينهما، ومنها الافراط فى الوعيد الشديد عــلى الامر الصغير أو الوعــد العظيم على الفعل الحقيــر، وفي جميع الجوامع للسبكي أخذا من المحصول وغيره، كَل خبــر أوهم باطــلا ولم يقبــل التأويل فكذب أو نقــص منه ما يزيــل الوهم (I) وقــال الغزالي مما يعلم كذبــه من الاخبار ما يعلــم

(I) تدريب الراوى 179 وما بعدها ط المكتبة العلمية

خلافه بضرورة العقل أو نظره، أو الحس والمشاهدة أو اخبـــار التواتر أو اجماع الامة فانه ورد مكذبا لله ورسوله صـــلى الله عليه وسلم وللامة (1) وقال الحافظ فـــى شرح النخبة: ومن القرائـــي التى يدرك بها وضع الحديث ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن أو السنـــة المتواترة أو الاجماع القطعـــي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل (2)

وأقوال علماء الحديث والاصـــول في هذا المعنى كثيرة جـــدا يطول سردها، وفيما ذكرناه اشارة الى غيره

وجوب النظر فى متن الحديث من جهات عديدة

من هذه النصوص يعلم أولا أن وجوب النظر في متن الحـــديث كما يجب النظر فى سنده لمعرفته رتبته أمر معلوم مقرر فى كتب مصطلح الحديث كلها لا فرق فى ذلك بين كتاب صغير وكبير ويعلم ثانيا وجوب النظر فى متنه من جهات احداها ركاكة لفظه ومعناه ثانيتها مخالفته للعقل، ثالثتها مخالفته للحس والمشاهدة، رابعتها مخالفته للقرآن أو السنة المتواترة، أو الاجماع القطعي خامستها الافراط فى الوعيد الشديد على الامر الصغير، أو الوعد العظيـــم على الفعل الحقير

فكل أمر مـــن هذه الامور اذا وجد فـــى المتن ولم يكن الجمـــع ممكنا كان دالا على وضعه وعدم العمل به، فكيف اذا كانت كلهـــا متحققة فيه أو غالبها ؟!

فهل يصـــح مع هـــذه النصوص الصريحـــة من حفاظ الحـــديث ونقاده أن يدعى كاتب المقال أن علماء الحديث لا ينظرون فـــى متن لحديث، وانما ينظرون في سنده !! يؤيد هذا

الوجه الثالث وهو أن من المعلوم المسطور فى كتب المصطلـــح أن الحديث الذى سنده صحيح اذا كان شاذا كان من قسم المردود

---

(1) المستصفـــى للغـــزالـــى 142/1 ط الميريـــة
(2) شرح النخبة 20 ط الحلبى

والشـــذوذ نوعـان شـذوذ فـى السنـــد وشـذوذ فـــي المتـــن، بـأن يكـون مخالفـــا لنـص القـرآن أو الحـديـــث المتواتـــر أو الاجمـاع القطعـــي أو للـواقـــع ممـــا سبق بيانـه، فاذا كان الحديث مستوفيا لشـروط الصحة وكـان معنـاه مخالفـا لهذه الامـور كان مـع صحة سنده مردودا غيـر مقبـــول

انتقاد الحفاظ لاحاديث صحيحة السند لشـــذوذ متنهـــا

وقد انتقد الحفاظ أحاديث صحيحة السند مخرجة فـــي كتب السنـة المشهـورة كمسنـد أحمد والصحيحيـن وسنن أبـي داود والترمذى وغيرها لمخالفتها لاحد الامور المتقدمة، كمـا يعلـم من الرجوع الى شرح مسلم للنووى، والفتح ومقدمته للحافـظ، والموضوعات لابن الجوزي وذكر الحافظ ابن رجب كثيرا منهـــا في شرح علل الترمذي

ولشقيقنا وشيخنا العلامة المطلع السيد عبد الله رسالة مفيدة فى هذا الموضوع سماها الفوائد المقصودة في بيان الاحاديث الشـــاذة المردودة ذكر فيها أحاديث صحيحة السند وهي شاذة مردودة لمخالفتها للمقرآن أو السنة المتواتـرة أو للواقع المشاهد وغيـر هذا مما سبق بيانه، فمن قـرأ رسالته هـذه ـ وهي مطبوعة ـ كفاه مـا ذكر فيها وأغناه عن البحث والنظر فى غيرها. وعلم علم اليقين أن الحفاظ لا يحكمون على الحديث بالصحة أو الضعف أو الوضـع الابعد النظر فى سنده ومتنه يؤيد هذا

الوجه الرابع وهو أن من أقسام الحديث المعلومة المقـررة في مصطلح الحديث الحديث المعلل، وهو الذى يكون فيه سبب غامض قادح مع أن الظـاهر السلامة منـه ويتطرق الى الاسناد الجامـع لشروط الصحة ظاهرا، والعلة فيه تكون في السند تارة، وفـــي

المتن آخرى، وألف فيه البخارى ومسلم والترمذى، وقال الحاكم انما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل. فالحديث المعلل الجامع لشروط الصحة ظاهرا ليست العلة في ضعفه جرح رواته وانما تدرك العلة فيه بتفرد الراوى ومخالفته لغيره أو بارسال أو وقف أو غير هذا من العلل التي لا مدخل لضعف اسند فيها (I)

الوجه الخامس أن الاستاذ كنون ذكر في كلامه ما فيه البرهان الساطع على بطلان قوله وهو غير شاعر بذلك !!

ذلك أنه قال أن اجماع علماء الحديث على أن الحكم بالصحة أو الضعف على حديث انما هو بحسب غلبة الظن وما تعطيه القواعد والا فقد يكون الصحيح هو الضعيف والعكس بالعكس

فكلامه هذا فيه الدليل القاطع على بطلان زعمه أن علماء الحديث لا ينظرون فى متن الحديث وان مالكا قدم عمل المدينة على حديث الآحاد الصحيح ذهاب منه الى وجوب النظر في متن الحديث كما ننظر في سنده، وأن هذا رأي له ـ أى الاستاذ كنون !

وبيان ذلك أن قول حفاظ الحديث أن الحكم بالصحة أو الضعف على حديث انما هو بحسب ما يدل عليه ظاهر السند لا انه مقطوع بصحتة أو ضعفه سببه ما بيناه بيانا لا مزيد عليه فيما مر بك أن الحديث قد يكون صحيح السند ويحكم الحفاظ على متنه بالوضع أو الشذوذ للاسباب التي نقلنا كلامهم فيها مفصلا

كما أن الحديث الضعيف بالنظر الى اسناد قد يكون صحيحا أو حسنا بالنظر الى اسناد أو أسانيد اخرى، وهذا ما يقال فيه صحيح أو حسن لغيره

(I) تقريب النووى وشرحه التدريب للحافظ السيوطى 161 ط المكتبة العلمية والرسالة المستطرفة للسيد محمد بن جعفر الكتانى 147، ط دار الفكر، ومختصر المؤمل فى الرد الى الامر الاول للحافظ أبى شامة القدسى 55 ط الكويت

فما نقلــه الاستاذ كنــون عن علماء الحــديث دليل على أنهــم ينظرون فى متــن الحديث كمــا ينظرون في سنده للحكم عليــه بالصحة أو الضعف نظرا للاسباب المتقدمة وبهذا يكون قد أبطــل كلامه بنفســه ودلل بما نقله عــن علماء الحديث على أن النظــر في متــن الحديث للحكــم عليه بالصحة او الضعــف قاعدة مسلمة مقررة عندهم منذ نشأ هذا العلم الشريف، وليس ذلك رأيا لــه !

فلو تنبه لما يدل عليه ما نقلــه عن علماء الحديث لما قــال أن وجوب النظر فى متن الحديث رأي له استنبطه من تقديم مالك للعمل على حديث الآحاد الصحيح، ولعلم أن هذا الاستنباط لا محل له من الاعراب !! يؤيد هذا

الوجه السادس وهو أنــه نقــل في مقاله عن ابن المعذل انــه سمع انسانا سأل ابن الماجشون. لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ فقال ليعلم انا عن علم تركناه، ولم يتنبه لما في جواب ابن الماجشون من الدلالة الواضحة على فساد دعواه أن علماء الحديث لا ينظرون فى متن الحديث كما ينظرون في سنده

ذلك لانه ليــس من المعقول أن يتــرك ابن الماجشــون العمــل بالحديث الصحيح من غير مقتض لترك العمل به وانمــا المعقول الواجب حمل كلامه عليه هو أنه انما ترك العمل بمــا رواه مــع صحة سنده لسبب مــن الاسباب المتقدمة الموجبة للحكم بوضعــه أو شذوذه ولو مع صحة سنده، أو لان له معارضا أقوى منة مع عــدم امكان الجمع بينهما فى نظره

ففي هذه الحال له العذر الواضح في ترك العمل بــه، والرجوع لأدلة أخرى لمعرفة حكم النازلة كما هو مقرر في أصول الفقــــه وعلوم الحديث فجواب ابن الماجشون مبطل ـ كما هو ظاهر ـ لدعواه لانه دال على أن ترك العمل بالحديث الصحيح لعلة في متنة معلوم

لكل مستدل به وليس رأيا للاستـــاذ كنون !! فهذا دليل آخر فـــي كلامه نفسه يـدل على بعـد زعمه عن الصـواب بعد السماء مـن الارض!! يـؤيـد هـذا

الوجه السابع وهو أن علماء الحـديث نصوا على أن الحافـظ النـافد اذا قال هذا حديث اسناده صحيح لم يكن ذلك دليـلا على صحة متنه لانه قد يصح الاسنـاد لثقة رجاله واتصاله، ولا يكـون المتن صحيحا لشذوذ أو علة (1)

الوجه الثامن مـن الوجوه الدالة على بطـلان دعـواه أن مـن الوسائل التـى يتوصل بها حفـاظ الحديث ونقاده لمعرفة حـال الراوي والحكم بصدقة وضبطه أو ضعفه تتبع مروياته وأحاديثـه واعتبارها بأحاديث الثقات المتقنين فاذا كانت موافقة لاحاديثهم عرف انه صادق فى حديثة ضـابط لمروياته، وأن انفرد واغـرب وخالف الثقات المعروفين بالضبط والاتقان وكثرث مخالفته لهـم وندرت الموافقة عرف اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه (2)

وعلى هذه القاعدة اعتمد الحفاظ المتأخرون كابن الجـــوزى من أهل القرن الســادس، وابن النجار من أهل القرن السابـع، والذهبي من أهل القرن الثامن ومن جاء بعدهم في جرح الـرواة أو تعديلهم مع تقدمهـم عليهم بقرون عديدة، فان وسيلتهم فـي ذلك هي تتبع احاديثهم واعتبارها بأحاديث الثقات المتقنين والحكم عليهم تعديلا أو جرحا بما تدل عليه موافقة أحاديثهم أو مخالفتها لاحاديثهم على ما سبق نقله عـن مسلم صاحب الصحيح والنـووى والحافظ السيوطي، وهذه القاعدة معلومة مقررة فى جميع كتب المصطلح

بهذا يتبين أن نظـر الحفاظ فى متـن الحديث ليس وسيلـة لمعرفـة صحته أو ضعفـه فحسب. بل أن نظرهم فيه وسيلة أيضـا لمعرفة صدق الراوي وضبطه أو ضعفه واختلال ضبطه

---

(1) راجع شرح الحافظ العراقى لالفيته فـى مصطلح الحديـث 107/1 ط فـاس
(2) انظر مقدمة صحيح مسلم بشرح النووى 56/1 وما بعدها ط الحلبى وشرح التقريب للحافظ السيوطـى 201 ط المكتبة العلميـــة

فهل يصح بعد هذه العنايــة العظيمة بنظر الحفاظ في متـــن الحديث أن يدعي كاتب المقال انهم لا ينظرون فى متنه وانمـــا ينظرون في سنده فقط ؟!

(7)
الباحثون والمستشرقون لاحظوا على علماء الحديث انهم لم يتناولوا متون الاحاديث بالنقــد والتصحيــح !!

قال الاستاذ كنون: مؤيدا دعواه أن علماء الحديث لا ينظرون في متن الحديث، ولا يخفــى أن كثيــرا من الباحثين المعاصريــن مستشرقين وغيرهم قد لاحظوا على علماء الحديث انهم لم يتناولوا متون الاحاديث بالنقد والتصحيح كما تناولوا أسانيدها !!

وهذا الكلام متضمن لاخطاء نبينها فيما يتلى عليك فى الوجوه الآتيـــة

الوجه الاول ان هــذا الكلام الــذى أيد به دعواه فيه الدلالــة القاطعة على أن أولئك الباحثين مستشرقين وغيرهم أجهل الناس بعلوم الحديث وما هو مسطور فى أصغر كتبه، كالنخبة وشرحهــا للحافظ، اذ لو اطلعوا على نصوص الحفاظ التي نقلناها فيمـــا تقدم الدالة على أن من أهــم شروط الحكم بصحة الحديث سلامــة متنه من مخالفته للعقل او الحس أو القرآن أو السنة المتواتــرة أو الاجماع أو الواقع وغير هذا مما سبــق نقله مفصلا لعلمـــوا أنهم تكلمــوا فيما لا يحسنــون الكــلام فيه، وجهلوا ضروريــات القواعد الحديثية المقررة في أصغر كتاب من كتب المصطلح!! ومثل هؤلاء ينطبق عليهم المثل ــ ليس بعشك فادرجي ــ

الوجه الثانى أن هــذه الخرافــة التــي يهرف بها الباحثــون والمستشرقون ليست من بنات أفكارهم بل تلقفوها عن أمثالهـــم ممن ليــس لهم علــم ولا دراية بعلــم الحديث من أهل القرنيــن

الثاني والثالث الهجريين الذين طعنوا فى علماء الحديث بأنهم لا ينظرون في متن الحديث، وانما ينظرون في سنده فلهذا يروون الاحاديث المناقضة للعقل والنقل القطعي كالقرآن والسنة المتواترة

وقد تصدى الحفاظ النقاد لنقض أباطيلهم، وابطال افكهم وبينوا أن زعمهم ذاك سببه جهلهم بعلوم الحديث وفنونه، أو قصدهم وتعمدهم القدح في العمل بالسنة وألف الحفاظ كتبا خاصة بينوا فيها وجه الجمع بين ما زعم أولئك المتقولون مناقضته للعقل أو النقل

كلمة للامام ابن قتيبة تدل على أن أمثال الباحثين فى عصرنا كانوا موجودين في القرنين الثاني والثالث الهجريين

قال فى خطبة كتابه، تأويل مختلف الحديث: أسعدك الله بطاعتة وحاطك بكلاءته ووفقك للحق برحمته، وجعلك من آهله فانك كتبت الي تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم واسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتىوقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادى المسلمون وأكفر بعضهم بعضا. ثم ذكر ما قدح به في علماء الحديث أولئك الضالون المضلون، وأطال الكلام فى التدليل على بطلان افكهم وفساد ترهاتهم بما يتلج صدر المؤمنين بحفظ السنة من كيد الضالين المضللين وتقول الجاهلين، وقال بعد ذلك: فأما أصحاب الحديث فانهم التمسوا الحق من وجهه وتتبعوه من مظانه وتقربوا الى الله سبحانه باتباعهم سنن رسوله صلى الله عليه وسلم، وطلبهم لآثاره واخباره برا وبحرا وشرقا

وغربا يرحل الواحد منهم راجلا مقويا (I) في طلب الخير الواحد أو السنة الواحدة حتى يأخذها من الناقل لها مشافهة ثم لم يزالوا في التنقير عن الاخبار والبحث لها حتى فهموا صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها، وعرفوا من خالفها من الفقهاء الى الرأي فنبهوا على ذلك حتى نجم الحق بعد أن كان عافيا ويسق بعد أن كان دارسا واجتمع بعد أن كان متفرقا

اجابته عن طعن الجاهلين في أصحاب الحديث

ثم قال وقد يعيبهم الطاعنون بحملهم الضعيف والغرائب، وفي الغريب الداء، ولم يحملوا الضعيف والغريب لانهم رأوهما حقا بل جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما (2)

ماذا يستفاذ من كلام ابن قتيبة ؟

يستفاذ من كلام هذا الامام أمور ظاهرة واضحة

أحدها أن تلك الخرافة التي نقلها كاتب المقال عن الباحثين مستشرقين وغيرهم ليست وليدة بحثهم ولا من بنات أفكارهم كما نبهنا عليه فيما تقدم، وانما تلقفوها من جهلة القرنين الثاني والثالث الهجريين ورددوا صداها قاصدين بذلك تشكيك من لا علم عنده مثلهم بعلوم الحديث في العمل بسنة رسول الله عليه وسلم

ثانيها أن علماء الحديث لم يحملوا الضعيف والغريب لأنهم رأوهما حقا كما توهم الجاهلون المتقدمون والمقلدون لهم المعاصرون جهلا منهم بمقاصد الحفاظ بروايتهم لذلك وانما جمعوا الغث والسمين والصحيح والسقيم ليميزوا بينهما ويدلوا عليهما

(I) مقويا أى نازلا بالقواء وهو قفر الارض
(2) انظر تأويل مختلف الحديث 88 وما بعدها ط كردستان العلمية

ثالثها آن الطاعنين في علمـــاء الحديث خاصة المسلمين منهـــم جعلوا منقبتهم العظيمة فى الذب عن السنة وتمييز الضعيف مـــن الصحيح مذمة لهم لجهلهم بهذا المقصد السامي الذى لاجلـــه رووا الغـــريب والسقيـــم والمتنـــاقض لا عـــن جهل بذلك كما يزعـــم الجاهلون!! بل ليبينوا ذلك ويدلوا عليه كما رأيت في كلام ابن قتيبـــة

رابعها أن ابن قتيبة ذكر الكثير من الاحاديث التي طعن فيهـــا أولئك الطاعنون وأجاب عـــن ذلك بما يشفي غليل المؤمنيـــن ويبطل كيد الكائدين السابقين واللاحقين !!

وممن ألف فـــي الجواب عن الاحاديث التـــي زعم الطاعنـــون تناقضها غير ابن قتيبة الامام الشافعي، وزكريا الساجي، وابـــن جرير الطبرى والطحـــاوى (I) وكتابه مطبوع فى أربعة أجـــزاء وكتاب اختلاف الحديث للشافعي مطبوع ضمن كتاب الام

كما اعتنى العلماء بالجـــواب عن ذلك في شروح كتب السنـــة كالفتح للحافظ، وشرح مسلم للنووي ونيل الاوطار للشوكـــاني وغير هذا من شروح كتب السنة

تأليف الحفـــاظ كتبـــا خاصـــة في الاحاديـــث الموضوعة

ومن عنايـــة علماء الحـــديث بالـــذب عن السنة وابطال كيـــد الكائدين ضدها تأليفهم الكتب الخاصة ببيان الموضـــوع منها سندا أو متنـــا كمـــا يعلم مـــن الكلام عـــلى الحديث الموضوع فـــي كتب المصطلـــح

فهل يستصيغ عاقل بعد هذه العناية التامة من علماء الحديـــث بالذب عن السنة وبيان المقبول منها والمردود بواسطة القواعـــد التي قعدوها التى يعرف بها الصحيـــح والموضوع والشاذ والمنكـــر والمعلل سنـــدا أو متنا وقد نقلنـــا تلك القواعد فيما سبق، هـــل

(I) تقريب النووى وشرحه تدريب الراوى 387 والرسالة المستطرفة لمحمد بـــن جعفر الكتانى 108 ط دار الفكـــر

يستصيغ عاقل فضلا عن عالم آن يحتج لتلك الخرافة الساقطة بتراهات الباحثين والمستشرقين التى دلت على أنهم أقحموا آنفسهم فيما لا يحسنون الكلام فيه لجهلهم بما بذله علماء الحديث من جهد جهيد في حفظ السنة ببيان ما هو مقبول منها وما هو مردود من جهة السند آو المتن

الوجه الثالث أن ما زعمة الباحثون والمستشرقون لو كان صحيحا للزم آن يكون كثير من أحكام الشريعة باطلا لان الاحاديث الموضوعة والشاذة والمنكرة كثيرة كما يعلمه الخبير بعلم الحديث وآقوال الحفاظ التي مر بك شيء منها فلو سكت علماء الحديث عن بيان الاحاديث الموضوعة من جهة سندها و متنها لكانت أحكام الشريعة المآخوذة منها باطلة لان المأخوذ من الباطل باطل مثله، وهذا اللازم باطل قطعا ايضا لان الله سبحانه قيض لحفظ شريعته المنزلة على خاتم رسله حفاظا نقادا نقدوا الاحاديث سندا ومتنا وبينوا محفوظها وشاذها ومعروفها ومنكرها حتى كانت صافية نقية من كل شائبة بعيدة عن كل شبهة فالصحيح المقبول منها بينوه، والباطل المردود منها أوضحوه وكشفوه

وانما يعلم هذا ويتحققه من قرأ كتب السنة وشروحها وكان عالما بعلوم الحديث مطلعا على الكتب المؤلفة فى الموضوعات والكتب المبينة لحال رواة السنة الثقات والضعفاء والوضاعين، وكتب الانواع الثلاثة كثيرة والمطبوع منها كثير آيضا

فمن آحاط خبرا بما ذكرناه علم وتحقق أن ما زعمه الباحثون والمستشرقون مآتاه جهلهم وبعدهم عن هذا العلم الشريف !!

هل يصح الاحتجاج أو الاستشهاد بأقوال المستشرقين فيما له تعلق باصل من أعظم أصول شريعتنا ؟!

من العجب العجاب أن نرى مثل الاستاذ كنون يحتج أو يستشهد لرآيه بأقوال المستشرقين فيما له صلة بأصل عظيم من آصول

الشريعة فهل غاب عنه أن المستشرقين ملئت صدورهم حقدا وبغضا وعداء لكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله علية وسلم ؟! وهل غاب عنه أيضا أن طعنهم في السنة بما نقله عنهم شهادة أعداء الاسلام ضد أصل من أصوله ؟! ومن المعلوم المتفق عليه في جميع الشرائع أن شهادة العدو ضد عدوه مرفوضة غير مقبولة !

اذا كان الامر كما ذكرنا فكيف أجاز لنفسه أن يحتج لرأيه بكلامهم الصريح وطعنهم الفصيح فى السنة ؟!

ألم يعلم أن المحور الذى يدور عليه كلام أولئك الحاقدين هو الطعن فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله علية وسلم بطرق شتى تارة بالطعن الصريح في أصول الشريعة وتارة بالطعن في بعض أحكامها كالجهاد وقطع يد السارق، وتعدد الزوجات، وتارة أخرى بطريق التلويح كما فعلوا فيما نقله عنهم كاتب المقال أن علماء الحديث لا ينظرون فى متن الحديث وانما ينظرون في سنده !

وقصدهم من هذه الفرية المكشوفة التى دللنا على بطلانها وجهل قائليها بضروريات القواعد الحديثية بالدلائل القاطعة فيما تقدم هو الطعن فى أحكام الشريعة وان غالبها يستند الى أحاديث موضوعة لان علماء الحديث نظروا فى سندها ولم ينظروا في متنها المناقض للعقل أو النقل أو الواقع، هذا هو قصدهم من هذه الفرية التي أنتجتها عقول الجهلاء أمثالهم على ما سبق بيانه.

فشغلهم الشاغل، وعملهم الدائم هو القدح في الاسلام وأصوله وأحكامه بالافتراء والبهتان حتى أصبحت أباطيلهم معروفة مكررة في جميع كتبهم !!

ولكنهم شوهوا الاسلام في أذهانهم وعقولهم فقط لا في حقيقته وواقعه لانه أجل وأعظم وأعلى من ان تمسه تلك

الافتراءات التي فيها نفسها البرهان على أنها أبطل من الباطل !: ويكفي العاقل فى الدلالة على أنهم مبطلـــون في جميع دعاويهـــم دعواهم التي نقلنا أقوال حفاظ الحديث التي تكذبها وتبطلها !!

وهكذا سائـــر افتراءاتهم على الاســـلام وأصوله وأحكامـــة لان بطلان دعواهم هذه دليل على فساد دعاويهم جميعها على بالقاعدة المنطقية ما جرى على مثل جرى على مثله !!

وفي كتاب شبهات حول الاسلام، للاستاذ أحمد قطب، والاسلام فى قفص الاتهام، للاستاذ شوقي أبي خليل، ومناهج المستشرقين في الـدراســات العربية الاسلاميــة، لجماعة من العلماء الذيـــن لهم خبرة وبصيرة بدسائس المستشرقيـــن وغير هذا من الكتـــب التي وفق الله تعالى جماعة من العلماء لفضح أباطيلهم ونقضهـــا نقضا محكما ما يدل الناظر فيها على عظيم حقدهم وشديد تحاملهم على الاسلام أصوله وأحكامه

وقرأت في جريدة الشرق الاوسط (I) أن الكاتب الاسلامـــي السيد محمـــد عبـــد الله السمان أصدر كتابـــا عنوانه (مفتريـــات اليونسكـــو على الاســـلام) أنتقد فيه الموسوعة التـــي أصـــدرتهـــا اليونسكو وقد جاء الفصل العاشر من المجلد الثالث من المـــوسوعة خاصا بالعرب وســـود كاتبه صفحـــات من هذا الفصل بمداد هـــو مزيـــج من التشويـــه لتاريخ الاســـلام والافتراء على سيرة نبيـــه وخلفائه الراشدين، وكاتب هذا الفصـــل هو المستشرق الاجنبـــي فاستون فييت، ثم ذكر بعض مفترياته، ثم قـــال ومما يزيدنـــا أسفا تجاه هـــذا أن هناك مجموعة مـــن العرب تساهم في أعمـــال اليونسكو اشـــرافا وادارة ويرأس هـــذه المجموعة فى باريـــس السفير العراقي الحاج علي حيدر !! اهـ

وقال الاستاذ مصطفـــى الاعظمي في مقالـــه، شاحت، والسنة النبوية: كان من الطبيعي أن يسعى الغرب في الغاء الشريعـــة

(I) الصادرة يوم الخميس 24 ربيع الأخر 1407هـ /12/1986 عدد 2949

الاسلامية أولا ثم التشكيك في مصادرها والطعن في صلاحيتهـــا ثانيا حتى لا يفكر المسلمون فى العودة اليها يوما ما ! (I)

طعن المستشرقين في الاســلام عامة وفي السنـــة خـاصـة !!

اذا كــان المستشــرقون قد هجمــوا على الاسلام عامة ورمــوه بسهام الافتراء وتحــريف النصوص والوقائع التاريخية بوقاحــة عجيبة فانهم قد خصوا قدرا عظيما ونصيبا كبيرا من الطعن في السنة بأباطيل ساقطة وافتراءات خسيسة

والسبــب فى ذلــك هو أنهم علمــوا أن القرآن العظيم ذكــر الاحكام الكلية غالبا وان السنة هي المبينة لكليات القرآن المفصلة لمــا اشتملت عليــه مــن أحكام، فكــان التشكيك فــى السنـــة في نظرهم تشكيكا فى أحكام الشريعة المستندة اليهــا !!

وتلك هي الوسيلة الى ترك المسلمين أحكام شريعتهم، حتـــى يهنوا ويضعفــوا وتذهب شوكتهــم، وتسيطر عليهم دول الكفــر والالحاد وتتحكم فيهم وفى اقتصادهم وثرواتهم هذا هو المقصــود الاهم والغــرض الأعظم من طعنهــم في الاسلام عامة، والسنــة خــاصـــة

أقوالهم الدالة على أن الطعن فى السنة من أعظم مقاصدهم للسبب الذى بيناه

قال الاستــاذ مصطفى الأعظمــي: وعمل الاستعمار من جهتــه على ايجــاد طبقة أنكرت جزء مــن السنة النبوية مبتدئة بانكــار أحــاديث الجهــاد بالسيف ثم انتهــت بانكــار السنة النبويـــة بكاملها !! (2)

وقال المستــشرق شاخت الــذى كان من أعظم الحاقدين عــلى الاســلام في كتابــه المدخل الى الفقــه الاسلامي الذى خصــه

(I) مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية الاسلامية I/66
(2) نفس المصـــدر I/67

للطعن فى السنة: ان الاعتماد عـلى السنة في الاحاديث الفقهيـة ليس من منهج المدنيين بل كان المدنيون قبل الشافعي يعتمـدون على العمل ويبنون عليه استدلالهم !! (I)

وقال شاخت أيضا: لا يوجد حديث واحد فقهي صحيح النسبـة الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم وقال انـه أوجد منهجا يـرى اننا باتباعه نستطيـع تحديد الزمن الـذى وضع فيه حديث مـا وخصص لهذا البحث بابا بأكمله !! (2)

هكذا يصرح هذا المستشرق اليهودى الجاهل من غير حيـاء أن فقهاء المدينة لا يعملون بالسنة وانما يستندون الى العمل !! وانه لا يوجد حديث واحد صحيح في الاحكام الفقهية. وأن أحاديثـ الأحكام وضعت بعـد رسول الله لهـذا تبرع هذا المـأفون بمنهـج يعلم باتباعه الزمن الذى وضع فيه حديث ما !!

ومن أغرب وأعجب مفترياتهم اتهام المستشرق اليهون جولـد تسهير الامام الزهرى بوضع الحديث قال أن عبد الملك بن مروان منع الناس من الحـج آيام فتنة ابن الزبيـر وبني قبة الصخـرة في المسجـد الاقصى ليحج اليهـا الناس ويطوفوا حولها بدلا مـن الكعبة ثـم أراد أن يحـمل النـاس على الحج اليها بعقيدة دينيـة فوجد الزهـرى وهو دائع الصيت في الامـة الاسلامية مستعـدا لان يضع له أحاديث فى ذلك، فوضع أحاديث منها حديث لا تشـد الرحـال الا الى ثلاثة مساجـد مسجـدي هذا والمسجد الحـرام، والمسجد الاقصى ومنها الصلاة في المسجد الاقصى تعدل آلف صـلاة فيما سـواه !! وأمثـال هذين الحديثيـن قال والدليل عـلى ان الزهرى هـو واضع هذه الاحاديـث انه كان صديقا لعبد الملـك وكان يتردد عليه !! (3)

وزعم المستشرق الالماني برو كلمان آن الموطأ ليس كتـاب حديث بل كتاب فقه (4) هذه أمثلة وغيرها كثير جدا من أمثلـة

(I) مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية الاسلامية 9I/I
(2) المصدر نفسـه 92/I
(3) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى للعلامة مصطفى السباعى 3I9
(4) تاريخ الادب العربى لبروكلمان 275/3

الافك المبين الذى يفتريه المستشرقون على السنة ورواتها، وانما هجموا عليها هذه الهجمة الشرسة لانها هي المبينة لكلى القـــران ومجمله كما نبهنا عليه سابقا فالتشكيك في نسبتها الى رســـول الله صلى الله عليه وسلم وثقة رواتها هو الوسيلة في نظرهم لتـــرك المسلمين للعمل بأحكام الشريعة كلها ليكون البديل هو المرجـــوع الى قوانينهم والعمل بها وذلك ما قد وقع لان للاستعمار الفكرى تأثيرا أعظم من الاستعمار العسكرى !

ومن أمعن النظر فى مفترياتهم التي ذكرنا شيئا قليلا منهـــا وجد أنها تدل على أنهم اما جهلاء لا يفهمون أقوال علماء الحديث للعجمة التى في عقولهم كما هي فى ألسنتهم وأما انهم يحرفـــون الكلم عن مواضعه عن قصد وتعمد لتشكيك المسلمين فى عقيدتهـــم وفى علم علمائهم وشريعتهم

والدليل القاطع على هذا قول المستشرق شاخت آن الاعتمـــاد على السنة في الاحاديث الفقهية ليس من منهج المدنيين ! بل كان المـــدنيـــون قبل الشافعـــى يعتمدون عـــلى العمل ويبنـــون عنيـــة استدلالاتهم !!

والسبب في زعمه هـــذا الذى لا يمت الى الواقـــع المشاهد في كتب الفقة والسنة بصلة أنه رأى فى كتب الاصـــول وعلم الحديث أن الامام مالكا وبعض فقهاء المدينـــة يقدمون العمل على حـــديث الآحاد خاصة، وذلك فى بضعة وأربعين حديثا فحملـــه جهله عـــلى فهم ذلـــك أنهـــم ينكرون العمـــل بالسنـــة كلها ولا يحتجـــون الا بالعمل !! أو دفعه حقده على الاسلام وأصوله الى تحريف أقـــوال علماء الاصول والحديث وحملها على المعنى الـــذى يوافق حقده !! فزعمه المناقض للواقع المشاهد في كتب الفقه والحديث دال على أحد أمريـــن لا ثالث لهمـــا أما جهله وعـــدم فهمه لكـــلام علمـــاء الاصول والحديث، وأما حقده على الاسلام !!

وكذلك قول هـــذا الجاهل انه لا يوجد حـــديث فقهي واحـــد صحيح النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سببه جهله وعدم

فهمه لكلام علمـــاء الحديث فانـــه رأى فى كتب المصطلح وكتـــب المـــوضوعـــات أن مـــن أسبـــاب وضـــع الحـــديـــث تعـــصـــب المقلديـــن للمـــذاهب الفقهية الـــذى حملهم على وضع أحاديـــث لتأييـــد مذهبهـــم ففهم بعقلـــه الفـــارغ من العلم من كلامهـــم ان الاحـــاديث الدالـــة على الأحكام الفقهيـــة كلها موضوعة !! وقـــد يكون قد فهم كلامهم على وجهه الصحيح لكن حقده حمله على ذلـــك الزعم الساقط الهابط !!

أما زعم المستشرق اليهودى جولد تسهير أن الامام الزهـــــرى كان يضـــع الاحاديث لعبد الملك بن مـــروان فانه دال على حقـــد عظيم على حملة السنة وحفاظها أولا، وعلى وقاحة ساقطة وسفاهة لا يفوه بها الا أمثاله من اليهود ثانيا !!

ومفتريـــات أولئك الجهلة كثيـــرة جدا وكلها تدور في فلـــك واحد، وعلى محور واحد الطعن بطريق الدس والمكر في الاسلام وأحكامـــه وأصولـــه خاصة السنة للسبب الذى أشرنا اليـــه فيمـــا مـــــر بـــك

أما الباحثـــون المسلمون الذين أشـــار الاستاذ كنون الى أنهـــم لاحظوا ما لاحظه المستشرقـــون على علماء الحديث فانهم خدعـــوا ببحوث المستشرقين خاصة المستشرق اليهـــودى جولد تسهير فـــي كتابه، دراسات اسلامية، وما افتراه من أباطيل وشبهات فارغـــة واهية حول السنـــة سندا ومتنا والطعـــن في الصحابة والتابعيـــن كزعمه أن الزهرى كان يضع الاحـــاديث لابن مروان مما دعـــاه اليه حقـــده وبغضـــه للاسلام ورسوله وسنتـــه كما هو شأن كـــل يهـــودى !!

وممن انخدع بافتراءات هذا اليهودي أحمد أمين في كتابـــه ضحى الاسلام وأبو رية في كتابـــه، أضواء على السنة المحمديـــــة وعلى حسن عبد القادر فى كتاب نظرة عامة في تاريخ الفقـــــه الاسلامي، وغير هؤلاء كثير .

فانهم نقلوا طعن المستشرقين خاصة اليهودى جولد تسهير في السنة ورواتها فى كتبهم تارة بعزوه اليه وتارة آخرى بـــدون عزو اليـــه !!

والعجيب أنهم كلهم قرروا تلك الاباطيل بسكوتهم عليها كأنها حقائق ثابتة لا مجال للشك فيها وذلك دال على جهلهم جهلا مركبا بأقـوال حفاظ الحـديث ونقاده فى كـل ما نقلوه عن أولئـك الحاقديـن !!

ونذكر هنا قصة كافية في الدلالة على ذلك، فقد ألقى العلامـة مصطفى السباعي محاضرة في دار جمعية الهداية الاسلامية بالقاهرة في نقض ما نقله على حسن عبد القادر فى كتابه نظرة عامة فـــي تاريخ الفقـة الاسلامي عن جولـد تسهير أن الزهرى كان يضـع الحديث لعبد الملك بن مروان، وكان على عبد القادر حاضرا فلما سمع ما فـى المحاضرة من البراهيـن الساطعة على كذب وافتـراء جولد تسهير على الزهرى قام أمام الحاضرين وقال بصوت يسمعونه كلهم: انـي أعترف بأني لم أكن أعـرف من هو الزهرى ؟ حتـى عرفته الآن وليس لي اعتراض على كل ما ذكرته ! (1)

هذه القصة تـدل ـ كما هو واضـح على أن أولئك الباحثيـن المسلمين انخدعوا بسبب جهلهم بأقوال حفاظ الحديث ونقـــاده بمفتريات المستشرقين الحاقدين !! وقد قيض الله سبحانه علماء محققين وباحثين مطلعين من أهل عصرنا لابطال دعاوى أولئـك المستشـرقيـن والباحثين المقلديـن لهم عن جهل وعدم اطـلاع فزيفوا مفترياتهم وكشفوا عن جهلهم الفاضح وكذبهم الواضـح وصنفوا فـى ذلك المؤلفـات الخاصة التي يطول سردها هنا وقـد

---

(1) السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى 29 وما بعدهـــا

ذكرها العلامة المطلع محمد بـن علوى الحسني المالكي في كتابـه القيم فضل الموطأ وعناية الامة الاسلامية به (I)

ما رأى المحتج بقول المستشـرقين والباحثين فيما نقلناه عنهم فيما تقدم ؟!

ما رآيه فـي دعواهم انـه لا يوجد حديث واحد فقهي صحيـح النسبة الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم، وأن أحاديث الاحكـام وضعت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! وما رأيه في دعواهم أن أهل المدينة لا يعتمدون على السنة فى الأحاديث الفقهية، وانما كانوا يعتمدون على العمل ويبنون عليه استدلالاتهم ؟!

وما رآيـه في زعمهم أن الامام الزهرى كـان يضع الاحاديث لعبد الملك ابن مروان حسب أغراضه ؟!

وما رأيه في زعمهم أن الموطأ ليـس بكتاب حديث بل كتـاب فقـه ؟

هل يـرى المحتج بأباطيلهـم تصديقهم فـي هـذه المفتريـات الساقطة الهابطة أو تكذيبهم فيها ؟!

فان أجاب بأن هذه الدعاوى قامت البراهين القاطعة على كذبها ومخالفتها للواقع ! قلنا وكـذلك دعواهم أن علماء الحديـث لا ينظرون فى متون الاحاديث وانمـا ينظرون في أسانيدهـا دلت البراهين الساطعـة على افترائهم وكذبهـم فيها بما نقلناه عـن علماء الحديث وحفاظه وجهابذته أن أهم وأعظم ما يشترط فـي صحة الحديث سلامة متنه من مخالفة العقل أو الحسن أو القـرآن أو السنـة المتواترة أو الاجماع القطعـي الى آخر ما سبق بيانـه مفصلا فلا نعيده

فلا جواب له عن هذه الأسئلة الا بأحد أمرين، لا ثالث لهمـا اما تكذيبهم فـى دعاويهم كلها لقيـام البرهان على كذبها واما تصديقهم فى جميعها أما تكذيبهم في بعضها وتصديقهم فـي بعض

(I) انظر المصدر المذكور 236

آخر فهو مرفوض لانه تفريق في الحكم بين مثلين. وذلك تحكم لانه ترجيح بدون مرجح وهو باطل عقلا ونقلا !!

علم الحديث لا مجال فيه للمستشرقين والباحثين

بعدما تبين الحق، وزهق الباطل الذى زعمه المستشرقون والباحثون نلفت الانظار الى أن اقحام الاستاذ كنون لكلامهم في موضوع يتعلق بعلم الحديث خطأ واضح لانهم ليسوا من فرسان هذا العلم الشريف، ولا من حملة لوائه !

وانما كان ينبغي أن يرجع فيما له علاقة بهذا العلم الى مثل عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل وعبد الرزاق وعلي بن المديني، وابن معين والبخارى ومسلم وأبى زرعة وأبي حاتم والنسائى والترمذى وغيرهم من حفاظ الحديث المتقدمين. والى ابن الجوزى واين النجار وابن الصلاح والذهبي والنووي والعراقي وابن حجر والسيوطي وغيرهم من حفاظ الحديث المتأخرين فالى هؤلاء وأولئك يجب الاحتكام في مسائل هذا العلم الشريف، لان أهل مكة أدرى بشعابها، ورب الدار ادرى بما فيها

هذا هو المنهج العلمي الذى يجب على الباحث فى موضوع علمي أن ينهجه ويلتزمه وهو الاحتكام في كل علم الى العلماء المتخصصين فيه العالمين بخوافيه وأسراره والا كان الخطأ حليفه كما وقع للاستاذ كاتب المقال !!

رأي الاستاذ كنون سابقة هامة !!

قال فاذا كان ما رأيناه في قاعدة العمل هذه، وتقديم مالك لها على الخبر الصحيح من رواية الآحاد بموجبه صحيحا فانه يكون محاولة أولى، وسابقة هامة في هذا الباب يمكن الرجوع اليها والاعتماد عليها .

ونحن لا نطيل القول هنا في التدليل على بطلان دعواه هذه بل نكتفي بالاحالة على ما نقلناه من نصوص حفاظ الحديث على أن النظر في متن الحديث وسلامته من مخالفته للعقل أو الحس أو الواقع أو القرآن الى آخر ما نقلناه شرط في صحته فبالرجوع الى تلك النصوص ستعلم أن هذه القاعدة مقررة عند علماء الحديث منذ مئات السنين، وبذلك ستعلم أيضا أن رأيه ليس محاولة أولى، بل محاولة آخرة وليس بسابقة هامة، بل لاحقة مسبوقة بنصوص الحفاظ عليها منذ نشأ علم الحديث الشريف الذى بين قواعده وفصل ضوابطه

ولعل عذره فيما زعمه أنه رأى هذه القاعدة في كتاب من كتب المصطلح وطال عهده برؤيته اياها فنسيها ثم خطرت بباله عند كتابة ذلك المقال غير متذكر أنه رآها فى كتاب من كتب المصطلح فتوهم أنها رأى له وسابقة هامة غير مقررة في علم الحديث وفي أصغر كتاب من كتبه وكما يقول الامام ابن حزم نسي آدم فنسي بنوه !!

مالك لم يقدم عمل المدينة على خبر الواحد الصحيح للسبب الذى ذكره الاستاذ كنون وزعم أنه رأى له !!

واذ تبين بالبراهين القاطعة أن مالكا لم يقدم العمل على حديث الآحاد الصحيح للسبب الذى ذكره الاستاذ كنون وقال أنه رآى له وسابقة هامة نلفت نظر قارىء بحثنا هذا الى أن مالكا قدم العمل على حديث الآحاد الصحيح لسبب آخر خفي على الاستاذ كنون لعدم رجوعه الى المصادر التي يجب الرجوع اليها فيما يتعلق بأصول الشريعة

وقبل بيان السبب الحقيقي في تقديم مالك العمل على خبر الواحد الصحيح نقدم تمهيدا يفيد العلم القطعي بأنه لم يقدمه عليه لمخالفة خبر الواحد لاصول أو حقائق ثابتة مسلمة كما قال الاستاذ كنون .

أولا أن مما يدل على فساد دعـواه ان جمهور العلماء أخـذوا بالاحاديث التى تـرك مالك العمـل بها لاجل عمل المدينة كمـا يعلم من الرجوع الى الكتب التي تذكر أقوال المجتهدين وأدلتهـا كالمغنـى لابن قدامـة والمحلى لابـن حزم وشرح المهذب للنـووى وبدايـة المجتهـد لابـن رشـد والفتح للحافظ ونيل الاوطـار للشوكاني

ومن المحال أن يتفق أولئك الائمة الاعلام على العمل بأحاديث موضوعة أو ضعيفة لمخالفتها لاصول أو حقائق ثابتة !!

ثانيا أن الاحـاديث التي ترك مالـك العمل بها لاجل عمـل المدينة آخرجها الحفاظ فى كتب السنة وبوبوا لها أبوابا خاصة واستدلـوا بها على ما دلت عليه من أحكام، فلو كانت مخـالفتهـا لعمل المدينة تدل على أنها مخالفة لاصول وحقائق ثابتة مسلمـة لـبينوا أنها غير صالحة للاستدلال بها على الأحكام التي بوبوا لهـا وحيث لم ينبهوا على ذلك دل ذلك على أنها صحيحة لا مطعن فيها

ثالثا أن العلماء أنكروا عـلى مالـك أشد النكر ترك العمـل بالحديـث الصحيح لاجل عمـل المدينة ومما أنكروا عليه تـرك العمل به لاجل العمل حـديث خيار المجلـس فى البيع وحـديث التسليمتين في الخروج من الصلاة وحديث دعاء الاستفتاح فـي الصلاة وحديث الاستعاذة عند قراءة الفاتحة في الصلاة وحديـث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأحاديث السجود في المفصل وغير هذا مـن الاحاديث الصحيحة التـي قدم العمل عليها وهـي ثابتة عن النبي صلى الله عليـه وسلم وأصحابه كأنها رأى العيـن كما بين ذلك الامامان ابن حزم وابن القيم

فكيف يجوز أن يـدعي مدع أن هـذه الاحاديث موضوعـة أو ضعيفة لان العمل دل على أنها مخالفة، لاصول أو حقائق ثابتة !!

فما يدعيه المالكية أن مالكا انما يقدم على الحديث العمل الذى يرجع الى النقل لا الاجتهاد ادعاء بعيد عن الصواب كما تدل عليه الامثلة المتقدمة وغيرها مما لم نذكره كما بينه العلماء (I)

رابعا لو كان مالك لا يقدم على الحديث الا العمل الذى يرجع الى النقل لما أنكر عليه أئمة الحديث والفقه والاصول كالليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه وابن حزم والآمدي والغزالي وابن القيم الاحتجاج بالعمل، وخاصة تقديمه على الحديث الصحيح

هل يعقل أن ينكر هؤلاء الائمة تقديم العمل على الحديث المخالف لاصول أو حقائق ثابتة كما قال الاستاذ كنون ؟!

كيف يتصور ذلك فى حق هؤلاء الائمة ؟! وهم الذين أصلوا قواعد نقد الحديث سندا ومتنا لمعرفة المقبول منه والمردود ، فانكارهم على مالك دليل على أنه لم يخالف أصولا ولا حقائق ثابتة

هذه الأمور الأربعة تدل دلالة لا مجال فيها للشك أن مالكا لم يقدم العمل على الحديث الصحيح لانه مخالف لاصول أو حقائق ثابتة كما توهم الاستاذ كنون !! وانما قدمه عليه لسبب آخر بعيد كل البعد عن السبب الذى توهمه كاتب المقال وذلك ما نبينه فيما يلي

السبب الصحيح في تقديم مالك العمل على حديث الآحاد الصحيح

القول الحق في تقديمه العمل على الحديث الصحيح هو ان مالكا يرى أن عمل المدينة نقل نقلا مستمرا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عهده كما سيأتى بيانه وحيث كان العمل المخالف للحديث الصحيح منقولا على هذا الوجه فهو دال على نسخه في

(I) انظر الاحكام فى اصول الأحكام لابن حزم 4 /556 وما بعدها، ط الامام، واعلام الموقعين 2 / 306 ط المنيرية

نظره لانه دال على آخـــر الامرين من قول رسول الله أو فعلــه أو تقريره هــذا هو السبب الصحيح فى تقديمه العمـــل على حديـــث الآحـــاد الصحيـــح

أقوال العلمـــاء الدالة عـــلى ذلـــك

قال ابن حزم: أن المالكية قالوا أن المـــدينة مهبط الوحي ودار الهجرة ومجمع الصحابة ومحل سكنى النبي صلى الله عليه وسلـــم فاهلها أعلم بالاحكام ممن سواهم وهم شهداء اخر العمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرفو ما نسخ وما لم ينسخ (I) وقـــال الغزالي عند ابطاله للادلة التي يمكن لمالك أن يحتج بها لحجيـــة عمل المدينـــة الا أن يقول يـــدل اتفاقهم فى قول أو عمل أنهـــم استندوا الى سماع قاطع فان الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشـــذ عنهم مـــدارك الشريعـــة (2) وقال الشريف التلمساني ان حكـــم النص يعـــرف كونه منسوخـــا بوجوه، منها متفق عليه ، ومنهـــا مختلف فيه ثم ذكر أن مما يدل على نسخ الحكم انعقاد الاجماع على خلافه، قـــال ومن هذا المعنى عنـــدنـــا ــ يعني المالكية ــ عمـــل المدينة، ولذلك قدمه مالك رحمه الله تعالى على الخبر (3) وقـــال الحجـــوى المالكى أهل المدينة أدرى بالسنة والناسخ والمنســـوخ فمخالفتهم لخبر الواحد دليل على نسخه (4)

هذه أقوال علماء الفقه والاصول فى سبب تقديم مالك للعمـــل على الحديث، وليس فيها ما يـــدل بأي وجه من أوجه الدلالة مـــا يـــدل على أن سبـــب تقديمه عـــلى الحديث دلالـــة العمـــل عـــلى أن الحـــديـــث مخالـــف لاصـــول أو حقـــائـــق ثـــابتـــة كمـــا قال الاستاذ كنون، وارجع الى كتب الاصول وعلم الحديث فلـــن تجد فيها شيئا يؤيد دعواه! ولا يمكن لعالم أن يزعم ذلك للامور الاربعـــة التى ذكرناها فيما تقـــدم فارجع اليها لتتحقق أن ذلـــك الزعم باطل محقق !!

(I) الاحكام، فى اصول الأحكام لابن حزم 4 / 553 ط الامـــام
(2) المستصفى للغزالى I / I87 ط الميرية.
(3) مفتاح الوصول، الى الفروع على الاصـول II2 ط الخانجـــى
(4) تاريخ الفقه الاسلامى I / 388، ط دار مصـــر للطباعـــة

ملحوظة على تقديم العمل على حديث الأحاد دون الحـديث المتـواتـر

المالكية متفقون على أن مالكا يقدم العمل على حديث الآحـاد دون الحديث المتواتر وعللوا ذلـك بأن العمل الذى يرجـع الى انقل لا الاجتهاد منقول نقلا مستمرا جماعة عن جماعة من زمن مالك الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم

ولهذا دان دالا على نسخ ما خالفه من أحاديث الآحاد لانه دال على اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يخفى على ذى علم آن انتقل المستمـر جماعة عن جمـعـة معناه تحقق عدد التواتر في العمل على جميع الافوال في العـدد الـذى يتحقق به التواتر بل ان نقل جيل عن جيل من زمن مالـك الى زمـن انبـي صلى الله عليـه وسلم يفيد علما قطعيا لا يفيـد مثله روايـة عشرة عن مثلهم عـلى ما اختاره الحافظ السيوطـي في عـدد التواتـر (I) وعليه بنى كتابه الازهـار المتناترة فـي الاحاديث المتواترة كما بين ذلك في أوله

لهـذا نـرى أن ما قاله المالكيـة وتبعهم فيه علماء الاصـول الشافعيـة وغيرهم استنادا الى أنهـم أدرى بأصول مذهبهم ليـس مقبولا من جهة النظر ولا من جهة الواقع !!

أما النظـر فانه يقتضي أن العمـل الذى تحقـق فيه التواتـر بسبب نقله جيلا عن جيل من زمن مالك الى زمن النبي صـلى الله عليه وسلم يجب تقديمه على الحديث المتواتر أيضا لان العمـل كما دل آخر الامرين من رسول الله بالنسبة لحديث الآحاد فهـو دال على ذلك أيضا بالنسبة للحديث المتواتر لان الحديث المتواتر ينسخ حديث الآحاد والحديث المتواتر كما هو مقرر في أصـول الفقه وانما الخلاف فى نسخ المتواتر بحديث الآحاد

وعمل المدينـة المنقول جيـلا عن جيل الى رسول الله صـلى الله عليه وسلم متواتر قطعا والمتواتر ينسخ الحديث المتواتر وحديث الآحـاد !!

(I) تدريب الروای 37I ط المدينة المنورة

فقولهـم آن العمـل ينسخ حديث الآحـاد دون المتواتر تحكـم تبطله حقيقة العمل التى عرفوه بها !!

أما فساد قولهم من جهة الواقع فان مالكا قدم عمل المدينة على الاحاديـث المتواترة كما يعلـم من أقواله في الموطـأ والمدونـة وغيرهما من كتب المذهب وقـد اعترف القاضي عياض أن مالكـا قدم عمل المدينة فى تثنية تكبيـر الا ذان على أذان أهل مكة فـي تربيعه مع تواتـره لان عمل المدينة دل على أن آخر الامرين مـن رسول الله هو تثنيته (1) فهذا اعتراف من عياض المالكي بنسـخ العمل لحديث الاذان المتواتر عن أهل مكة !! بـل أن مالكا قدم العمـل على القـرآن قـال العلامة المحقـق المالكي محمـد بـن آحمد بن جزى: لا يتعوذ فى الصلاة عند مالك ، ويتعوذ فـي أول ركعة عند الشافعي وابي حنيفة، وفـي كل ركعة عند قوم فحجـة مالك عمل المدينة، وحجـة قول غيره قول الله تعالى (فاذا قـرآت القـرآن فاستعـذ بالله من الشيطـان الرجيم) وذلك يعم الصـلاة وغيرهـا (2)

وتواتر القـرآن مجمع عليه ومع هـذا قدم مالك العمل عـلى آية الاستعاذة وقال لا يتعوذ في الصلاة !!

فهـل يشك منصف بعد هـذا أن ما يزعمه المالكية أن مالكـا يقدم العمل على حديث الآحاد خاصة زعم مناقـض للنظر والواقع والامثلة الدالة عـلى تقديم مالك للعمل على الحديـث المتواتـر كثيـرة وانما اقتصرنا على ذكـر المثالين المتقدمين لان فيهمـا الاعتـراف من عالمين من آئمة مـذهب مالك بذلك فما جوابهـم عن هـذا الخطأ الـذى اتفقوا عليه وقلدهـم فيه علماء الاصـول المسبب الذى نبهنا عليه فيما مر بك ؟!

---

(1) انظر ترتيب المدارك لعياض 1 / 50 ط الـربـاط
(2) انظر تفسير ابن جزى 1 / 30 ط دار الكتـاب العربـى

(12)
اجتهـــاد مالـــك اجتهـــاد مطلـــق

قال الاستاذ كنون: أن اجتهاد ملك اجتهاد مطلق !

وقوله هذا خطأ واضح! وبذكر أنواع الاجتهاد يتبين الاجتهاد الذى كان مالك متصفا به وانه لم يكن اجتهادا مطلقا بل أعـــلى رتبة منه .

أنـــــواع الاجتهـــاد

النوع الاول اجتهـــاد استقلال وهو أن يستقل العالم بتاصيـــل الاصول وتقعيد القواعـــد التي يبني عليها اجتهاده وهدا النـــوع يختص بالأئمة الأربعة وشيوخهم واقرانهم ومن في طبقتهـــم ولا يوجد الآن بل انقطع منذ قرون لان الآصول والقواعد التي بنـــى عليها الاجتهاد دونت وفرغ منها ولا يمكن أن يزاد عليها اصـــل ولا قاعـــدة

والمتصف بهذا يسمى مجتهدا مستقلا

النوع الثاني اجتهـــاد اطلاق وهو أن يأخذ العالم الحكم مـــن الدليل غير متقيد بمذهب من المذاهب فتارة يوافق مالكا وتـــارة يخالفه وهكذا بالنسبة للشافعـــي وغيره لكنه يبني اجتهاده عـــلى الأصول المقررة والقواعد المدونة ولا يؤصل أصلا ولا يقعد قـــاعدة وهذا النوع لا ينقطع ولا يمكن أن ينقطع الى قرب يوم القيامـــة حين ينزل عيسى بن مريم عليه السلام لقول النبي صـــلى الله عليه وسلـــم ان الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامـــة أمر دينها. رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح من حديث أبـــي هريرة والمتصف بهذا يسمى مجتهدا مطلقا

النوع الثالث اجتهـــاد مذهب وصاحبـــه يسمى مجتهد مذهـــب وهـــو الـــذى يجتهـــد داخـــل مذهب معيـــن كمذهب مـــالـــك أو الشافعى مثـــلا، ويكون عالمـــا بفقه مذهبـــه وأصوله مجتهدا فـــي الحاق ما ليس منصوصا عليه لامامه بأصوله وقواعده، وفي ترجيح قول لامامه على قول له آخر أو الجمع بينهما .

النوع الرابع اجتهـاد فتوى، وصاحبه هو الذي يقوم بحفـظ المذهب ونقله وفهمه فى الواضحات والمشكلات لكن عنده ضعـف في تقرير أدلته وتحريرا قيسته، وهذا يعتمد نقله وفتواه فيمـا يحكيه من كتب المذهب (I)

فاستبان بهذا أن الاجتهاد أربعة أنواع، ولكن اطلاق الاجتهاد على مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى مجاز لا حقيقة لانهما مقلدان لا مجتهدان كما هو ظاهر

وقـد نـص الحافـظ السيوطـي عـلى أن تسميـة المجتهـد المستقل ـ كمالك ـ مجتهدا مطلقا غلط ناشيء عن عدم معرفـة الفرق بين المجتهـد المستقل والمجتهد المطلق، وأن التحقيـق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل (2)

بهذا يتضح أن مالكا كان مجتهدا مستقلا وأن وصفه بالاجتهاد المطلق خطأ وبخس لمكانته وحط من رتبته !!

(13)
أهل الامصار من اتباع مذهب مالك
جعلوا من العمل عندهم أصلا من أصول المذهب !!

قال الاستاذ كنون بعد أن ذكر أن عمل المـدينة من القواعـد التي بنى مالك مذهبه عليها أن أهل الامصار من اتباع مـذهب مالك تأثـروا بنظريته هذه فجعلـوا من العمل عندهم أصلا مـن أصول الفقـه وقاعدة يرجع اليهـا عند الاجتهاد لكن على صعيـد المـذهب وهذه الامصار هي افريقيا والمـغرب والاندلس، فهـو غير معروف فى المشـرق أو غيـر معمول به عند فقهاء المـالكية مـن أهلـه

نقـد هـذا الكـلام نقـدا مجمـلا
الرجوع الى عمل الامصـار والمـدن كعمل افريقيا والاندلـس

(I) انظر شرح المهذب للنووى I / 70 وما بعدها ط العاصمة، والرد على من اخلد الى الارض للحافظ السيوطى II2 وما بعدها ط بيـروت، وخواطر دينية لشيخنـا السيد عبد الله I29 ط مكتبة القـاهـرة

(2) انظر الرد على من اخلد الى الارض II2 وبغية المقاصد للسنوسى 37 ط المعاهد

والمغرب وعمل فاس وغيره من الاعمال فى أخذ الاحكام الشرعية من البدع السيئة التي أبتدعها الفقهاء المالكية المغاربة، وامتازوا بها عن سائر فقهاء المشرق لا فرق في ذلك بين المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة فلا يوجد فى كتاب من كتبهم الفقهية احتجاج على مسألة فقهية بعمل قطر أو مدينة أو قرية ذلك لانهم كانوا أكمل عقلا، وأوسع علما واسد رأيا من ان يتخذوا عمل الامصار والمدن والقرى أصلا شرعيا يأخذون منه الاحكام الشرعية كما علموا علما ضروريا أنه ليس لفقهاء مصر أو مدينة أو قرية أن يحلوا او يحرموا شيئا من غير ان يستندوا فى ذلك الى أصول الشريعة التي يجب الرجوع اليها لأخذ حكم ما ينزل بالناس من نوازل وهي كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو الاجماع المتيقن أو القياس على هذه الاصول والقواعد الكلية التشريعية المأخوذة من القرآن والسنة، كما علموا أن عمل الامصار والمدن والقرى ليس من أصول الشريعة التي أوجب الله على عباده التحاكم اليها والطاعة لها وأن التحاكم الى عمل الاقطار والمدن بدعة ضلالة ابتدعها الفقهاء المغاربة المتأخرون الجأهم الى ابتداعها اعراضهم عن النظر في الاصول الشرعية الواجب الرجوع اليها لمعرفة حكم ما يحدث ويتجدد من الحوادث والنوازل فى كل زمن ومكان فلهذا ذهبوا يلتمسون أخذ الاحكام من تلك الاعمال المبنية على الأقوال الضعيفة أو المهجورة !!

وقد برىء من العمل بهذه البدعة السيئة الفقهاء المغاربة المتقدمون، وقد أصابوا ووفقوا للحق كل التوفيق

هذا النقد المجمل يكفى المنصفين في الدلالة على فساد ذلك الكلام وبطلانه

ـ نقد ذلك الكلام نقدا مفصلا ـ

ولبيان فساده على وجه التفصيل الذى يبين ما فيه من دخل ويكشف ما تضمنه من دغل نذكر وجوها تدل على ذلك.

الوجه الاول قوله: أن اتباع مذهب مالك تأثروا بنظريته هذه ـ يعني اتخاذ مالك عمل المدينة أصلا بنى عليه اجتهاده ـ

فجعلوا من العمـــل عندهم أصلا مـــن أصول الفقه وقاعدة يرجـــع اليها عند الاجتهـــاد قول ليـــس له معنى صحيح ولا مدلول وجيـــه اذ مـــا وجه هـــذا التأثر ؟ وما أساســـه؟ لان تأثرهم انما يصـــح ويكـــون لـــه وجـــه وجيه لو كان بين عمل المدينة والعمل الـــذى ابتدعه الفقهاء المغاربة علاقة وارتباط بوجه من الوجوه العلمية المقبولة، لكن الواقع المشاهد يدل دلالة قطعية على أن لا علاقـــة بين العملين لان عمل المدينة مشرق، وعمل المغاربة مغـــرب

ولا نطيل القول فى التدليل على ذلك بل نكتفي بذكر رسالـــة الامام مالك التي بعث بها الى الامـــام الليث بن سعد عالم مصـــر فـ نها شاهدة ناطقة بالفـــرق الواسع، والبعد الشاسع بين عمـــل المدينة وعمل فاس وغيره من الاعمال التى يرجع اليها الفقهـــاء المغـــاربة عنـــد الاجتهـــاد !!

رسالـــة مالـــك الى الليث بـــن سعـــد

قال بعد الديباجة وبيان السبب فى ارسال تلك الرسالة اليه فانمـــا الناس تبـــع لاهل المدينة اليهـــا كانت الهجرة وبها نـــزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحـــرام اذ رسول الله بين أظهرهـــم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعونه ويبين لهم فيتبعونه حتـــى توفـــاه الله واختار له ما عنـــده صلوات الله عليه ورحمتـــه وبركاته ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمته ممن ولى الامـــر من بعده فما نزل بهم مما علموه أنفذوه وما لم يكن عندهم فيـــه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا فى ذلك في اجتهادهـــم وحداثة عهدهم، وأن خالفهم مخالف أو قال أمرا غيره اقوى منـــه وأولى ترك قوله وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن

فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافـــه المذى فـــى أيديهم من تلك الـــوراثة التي لا يجوز لاحد انتحالهـــا ولا ادعاؤهـــا .

ولو ذهب آهل الامصار يقولون هذا العمل الذى ببلدنا، وهذا ما مضى عليه من مضـــى منا ام يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكـــن لهم من ذلك الذى جاز لهم انتهـــى (I)

تلك رسالة مالك الى الليث بن سعد حين بلغه أنه يفتي بمـا يخالف عمل المدينة وقد بين فـــى رسالته الاسباب التي دعتـــه الى الاحتجاج بعمل المدينة وهي

I ــ آن المدينـــة دار الهجرة التـــي استقـــر فيها رســـول الله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار

2 ــ آنهـــا مهبـــط الوحـــي

3 ــ آن بها آحل الحلال وحرم الحرام

4 ــ آن رسول الله بين آظهر الصحابة يحضرون الوحي والتنزيل

5 ــ انه صلى الله عليه وسلم يأمرهم فيطيعونه، ويبين لهـــم فيتبعونه

6 ــ قام من بعده اتبع الناس له مـــن آمتـــه ممن ولى الامـــر من بعده ــ يعني الخلفاء الراشدين ــ فما علموه أنفذوه، ومـــا لم يكن فيه عندهم علم سألوا عنه

7 ــ ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ويتبعون تلك السنن

هل تحقق سبب واحد من هذه الاسباب في عمل فاس وغيره من الاعمال ؟!

تبين مما جاء فى رسالة مالك انه ما اتخذ عمل المدينة أصـــلا من آصول مـــذهبه الا لأسباب معقـــولة مقبولة في الجملة فليمعـــن الفقهاء المغاربة النظر فيها برروية ثم ليجيبونا عن هذه الاسئلة

I ــ هل كانت فاس أو الاندلس أو المغرب أو غيره من الامصار غير المدينة دار الهجرة التى هجر اليها النبي صلى الله عليـــه وسلم والصحابة ؟!

(I) ترتيب المدارك للقاضى عياض I/42 وما بعدها ط الرباط

2 ـ هل كانت مهبط الوحي والتنزيل
3 ـ هل بين النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحلال والحـرام ؟
4 ـ هل كان فيهـا اتبع الناس له مـن أمته ممن ولى الامـر بعده من الخلفاء الراشدين؟
5 ـ هل كان فيها التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيـل ويتبعون تلك السنن ؟

هل وجد فى فـاس أو غيرها سبب واحـد من هذه الاسبـاب التي اعتبرها مالك فى اتخاذ عمل المدينة أصلا من أصول مذهبه ؟

لا جـواب لهم عن هذه الأسئلة المأخـوذة من رسالة مالـك الا جواب واحد لا ثاني له وهو أن فاسا وغيرها من الأمصار لا يوجد فيها سبب واحد من تلك الاسباب فضلا عن جميعها

كيف تأثـروا اذا برأى مالك فـي اتخاذ عمل المدينة أصـلا من أصـول مذهبه مع عدم تحقـق سبب واحد من الاسباب التـي اعتبرها مالك في حجية عمل المدينة فـى عمل فاس وغيره مـن الاعمـال ؟!

فتأثرهم بنظريـة مالك لا يستنـد الى رابطة ولا شبه رابطـة بين العملين كما يعلم من رسالة مالك وانما هو تأثر سنده توهـم وجود صلة بين العملين وهو لا يفيد شيا فـى تأصيل أصل يرجع اليه عند الاجتهاد! يؤيد هذا ويزيده ظهورا

الوجه الثانى وهو أن من المعلوم المقرر في أصول الفقـه أن الأصل الكلـي الذى يرجع اليه عنـد الاجتهاد لا يثبت الآ بدليـل قطعي الثبوت والدلالة كما سبق بيانه فهل اعتقدوا ان التأثـر بشيء دليل قطعي الثبوت والدلالة فاستندوا اليه في تأصيل عمـل فاس وغيره أصلا مـن أصـول الفقه يرجـع اليه عنـد الاجتهـاد كما زعم كاتب المقال ان كان هذا اعتقادهم وهو الواقع قطعا ـ فلعمرى انهم لمخطئون خطأ فاضحا!!

الوجه الثالث أن مالكا أمام المذهب نص نصا صريحا فى رسالته المتقـدمـة على أن عمل الامصـار الاخرى غيـر عمل المدينـة

ليـــس لـــه رتبـــة عمل المدينة فـــى الحجيـــة، قـــال: فـــاذا كـــان الامـــر بالمدينـــة ظاهرا معمولا به لم آر لأحـــد خلافـــه للـــذى فـــى أيديهـــم مـــن تلك الوراثـــة التـــي لا يجـــوز لاحـــد انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الامصار يقولون: هذا العمـــل الذى ببلدنـــا وهذا الذى مضـــى عليه من مضي منا لم يكونوا مـــن ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم (I)

فهذا نـــص صريح قاطع من امام المـــذهب ينفي حجية عمـــل الامصار الأخرى غير عمل المدينة للاسباب التي بينها، ولا يخفى انه يقصد بالامصار التـــي نفى حجية عملها مكة والبصرة والكوفـــة والشام ومصر التي انتقل اليها من المدينة كثير من الصحابة بعـــد وفاة النبي صـــلى الله عليه وسلـــم وبينوا لأهلها أحكام الشريعـــة ورووا لهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو مدون في كتب السنة وكتب التاريخ

ومع هذا ينفي مالك حجية عملها نفيا قاطعا !

فماذا عسى أن يكون رأيه لو كان حيا في عمل فاس وافريقيا والاندلس وغير هذا من الأمصار التى لم يكن فيها الا المقلدون الجامدون على العمل بالاقوال دون معرفة أدلتها ؟! يزيد فســـاد تأثرهم بنظرية مالك ظهورا

الوجه الرابع وهـــو أن العالـــم الـــذى يؤصل الاصول ويقعـــد القواعد هو المجتهد المستقل كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأمثالهم، أما المجتهد المطلق الذى هو اعلى مرتبة من مجتهد المذهب ومجتهد الفتوى فليس له تأصيل الأصول وتقعيد القواعد وانمـــا يبني اجتهاده على الاصول والقـــواعد المقررة المدونة كما سبـــق بيانه ونقل أقوال العلماء فيـــه، فاذا كان المجتهد المطلق ليـــس له تأصيـــل الاصول وانما يبنـــي اجتهاده على الاصول التي أصلهـــا الأئمة المجتهدون فكيف يتصور صحة تأصيل الاصول من المقلديـــن الذين حكم العلماء بأنهم عوام جهلاء !

(I) ترتيب المدارك لعياض 43/I

المقلد والجاهل والعامي ألفاظ مترادفة !!

نقل ابن القيم عن الحافظ ابن عبد البر وغيره من العلمـــاء أن الناس أجمعوا على ان المقلد ليس من أهل العلم وان العلـــم معرفة الحق بدليله قال وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعـالى، فان الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليـل، وأما بدون الدليل فانما هو تقليد قال فقد تضمن هذان الاجماعان اخـراج المتعصب بالهـوى والمقلد الاعمى من زمرة العلمـاء (I) وقال ابن القيم أيضا لا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلـــم وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم (2) وقال الحطاب قال العلماء المقلد الذى ليس محيطـا بأصول مذهب مقلده وقواعده لا يجـوز له التخريج على قول امامه والقياس عليه لانه كالعامـي بالنسبة الى حملة الشريعة (3) وقال التسولي فى المعيار عن اليزناسـي انه لا خلاف فى جواز تعقب أحكام المقلد، وهو الذى يعبر عنـــه في كتب أئمتنا بالجاهل ! وفى أول جامع البرزلي بعد أن ذكـر حقيقة الاجتهاد وشروط المجتهد ما نصه والعامي من ليس له مـا ذكرنا من آلة الاجتهاد فالمقلد والجاهل والعامي عندهـم ألفـاظ مترادفة ! (4)

هذه أقوال العلملء المالكية وغيرهم فيها النص الصريـح علـى ان المقلـد ليس بعالـم وأن المقلد والجـاهل والعامي ألفـاظ مترادفة !! وان العالم هو الذى يعرف الحق بدليله، بهذه الدلائل التي قررناها يظهـر جليا ان تأصيل الفقهاء المغاربة الجامديـــن عـلى التقليـد للعمـل القـاسى والعمل المطلـق وغيرهما مـــن الاعمـال التى يرجعون اليها عنـد الاجتهاد في زعمهم مجازفـة ساقطـة ناشئة عن جهلهم بـأن المقلدين ليس لهم تخريج فـرع

(I) أعلام الموقعين لابن القيم I/5 ط المنيرية
(2) اعلام الموقعيـــن I/37
(3) شرح الحطاب على مختصر 6/92 ط السعادة
(4) شرح التحفـة للتسولـى I/I9 ط العلمية، وانظر الموافقات للشاطبى 4/293 وارشاد الفحول للشوكانى 267، وفتح القدير لابن الهمام الحنفى 5/456

واحد على أصول المذهب كما سبق فى كلام الحطاب ، فكيف يجوز لهم تأصيل أصل من أصول المذهب زائد على ما أصله امام المذهب؟! هذا من جهة ومن جهة أخرى جهلوا ما نقلناه فيما تقدم عن العلماء أن أصول الفقه وقواعده قد دونت وفرغ منها فليس لاحد بعد الائمة المجتهدين اجتهاد استقلال تأصيل الأصول وتقعيد القواعد

لهذا كانت بدعتهم هذه مرفوضة غير منظور اليها نظرة اعتبار عند العلماء وانما هى معتبرة عند المقلدين وقد بينا مرتبتهم عند العلماء فيما تقدم فلا داعي لاعادة ذلك

الوجه الخامس قول الاستاذ كنون: أن اتباع مذهب مالك جعلوا من العمل عندهم أصلا من أصول الفقه وقاعدة يرجعون اليها عند الاجتهاد !!

هذا الكلام حاولت أن أفهم ماذا يقصد به فلم أجد له معنى يمكن أن يقصد ولا مدلولا يمكن أن يراد لأن الواقع المشاهد المعاين فى كتب المقلدين وتصرفاتهم في الماضي والحاضر يدل دلالة قاطعة على أن كلامه ذاك لا يمت الى الواقع بأى صلة او رابطة تسوغه وتجعل له وجها معقولا مقبولا !!

ذلك لأن ما نعلمه ويعلمه غيرنا بالمشاهدة والعيان أن الفقهاء المقلدين أبعد خلق الله عن الاجتهاد وماله صلة به، ولا أدل على هذا من تحريمهم العمل بالحديث الصحيح اذا كان مخالفا لمشهور المذهب حتى بلغ بهم الجمود على منصوص المذهب أن قعدوا قاعدة في ترك العمل بنص الحديث الصحيح المخالف لمشهور المذهب !!

وقد نقلنا نصوصهم فى تقرير هذه القاعدة فيما سبق

ولازال العمل بهذه القاعدة الباطلة التي لا يقرها عقل ولا نقل جاريا فى عصرنا كما يدل عليه تحذير المجالس العلمية

بالمغرب من العمل بسنن الصلاة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما تقدم بيانه لانها مخالفة لمشهور المذهب فهل يعقل أن يقع الاجتهاد ممن ينكرون العمل بالسنن الدالة على الحكم دلالة لا مجال فيها للاجتهاد والنظر كما بيناه بيانا لا مزيد عليه فيما مر بك ؟!

كيف يتصور أن يقال في مثل هؤلاء انهم جعلوا من العمل أصلا يرجعون اليه عند الاجتهاد ؟! فما هو هذا الاجتهاد الذى يرجعون فيه الى العمل ؟! وفيم يجتهدون هل الاجتهاد هو تقديم نصوص مختصر خليل على سنة رسول الله التى لا معارض لها !؟ هل الاجتهاد هو ترك العمل بنصوص القرآن تقديما لعمل فاس عليها كما فى عدة المطلقة الحائض وفي المطلقة الرجعية، وفي اللعان التى سيأتي بيان عملهم فيها بالنسخ الصريح البواح الذى يحكم ببطلانه وفساده تلميذ قرأ ورقات أمام الحرمين في أصول الفقة ؟!

ان الاجتهاد ليس هو ما تعتقدون، الاجتهاد هو بذل الجهد في استنباط الاحكام الشرعية من أصولها الصحيحة المعتبرة عند أهل العلم وهي معروفة لمن قرأ أصغر كتاب في الاصول وليس الاجتهاد هو العمل بعمل فاس أو غيره من الاعمال التى سندها حكم قاض مقلد أو فتوى فقيه مقلد بقول ولو كان ضعيفا أو شاذا مهجورا كما سيأتى في كلام كاتب المقال !! فلا نعلم أحدا من أهل العلم قال أن هذا الهراء يسمى اجتهادا !! بل أن هذا هو التقليد بأجلى معانيه وأظهر صوره كما سنبينه عند النظر في سند فقهاء فاس في عملهم الذى يرجعون اليه عند الاجتهاد !

وعلى كل حال فان الرجوع الى أقوال ففقاء المذهب اذا كان يعتبر اجتهادا فالمقلدون لمذهب من المذاهب كمذهب مالك أو الشافعي أو غيره كلهم مجتهدون ولا فضل لمجتهد على مقلد ولا لمقلد على مجتهد لان المقلدين والمجتهدين متساوون في الاجتهاد

وبذل الجهد ! المجتهدون بذلوا الوسع فى أخذ الاحكام من أصولها الصحيحة والمقلدون بذلوا الوسع في العمل بأقوال فقهاء المذهب ولو كانت ضعيفة أو مهجورة لمخالفتها للادلة المعتبرة !

وهكذا يؤول الأمر الى أن لا يكون لمجتهد فضل عـلى مقلـد ولا لمقلد فضل على مجتهد لان الاجتهـاد وصف متحقق في الجميـع !!

(14)

مستند حجية العمل الفاسي وغيره !!

قال الاستاذ كنون: وأصله أى العمل أن يحكم احد القضـاة او يفتي أحد المفتين ممن ثبتت عدالته ونزاهته مع العلم والمعرفـة بقول من أقوال علماء المذهب، وان كان ضعيفا أو مهجورا لان هذا المفتي أو ذاك القاضي ما اختار هذا القول الا لاعتبار خـاص كاعتبار ظروف القضية وأحوال المتداعين والمستفتين، وما يرجع الى عوائدهـم وأعرافهم فوجـدوا أن ذلك القول أكثر انطباقـا وأشد ملاءمة للمسألة مما عداه وان كان غير قوي ولا مشهـور

وحجة الفقهاء في هذا الباب قول عمر بن عبد العزيز تحـدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور مع ما انضاف الى ذلـك من فائدة رفع الخـلاف فى المسألة التي جـرى بها العمل والتـي يكـون فيهـا قـولان أو أقـوال متعـددة فـى المـذهب، اذ أن حكم الحاكم يرفع الخلاف على ما هو معروف اه

هذا هو مستند حجية العمل الذى جعله الفقهاء المغاربة أصـلا من أصول الفقه يرجعون اليه عند الاجتهاد !!

وهذا المستند يكفي النظر فيه فـى الدلالة القاطعة على أنـه أبطل من كل باطل كما يعلمه كل ذى علم بأصول الفقه وقواعـد التشريع لكنا مع هذا لا نمر به مر الكرام بل لابد من صفعـه صفعـات بيـد البرهـان حتى لا يمتـرى فـي بطـلانـه وفساده اثنان وذلك ما يستبين من الوجوه الآتية

الوجه الأول ان هذا المستنـد الواهـي لا يجوز الاحتجاج بـه فـي مسألـة فرعيـة يكفي فى ثبـوت حكمها دليل ظني الثبـوت

والدلالة فكيف يجوز مع هذا الاحتجاج به في تأصيل أصل من أصول الفقه يرجع اليه عند الاجتهاد ؟! يؤيد هذا

الوجه الثانى وهـو أن الاصول والقواعد التشريعيـة لا تثبت الا بدليل متواتر قطعي الدلالة ولا تثبت بحديث الآحاد الصحيـح لما بيناه مرارا فيما مر بك

واذا كانت الاصول والقواعد التشريعية لا تثبت بحديث الآحاد الذى يعمل به في الاحكام الفرعية فكيف ساغ للفقهاء المغاربـة أن يحتجوا لحجية العمل بحكم قـاض أو فتوى فقيه بقول ولـو كان ضعيفا أو مهجورا ؟!

أليس صنيعهـم هذا دالا على أنهم أبعـد خلق الله عن معرفـة ما يصح الاستدلال به لتأصيل الأصول وتقعيد القواعد وانه كان الأولى بهم أن لا يخوضوا فيما لا يحسنون الخوض فيه ؟! يؤيـد هذا ويزيده ظهورا

الوجه الثالث وهو أن القول الضعيف والمهجور نص العلمـاء خاصة المالكية المتقدمين على تحريم الفتوى والحكم بهما لان ضعف القول أو هجره سببه ضعف دليلـه ولهذا نص الفقهاء المتقدمـون على أن الحكم أو الفتوى لا يجوز الا بالقول الراجح أو المشهور(I)

وهـذا هو المعقـول الموافق للمقرر في أصول الفقه وسيأتـي مزيد بيان لهذا فيما يأتي

وتحريـم الفتوى أو الحكم بالقـول الضعيف أو المهجور يـدل دلالة قاطعة على أن الاستدلال بهما لتأصيل أصل من أصول الفقـه أولى بالمنع والتحريم لأن المسائـل الفرعية ليس لها من الاعتبـار والاهمية ما للاصول الكلية بدليل ثبوت حكم الاولى بالدليل الظني الثبوت والدلالة وعدم ثبوت الأصول الا بالدليل القطعي الثبـوت والدلالة، يؤيد هذا

(I) انظر شرح الحطاب علي مختصر خليل 32/I ط السعـادة، وحاشية الدسوقـى على شرح الدردير للمختصر 20/I ط المكتبة التجارية وكتاب التعادل والتراجيح فى اصول الفقه

الوجه الرابع وهو أن علماء الاصول والحديث متفقون على عدم جواز العمل بالحديث الضعيف في الاحكام وانما يجوز العمل به فى الفضائل بشروط مقررة في كتب المصطلح وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي لا يجوز العمل به حتى في الفضائل (I)

وفى اتفاق العلماء على عدم جواز العمل بالحديث الضعيف فى الاحكام الدليل القاطع على أن العمل بالقول الضعيف أو المهجور في الاحكام أولى بالمنع وأحق بالتحريم وبخاصة في جعله سندا لأصل من أصول الفقه التي بينا أنها لا تثبت الا بدليل قطعي الثبوت والدلالة يؤيد هذا ويزيده ظهورا

الوجه الخامس وهو أن تجويز العمل بالقول الضعيف او المهجور فى الاحكام وعدم تجويز العمل بالحديث الضعيف فيها يلزم عليه أن يكون القول الضعيف أو المهجور أعلى مرتبة من الحديث الضعيف، وهذا اللازم باطل قطعا فالملزوم باطل قطعا أيضا

الوجه السادس قول كاتب المقال: أن القول الضعيف أو المهجور يحكم أو يفتي به من ثبتت نزاهته وعدالته من الحكام والمفتين تعليل ساقط مرفوض لجواز الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور !! كما يدل عليه أمور

أحدها أن العمل بهما محرم عند العلماء المالكية وغيرهم كما سبق بيانه والمحرم يستوى فى وجوب تركه واجتنابه العدل النزيه والفاسق غير النزيه اذ من المعلوم ضرورة من شريعتنا أنها اذا حرمت شيئا كان تحريمه شاملا عاما لكل مكلف ولم يجز لأحد عدلا نزيها كان أو فاسقا عاصيا فعله الا في حال الضرورة الملجئة الى فعله لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) الانعام 120

(I) انظر تدريب الراوى للحافظ السيوطى 196 ط المكتبة العلمية

ثانيها أن الفتوى أو الحكم بالقــول الضعيف أو المهجور فعــل محرم، وفعل المحرم تسقط به العدالة والنزاهة باجماع الامـــة فكيف تثبت مع هذا عدالة ونزاهة الحاكم أو المفتي بقول محــرم الافتاء والحكم به ؟!

ثالثها أنهم أفتوا وحكموا بما يخالف نصوص القرآن في عدة المطلقة الحائض والطلاق الرجعــي واللعان وبما يخالف أصــول الشريعة كلها فى بيع الصفقة، ولا يجادل عاقل فضلا عن عالـــم أن الفتوى أو الحكم بذلك أعظــم واقطع فى الدلالة على سقــوط عدالتهم ونزاهتهم من الفتوى أو الحكم بالقول الضعيف أو المهجور

فقد دل الامــران وتعاضد الفعــلان مخالفــة نصوص القــرآن مخالفة صريحة لا مسوغ لها كما ستعلمه والعمل بالقول الضعيــف أو المهجــور على سقوط عدالــة أولئك المفتين والقضاة وانتفــاء نزاهتهم بما لا يدع مجالا للشك فى ذلك !!

رابعها أن من أصول مذهب مالك سد الذريعة الى فعــل المحرم أو المكــروه كمــا تقدم بيانه مفصــلا ولا ينازع منصف أن حكــم أولئك القضاة وفتوى أولئك المفتين بالقول الضعيف أو المهجــور المحرم العمل بهمــا ذريعة لمــن يأتى بعدهم من القضاة والمفتيــن للحكم أو الفتوى بما نص الفقهاء المالكية المتقدمون على تحريــم العمل به من الاقوال الضعيفة والمهجورة واصرار منهم على مخالفة أصل من أصول المذهب فى ســد الذريعة الى فعل محرم أو مكــروه وقد تركــوا هذا الباطل مقــررا فى نظم العمل الفاسي وغيــره فباؤوا باثم ذلك واثم من عمل به من بعدهم من غير أن ينقــص من آثامهم شيء !!

بهذه الامور الاربعة يظهر ظهور الشمس ليس دونها ســحـــاب أن توجيه كاتب المقال لاستناد تأصيل العمل أصلا من أصــول الفقه الى القــول الضعيــف أو المهجــور بعدالــة المفتين والقضاة بهمــا ونزاهتهم توجيه ساقط باطل نظرا ونقلا !

(15)
توجيه الحكـم أو الفتـــوى بالقـول الضعيـــف أو المهجـــور !!

قال الاستاذ كنون: أن هذا المفتي أو ذاك القاضي ما اختـــار هـذا القـــول الا لاعتبار خاص كاعتبـــار ظروف القضية وأحـــوال المتداعيـــن والمستفتين وما يرجع الى عـــوائدهم وأعرافهم فوجـــد ذلك القول أكثر انطباقا وأشـــد ملاءمة للمسألة مما عـــداه وان كان غير قوي ولا مشهور اه

وهذا الكلام يعلم فســـاده وبطلانه من الوجوه المتقدمة التـــي دللنـــا بها على تحـــريـــم الفتـــوى أو الحكم بغيـــر الراجـــح أو المشهور بما لا يدع قولا لقائل في أحكام الشريعة بالهـــوى الذى لا يسنده نظر ولا شرع بل أن النظر والشـــرع يدلان دلالة قاطعة على بعده عن الصواب بعـــد الارض من السماء لقد كـــان في تلك الوجوه التي قررناها والمسالك التي حررناها والتي فيها الدلالة القاطعة عـــلى فساد ذلك المستنـــد غناء عن معاناة ابطال هـــذا التوجيـــه الذى يماثـــل سابقه فى الفســـاد والبعد الشاسع عـــن الصواب

لكن لمـــا كـــان هذا الكلام يشتمل عـــلى مـــا قد يعتقد صحتـــه وسلامتـــه من الخـــطأ من لا علـــم عنده بالفقه وأصوله رأينـــا أن لابـــد من كشف مـــا فيه مـــن أخطـــاء وذلـــك مـــا نتلوه عليـــك فيما يأتي فاستمع اليه

أولا قد بينا بيانا مقنعا للمنصفيـــن أن العلماء متفقون عـــلى عدم جواز الحكم والفتوى بالقول الضعيف أو المهجور ونقلنـــا كلام الفقهاء المالكية فى ذلك ولم نـــر أحدا منهم قال انه يجـــوز الحكـــم او الفتوى بهما لتلك الاعتـــبارات والاحوال التى ذكرهـــا كاتب المقال كما نصوا على وجوب العمل بالراجح والمشهور عنـــد تعـــارض الاقوال المروية عن امـــام المذهب أو أحد اتباعه مـــن أصحاب التخريج على أصوله .

ثانيا أن القول لا يكون ضعيفا الا لكون دليله ضعيفا، وضعف دليله يوجب نظرا وشرعا تحريم العمل به من غير مراعاة للاعتبارات وللاحوال، لان أحكام الشريعة لا يجوز أن تكون مستندة الى دليل ضعيف والا كان ما قرره علماء الحديث والاصول من عدم جواز العمل بالحديث الضعيف لغوا لا اعتبار به، وهذا لازم باطل فالملزوم مثله

ثالثا أن علماء الاصول والحديث قالوا ان العمل بالحديث الضعيف في الاحكام لا يجوز مطلقا ولم يقل أحد منهم بجواز العمل به لتلك الاعتبارات والاحوال التي ذكرها كاتب المقال ولا شك أن العمل بالقول الضعيف أو المهجور لو كان جائزا لتلك الاعتبارات لكان العمل بالحديث الضعيف لاعتبارها أحق من العمل بالقول الضعيف لاجلها لان الحكم بضعف الحديث انما هو باعتبار ما يدل عليه ظاهر السند والا فقد يكون صحيحا في الواقع للاسباب التى بيناها فيما مر بك أما القول الضعيف فهو ضعيف ظاهرا وواقعا فمن الباطل الذى تشهد به العقول النيرة أن يعمل بالقول الضعيف، ويترك العمل بالحديث الضعيف!!

رابعا أن القول المهجور الذى ترك العمل به منسوخ في نظر الامام لأن من المعلوم أصولا وفقها أن الأمام اذا رجع عن قول لدليل قام عنده على ترك العمل به كان منسوخا لا يجوز نسبته الى مذهبه الا باعتبار ما كان على وجه حكايته لا العمل به

ولا يقول عاقل فضلا عن عالم أن القول المهجور المنسوخ يجوز العمل به للاعتبارات والاحوال التى ذكرها كاتب المقال

فلا ندرى هل خفي على الفقهاء المتأخرين المبتدعين لحجية عمل الامصار والمدن أن القول المهجور المنسوخ لا يجوز العمل به ولا نسبته الى المذهب الا باعتبار ما كان فأجازوا الحكم والفتوى بالقول المنسوخ؟ أم أنهم لعدم جدهم فى البحث والنظر وجمودهم على ما فى كتب المذهب ولو كان مهجورا منسوخا وقعوا في هذه المهزلة المثيرة للضحك الشديد والهزء المديد ؟!

خامسا اختيار الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور على تسليم العمل بالقول المنسوخ لا يخلو من أحد أمرين

اما أن يكون العرف الذى اعتبروه فى اختيار الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف مخالفا للنصوص الشرعية واما أن يكون غير مخالف لها

فان كان مخالفا لها فهو عرف باطل لا يجوز الاستناد اليه في ثبوت حكم شرعي باتفاق العلماء حتى المالكية نصوا على ذلك (1)

وان كان غير مخالف لها فهذا القسم يرجع اليه ويعمل به فيما جاء فى القرآن والسنة مجملا ولا ضابط له في الشرع ولا اللغة، وذلك كمعرفة الحرز في السرقة، والقبض والتفرق في البيع عند من يرى التفرق شرطا فى انعقاده ووقت الحيض وقدره، ومتعة المطلقة، وصداق المثل وما يخص أحد الزوجين من متاع البيت، وألفاظ الايمان وقدر أجرة الاجير، واعتبار المعطاة في البيع، وغير هذا مما ورد في القرآن والسنة مجملا وليس فى العمل بالعرف مخالفة له، وانما فيه بيان له

فالعمل بالعرف فى مثل هذا مما ليس فيه مخالفة للنصوص التشريعية متفق عليه ولا خلاف فيه من أحد من العلماء وقد بنى عليه الائمة كثيرا من الاحكام التي ترجع الى بيان المجملات الواردة في القرآن والسنة، كما يعلم من كتب الفقه

وذكر ابن القيم والحافظ السيوطي كثيرا من الاحكام المبنية على ما جرى به العرف الذى ليس مخالفا للنصوص التشريعية

---

(1) انظر شرح التسولى على التحفة 1/21 ط العلمية

وانما فيه بيان مطلقاتها ومجملاتها (I) بهذا يتضح أن الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور استنادا الى العرف لا يعد احد أمرين

أحدهما أن يكون العرف صحيحا غير مخالف للنصوص وفي هذا الحال فالاستناد اليه فى الحكم أو الفتوى غناء عن الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور لان العرف فيما يصح الرجوع اليه كما في الأمثلة السابقة ونحوها قاعدة كلية يكفي الرجوع اليها والاستناد اليها بدون حاجة أصلا الى قول ضعيف أو مهجور

ثانيهما أن يكون مخالفا للنصوص وهذا العرف لا يجوز الاستناد اليه لبطلانه وفساده باتفاق كما هو مقرر في أصول الفقه .

وقد بينا فيما تقدم أن القول لا يكون ضعيفا أو مهجورا الا لضعف دليل الاول ونسخ الثاني

فالحكم أو الفتوى بهما باطل فاسد حتى على فرض صحة العرف المستند اليه لان العرف لا يصحح القول الضعيف أو المهجور وانما يبين مجمل النصوص

فاذا كان العرف غير مخالف للنصوص وجب الرجوع اليه بدون حاجة الى قول ضعيف أو مهجور واذا كان مخالفا للنصوص فلا اعتبار للقول المستند اليه

فالحكم أو الفتوى بهما باطل على كل احتمال !!

(16)
حجة الفقهاء المالكية على جواز الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور !!

قال الاستاذ كنون بعد أن ذكر الاعتبارات التى يستند القاضي أو المفتي اليها فى اختيار الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف

(I) انظر اعلام الموقعين لابن القيم 43/3 والاشباه والنظائر للحافظ السيوطى 109 ط الحلبي.

آو المهجور: وحجـة الفقهـاء فى هذا البـاب قول عمر بن عبـد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور

وهذه الحجة يكفي النظر فيها عن معانـاة اقامة البرهان على فسادها وبعدها بعدا عظيما عن الحق !

ومع هذا فلابد من كشف ما في الاحتجاج بذلك القـول من آخطاء واضحة لا تخفى على من له درايـة ولو قليلة بأصول الفقـه وما تثبت به القواعد الكلية التشريعية وذلك ما يتضح بالدلائـل الآتيـة

الدليل الاول ان هذا القول لم يثبت عن عمر بن عبد العزيـز بسند صحيح، وانما يحتج به الفقهاء بدون أن يعلموا هل هـو ثابت عنه آو غير ثابت ؟

وغير خاف على ذى علم آن الحديث النبوى اذا لم يثبت بسنـد صحيح لم يصـح الاحتجاج به فهذا القـول الذى لم يثبت بسنـد صحيح آولى وآحق بالالغـاء وعدم الاعتبار عنـد العلماء وذكـره فى الكتب بدون سند صحيح لا يسوغ الاحتجاج به نظرا و نقلا

الدليل الثاني وعلى تسليم ثبوته عنه بسند صحيح فان قولـه ليس بحجة اذ لا حجـة الا فى كتـاب الله تعالى وسنة رسوله صـلى الله عليه وسلم وما يرجع اليهما من اجماع وقياس وما هو مأخوذ منهما من القواعد التشريعية

الدليل الثالث أن قول الصحابي ليس بحجة عند جمهور العلماء فقول عمر بن عبد العزيز التابعى أولى وأحق بعدم حجيته مـن قول الصحابي لجواز الخطأ عليهما لان المعصوم من الخطأ فى تبليغ الاحكام الى هذه الأمة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الدليل الرابع وعلى تسليم حجيته فانه لا يصلح أن يكون حجـة لتأصيل قاعدة أو آصل كلي لأن الاصل الكلي لا يثبت حتى بحديث الآحاد الصحيح كما بيناه ونقلنا أقوال العلماء فيـه فيما تقـدم وانما يثبت بنص من القرآن أو بحديث متواتر .

ومن الواضح البين انهم احتجوا بذلك القول لتأصيل أصلين

أحدهما جواز الحكم أو الفتوى بالقول الضعيف أو المهجور

وثانيهما تأصيل حجية العمل الذى أصله كما قال كاتب المقال حكم القاضى أو فتوىالمفتي بقول من أقوال علماء المذهب وان كان ضعيفا او مهجورا، فذلك القول حجة عندهم لتاصيل هذين الاصلين الكليين ليرجعوا اليهما عند الاجتهاد !! لأن الأصل الثاني مرتب على الاصل الاول كما هو ظاهر

وفساد هذه الحجة دليل على فساد ما هو مرتب ومبني عليها !!

الدليل الخامس ان عمر بن عبد العزيز الذى كان من اكابر العلماء وأتقاهم وأخشاهم لله سبحانه أعظم واجل من ان يجيز الحكم او الفتوى فى احكام الشريعة بالقول الضعيف او المهجور، فالاحتجاج بقوله على تسليم صحته عنه لجواز ذلك حمل لقوله على شيء لم يخطر بباله فضلا عن أن يقصده

وانما أراد على فرض صحة ذلك القول عنه أقضية تستند الى اصول الشريعة ومقاصدها في تشريع الاحكام هذا هو المعنى الصحيح الذى يجب حمل كلامه عليه، لا على خرافة جواز الحكم او الفتوى بقول ضعيف او مهجور التى يجل مثله عن نسبتها اليه

ذلك لان الذى عليه العلماء كافة من جميع المذاهب عدم جواز الحكم والفتوى بالقول الضعيف، وان الواجب هو العمل بالقول الصحيح الراجع من جهة الدليل عند تعارض الاقوال عن امام المذهب فى النازلة وأضاف المالكية وجوب العمل بالقول المشهور الى القول الراجح كما يعلم من شروح مختصر خليل عند قواه مبينا لما به الفتوى

هذا هو الحق الحقيق بوجوب العمل به، أما بدعة الحكم أو الفتوى بقول ضعيف أو مهجور التي ابتدعها الفقهاء المغاربه

المتأخرون فهى باطلة مرفوضة عند العلماء، لأن أحكام شريعة الله سبحانه منزهة مبرأة من الزام العباد العمل بالاقوال الضعيفة والمهجورة !!

الدليل السادس على فساد الاحتجاج بقول عمر بن عبد العزيز لدعواهم الواهية ان الفجور فى كلامه عام شامل لكل فسوق وعصيان، وأحكامهما ليست في حاجة أصلا الى حدوث أقضية من فقهاء فاس أو غيرهم مستندة الى أقوال ضعيفة أو مهجورة !

ذلك لان كل فجور يصدر من مكلف على وجه الأرض ففي الشريعة الكاملة بيان حكمه اما بنصوص خاصة أو نصوص عامة أو قياس عليها أو بقواعد كلية تشريعية، فلسنا ولله الحمد فى حاجة أصلا الى حكم أو فتوى بقول ضعيف أو مهجور عند حدوث الفجور فشريعتنا الكاملة بشهادة القرآن غنية الغناء التام عن الرجوع الى هذه الخرافة الساقطة الهابطة المنافية لما في القرآن من النص الصريح على كمالها وتمامها وقد نقلنا فيما تقدم قول للشافعي وابن القيم والقرطبي وغيرهم فى أن نصوص الشريعة فيها بيان حكم كل ما ينزل بالناس أما نصا وأما استنباطا، فارجع الى أقوالهم فان فيها الدلالة القاطعة على ما ذكرناه

بهذا يتبين أن عمر بن عبد العزيز ما قصد بقوله ذلك ولا خطر بباله هذا السخف البعيد عن الشريعة وأصولها بعد السماء من الارض

كما ستعلم أيها الباحث عن الحق والمعرض عن الباطل بالدلائل التى قررناها أتم تقرير أن لا حجة في عمل فاس ولا عمل افريقيا ولا عمل الأندلس ولا غيره لا حجة أصلا في عمل من الاعمال، وانما الحجة فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما يرجع اليهما من اجماع وقياس وقواعد

تشريعية مأخوذة منهما ففي هـذه الاصول حكم كل نازلة تنـزل وحادثة تحدث على مر السنين وتغير الاحوال كما دل عليه كتـاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

ومما يجب التنبيه عليـه أن بعض العلماء زعم أن النصـوص لا تحيط بأحكام الحوادث كلها لان النصوص متناهية، وحـوادث العباد غير متناهية، واحاطة المتناهى بغير المتناهي ممتنع وهـذا الزعم باطل لانه مخالف لنصوص القرآن التي قدمناها الدالة دلالة قاطعة عـلى أن الله سبحانـه أكمل هذا الديـن وبين في القـرآن كل شيء ونقلنا فيمـا تقدم قول الامام الشافعي أن في القـرآن بيان حكم ما ينزل بالناس نصا أو استنباطا وقد أبطل ابن القيم هذا الزعم وبين أن فيما جاء في القرآن والسنة من قضايا عامـة وقواعد كلية ما يحيط بأحكام ما يحدث من الحوادث ويدل عليها دلالة طرد ودلالة عكس وذكر أمثلة لذلك تدل على غيرهـا (I)

فلو رجع الفقهاء المبتدعـون لحجية العمل الى ما في القـرآن والسنة من نصوص عامة وقواعد كلية أو القياس على نصوصهمـا لاغناهم ذلك عن ابتداع هذا الأصل الباطل الـذى يرجعون اليـه عند الاجتهاد المزعوم في العمل بالاقوال الضعيفة أو المهجـورة المنسوخـة التي اتفق العلماء عـلى عدم جواز العمل بها على مـا أوضحناه بدلائله فيما مر بـك

(17)

حكم الحاكم يرفع الخـلاف !!

قال الأستاذ: فى معرض الاحتجاج لاختيار القاضي أو المفتـي الحكـم أو الفتـوى بالقول الضعيـف أو المهجور بعد ذكره قـول عمر بن عبد العزيز الذى أبطلنا الاحتجاج به لذلك فيما تقدم مع ما انضـاف الى ذلك من فائـدة رفع الخلاف في المسألة التـي جرى بها العمل، والتى يكون فيهَا قـولان أو أقوال متعددة فـي المذهب (آذان حكم الحاكم يرفع الخلاف على ما هو معروف)

(I) اعلام الموقعين 289/I

نقــول أن اطلاقه هــذا باطل لمخالفته للمقرر المعلوم أصــولا وفقها، ذلك لأن الحكم الذى يرفع الخلاف لابد أن تتحقق فيــــه شروط ضرورية لا خلاف فيها عند العلماء

1 ــ أن لا يخالف الحكم نص القرآن
2 ــ أن لا يخالف حديثا صحيحـــــا
3 ــ أن لا يخالــف الاجمـــاع
4 ــ أن لا يخالــف قيــاســا جليــا

فان خالف حكم القاضى أحد هذه الاصول وجب نقضه باجمــاع العلماء، وذلك ما نبينه من وجوه

أحدها أن الحكم المخالف لاحد هذه الاصول حكم بغير ما أنــزل الله، والحكم بغير مــا أنزل باطل يجب نقضه نظرا وشرعا لقولــه تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله) المائدة 48 فان هــذه الآية تدل طردا على وجــوب الحكم بما أنزل الله، وعكسا عــلى تحريم الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم المحرم يجب نقضه

ثانيها أن الخلفاء الراشدين الذين هم أعدل الحكام وأتقاهم وأخشاهم لله نقضوا حكمهم لما علموا أنه مخالف للسنة

فمن ذلك أن أبا بكر رجع عما قضى به أن الجدة لا ميراث لها لمــا أخبــره المغيرة بن شعبــة أن رسول الله صلى الله عليه وسلــم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمـــة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها، كما فــي مسنــد أحمد وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجة عن قبيصـــة بــن دؤيـــب

ومن ذلك أن عمر قضي أن المرأة لا ترث من ديــة زوجها حتى أخبــره الضحــاك بن سفيان الكلابــي أن رســول الله كتــب الي أن أورث امرأة اشيم الضبابي مــن دية زوجها كما فى مسنـــد أحمد وسنن أبى داود والترمذى وصححه .

ومن ذلك أن عثمان قضى أن المرأة المتوفي عنها زوجها تعتد في بيت أهلها حتى أخبرته فريعة بنت مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت زوجها فرجع عما قضى به وقضى بما أخبرته به عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في موطأ مالك وسنن أبى داود والترمذى

فهؤلاء ثلاثة من الخلفاء الراشدين رجعوا عما حكموا به لما بلغهم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما حكموا به

وقد رجعوا عن حكمهم بحضور الصحابة بدون أن ينكر أحد منهم ذلك فكان ذلك اجماعا منهم على وجوب نقض الحكم المخالف لاحد الاصول المتقدم ذكرها

وذكر ابن حزم أدلة كثيرة من القرآن والسنة تدل دلالة قطعية على وجوب نقض الحكم المخالف لهما (I)

ثالثها أن علماء الاصول والفقه على اختلاف مذاهبهم متفقون على وجوب نقض الحكم المخالف لاصل من الأصول المتقدمة لأنه خطأ لا مجال فيه للتصويب، وأن الحكم الذى لا ينقض هو الحكم المبنى على الاجتهاديات لان الخطأ فيه محتمل غير مقطوع به كما أن الصواب فيه محتمل أيضا بل جانبه أرجح ففي نقضه مفسدة اضطراب الاحكام وتسلسلها وعدم الوثوق بها، فتفوت مصلحة نصب الحكام لفصل الخصومات

نصوص علماء الاصول فيما ينقض وما لا ينقض من الأحكام

قال الغزالي: لو حكم بصحة النكاح بعد أن خالع الزوج ثلاثا ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم، فانه لو نقض الاجتهاد بالاجتهاد لنقض النقض أيضا ولتسلسل فاضطربت الاحكام ولم يوثق بها، ثم

(I) انظر المحلى لابن حزم 363/9 ط المنيرية

ذكر تغير اجتهاد المفتى وقال ان الصحيح نقض ما أفتي به اذا تغير اجتهاده وانما حكم الحاكم هو الـذى لا ينقض ولكن بشروط أن لا يخالف نصـا ولا دليلا قاطعا فـان أخطأ النص نقضنا حكمـه وكذلك اذا انتبهنا لامر معقول فى تحقيق مناط الحكم وتنقيحـه بحيث لو تنبه له لعلم بطلان حكمه فينقض الحكـم (1)

وقـال السبكي فىجمع الجوامع ممزوجـا بشرح المحلـي ولا ينقض الحكم فى الأجتهاديـات لا من الحاكم ولا من غيـره بـأن اختلف الاجتهاد وفاقا اذلو جاز نقضه لجـاز نقض النقض وهلـم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات، فان خالف الحكم نصا أو ظاهرا جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور (2) وقال محب الدين فى مسلم الثبوت في أصـول الحنفية ولا ينقض الحكم فى الاجتهاديات اذا لم يخالف قاطعـا قال شارحه عبد الغنى الانصـارى والقاطع هو الكتـاب والسنـة المتواترة، أو المشهورة والاجماع (3)

وكتب الاصـول كلهـا نصت على ما نـص عليه هؤلاء الذيـن نقلنا أقوالهم

نصـوص الفقهـاء المالكية عـلى نقـض الحكم المخالف لاحد هـذه الاصول

قال خليل فى باب الاقضية من مختصره: ونقض وبين السبـب مطلقـا ما خالف قاطعـا أو جلى قياس، قال المواق في شرحـه قال ابن الحاجب لا تتعقب أحكام العدل العالم ولا ينقض منهـا الا ما خالف قاطعـا قال المازرى: ويحمـل رد على بن أبي طـالب قضاء شريح على أن عليا حفظ خبرا من النبي صلى الله عليه وسلـم أو قياسا جليا (4) وقال ابن جزى: أن أصاب الحاكم لـم ينقـض حكمه أصلا وان أخطأ فذلك على أربعة اوجه احدها ان يخالـف الكتاب أو السنة أو الاجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه

---

(1) المستصفى للغزالى 282/2
(2) المحلى 391/2 ط الحلبى
(3) المرجع المتقدم المطبوع مع المستصفـى 395/2
(4) شرح المواق على المختصر بهامش الحطاب 135/6 ط السعادة

القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ (1) وقال التسولي: وفى أول جامع البرزلي بعد أن ذكر حقيقة الاجتهاد وشروط المجتهد، ما نصه والعامي من ليس له ما ذكرنا من آلة الاجتهاد فالمقلد والجاهل والعامى عندهم ألفاظ مترادفة قال وبهذا تعلم أن المراد بالجاهل فى قول خليل أو جاهل لم يشاور الخ المقلد وان احكامه اذا لم يشاور فيها تتعقب اى تتصفح فيرد خطاها ويمضي غيره، وأن قوله ورفع الخلاف ولا يتعقب حكم العدل العالم انما هو فى المجتهد ولو في مذهب امامه (2)

ما يستفاد من الاقوال المتقدمة

يستفاذ من أقوال علماء الاصول والفقه المتقدم ذكرها أمور ظاهرة واضحة وهي

أولا أن الحكم الذى يرفع الخلاف هو حكم المجتهد ولو في المذهب

ثانيا أن حكم المجتهد يرفع الخلاف بشرط وقوعه في الاجتهاديات

ثالثا أن حكم المجتهد المخالف للنص أو الاجماع أو القياس الجلي لا يرفع الخلاف بل ينقض باتفاق

رابعا أن حكم المقلد = كقضاة العصر = لا يرفع الخلاف حتى في الاجتهاديات بل يتعقب ولا يمضي منه ما خالف أصلا من الأصول المتقدمة

خامسا أن الحكم بالقول الضعيف أو المهجور لا يرفع الخلاف بل يجب نقضه لضعف دليل الاول، ونسخ الثاني فى راى امام المذهب

بهذه الامور التي دلت عليها أقوال علماء الاصول والفقه يتبين أن اطلاق كاتب المقال أن حكم الحاكم يرفع الخلاف خطأ

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزى 216 ط الامنية

(2) شرح التحفة للتسولى 19/1 ط العلمية

واضح لاشك فيه لأنه ترك ذكر الشروط التى لا يرفع حكم الحاكم الخلاف الا بتحققها، لان اطلاقه دال على أن كل حكم يرفع الخلاف وهذا ما علمت انه مخالف للواقع الثابت عن الخلفاء الرشديـــن رضي الله تعالى عنهم، ولما اتفق عليه علماء الاصول والفقه

والعجب العجاب انه مع تركه ذكر تلك الشروط التى لا يرفع حكم الحاكم الخلاف الا بتحققها اكد ذلـك الاطـلاق الخـاطىء بقوله على ماهو معروف !!

وقد كان الصواب ان يقول: على ماهو غير مـعروف !!

لانك قد علمت ان ذلك الاطـلاق مخـالـف لفعـل الخلفـــاء الراشدين ومخالف لاتفاق العلماء على ان الحكم لايرفع الخـلاف الا اذا تحقـقت فيه الشـروط المتقدمة أما اذا خالف أصلا مـن أصـول الشريعة فانه لا يـرفـع الخلاف بل يجب نقضة باجمـاع العلمـــاء

محاكم الاستئنـاف والنقـض والابـرام
تبطل اطلاق حكم الحاكم يرفع الخلاف !!

ان ما تقدم نقله من رجوع الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان عما حكموا به الى الحكم بالسنة لمـا بلغتهم ونقض علي لحكم شريح القاضي واتفاق علماء الاصول والفقه على وجوب نقض الحكم المخالف لاصل مـن أصول الشريعة فيه الدلالة القاطعـة على أن ما نشاهده ونراه عيانا في عصرنا من محاكم الاستئناف التي تنقض غالبا أحكام المحاكم الابتدائية، ومحاكم النقض والابـرام التي تتعقب أحكام محاكم الاستئناف له أصل أصيل فى شريعتنـا كما تدل عليه النصوص المتقدمة

وقد وجـدت ما يدل عـلى أن استئناف الدعوى وقع في زمـن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يدل عليهحديث أبي هريرة وزيد بن خالـد الجهنـي أن رجلا أتى رسـول الله صلى الله عليه وسلـم فقال يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله، وقال خصمه نعم أقـض

بيننا بكتاب الله تعالى وائذن لي، فقال رسول الله: قل فقال ان أبني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، واني أخبرت ان على ابنى الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امراة هذا الرجم، فقال رسول الله والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغديا أنيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت، رواه البخارى ومسلم والاربعة، والعسيف هو الاجير

ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أنه كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم من يترافع اليه الناس فاذا لم يرضهم الحكم استأنفوا الدعوى عنده صلى الله عليه وسلم وقد استدل بهذا الحديث العلامة المحدث السيد عبد الحي الكتاني على ما ذكرناه فى كتاب التراتيب الادارية (I)

بهذا يظهر جليا أن نقض الحكم المخالف لاصل من أصول الشريعة وقع فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم في زمن الخلفاء الراشدين واتفق على ذلك جميع المذاهب الفقهية كما رأيت فيما تقدم

ولهذا عجبنا العجب كله من اطلاق كاتب المقال أن حكم الحاكم يرفع الخلاف مؤكدا هذا الخطأ بقوله على ما هو معروف !!

وكيف يكون هذا الاطلاق معروفا ؟! ومحاكم الاستئناف والنقض والابرام التى بينا أن لها أصلا أصيلا في شريعتنا والتي تشاهد عيانا في كل قطر من الاقطار الاسلامية تقول بلسان حالها كلاما هو بمعروف !!

(I) انظر المصدر المذكور I/56 ط الاهلية

(18)
عــدة المطلقــة ثلاثــة قـــروء
فجرى العمل بجعلها ثلاثة أشهر !!

قال الاستــاذ كنون بعد ذكر أبيــات للزقاق فى علة الحكـــم بالعمل الفاسي: وذلك كما فى عدة المطلقة التي هي ثلاثة قــروء فجرى العمل بجعلها ثلاثة أشهر لان كثيرا من المطلقات يستعجلن الزواج فيدعين انقضاء القروء الثلاثة فعوملن بنقيض قصدهن ولم يحكم لهن بانقضاء العدة الا بعد مرور ثلاثة أشهر على طلاقهــن، اذ كان الغالب على أكثر النساء أن يحضن مرة فى الشهر فجمـــع بين أصــل العدة والاحتياط لمــراد الشارع فــى هــذا العمــل

ولا يخفى على ذى علم ما في تعليل جعل العدة ثلاثة أشهر بدلا مــن ثلاثــة قروء التى نص عليهــا القــران نصا صريحــا بتلــك العلة من سوء الادب مــع نــص القــرآن ومنزله سبحانه وتعالــى لدلالة تلك العلة الساقطة الواهنة على أن عالم الغيب والشهــادة وعالم السر وأخفى والعالم بما تكن الصدور خفي عليه تعــالى أن كثيرا من المطلقات يستعجلن الزواج فيدعين انقضاء القــروء الثلاثة، وخفي عليه سبحانه وتعــالى قصدهن وخفي عليه أن فــي جعلها ثلاثة أشهر احتياطا بمراد الشارع !! وهو الله سبحانه

فلخفاء هذا كله عليه سبحانه تعقب العمــل الفاسي هذا الخطأ الواقع فى حكم من قال (ومن أحسن حكما من الله لقوم يوقنــون) المائدة 50 وأصلحه وصوبه بجعل العدة ثلاثة أشهر احتياطا لمــراده سبحانه لان صاحب العمل أعلم من الله بمراده !!

هذا ما تدل عليه تلك العلة التي بلغت فى السقوط والجرءة العظيمة مبلغا لا يقره ذو عقل سليم

ولو لم يكن فــى علتهم تلك الا هــذا المدلول السخيف لكــان كافيا وافيا في الدلالة القاطعة عــلى وجوب نبذ هذا الهذيـــان على كل مؤمــن صادق الايمــان بقوله تعالى (وانــه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميــد)

فصلت 42 ففـــى هذه الآية الكريمـــة دلالة قاطعة على أن معارضـــة حكم ثابت فى كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفـــــه لا تكون الا بما هو أبطل من كل باطل

لأن الحكم المنزل من حكيم يشرع الاحكام وفق ما تقتضيـــــه مصالح العباد لا يتصور عاقل فضلا عن عالم جواز تبديله وتغييره ، بحكم آخر مناقض للحكم المنزل من حكيم حميد استنادا الى تلك العلة الباطلـــة الواهية التى يستلـــزم التعليل بها ما قررناه مـــن المحالات الباطلة عقلا ونقلا !!

فمن آمعن النظر فى هذا النقد المجمـــل تحقق وعلم علمـــا لا يشوبه شئ أن تلك العلة الخـــرافية فيها نفسها الدلالة القاطعـــة على فسادها وبطـــلانها لما تقتضيـــه من محالات ينزه عنها العليـــم بكل شيء ولمـــا فيها من مخالفـــة للقرآن والسنة والاجماع قبـــل حـــدوث بدعة الاحتجـــاج بعمل الاقطـــار والمدن واتخاذه اصـــلا يرجع اليه عند الاجتهاد !! لكنا حميـــة لكتاب الله تعالى ودفاعـــــا عن حكم مـــن أحكامه التي لا يأتيهـــا الباطل من بين يديهـــا ولا من خلفها سنقيم ادلة أخرى قاطعة تزيد المؤمن يقينـــا وبصيرة بفساد ما شرعه العمل الفاسى في عدة المطلقة الحائض وبطـــلانه ودلالته عـــلى جهل صـــاحب العمل الفـــاسى بضروريات القواعـــد الاصولية التى لا يجوز لمن يجهلها أن يؤصل أصلا يرجع اليه عنـــد الاجتهاد كما قال كاتب المقال !!

نقـــد جعـــل عـــدة المطلقة الحائـــض ثلاثـــة أشهر نقـــدا مفصـــــلا

وذلك مـــا نبينه من وجـــــوه

الوجه الاول أن صاحب العمل قدم حكمه الباطل على حكـــم الله تعالى فى كتابه فاقتـــرف معصية عظيمة لمخالفته مخالفة صريحـــــة لقوله تـــعالى (يا أيها الذيـــن آمنـــوا لا تقدمـــوا بين يـــــدي الله ورسوله) الحجرات 1

قال ابن عباس فى تفسير هذه الآية لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وقال أيضا نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه، وقال الضحاك لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم (1) وقال القرطبي بعد أن ذكر الآية أى (لا تقدموا) قرىء بفتح التاء والدال، وضم التاء وكسر الدال: ومعناهما ظاهر أى لا تقدموا قولا ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدين والدنيا، ومن قدم قوله أو فعله على الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قدمه علي الله تعالى لان الرسول انما يأمر عن أمر الله عز وجل (2) ونقل الحافظ السيوطي عن الكيا قال يحتج بهذه الآية فى اتباع الشرع في كل شيء، وقال الحافظ السيوطي يحتج بها فى تقديم النص على القياس (3)

فقد نصت هذه الآية نصا صريحا على تحريم تقديم قول أحد على قول الله تعالى وقول رسول الله وفعله كما بينه ابن عباس والتابعون وعلماء التفسير

ونص الحافظ السيوطي على أنها حجة فى تقديم النص على القياس الذى يستند الى القرآن أو السنة أو الاجماع على ما هو معلوم معروف عند أهل العلم واذا كان النص يقدم على القياس المستند الى أصول الشريعة كما دلت عليه هذه الآية وغيرها فكيف ساغ لناظم العمل الفاسي الذى لا سند له الا قول ضعيف أو مهجور أو مصلحة مرسلة باطلة كما بيناه فيما مر بك أن يقدم عمله الذى سنده أعظم فسادا منه على نص صريح من القرآن العظيم مؤيد بالسنة والاجماع ؟! أليس صنيعه هذا دليلا قاطعا على جهله بالقواعد الاستدلالية الضرورية التي ما كان ينبغي له جهلها هذا الجهل الفاضح وهو بصدد تأصيل أصل يرجع اليه عند الاجتهاد كما قال كاتب المقال ؟!

وهل قال أحد من العلماء أن الاجتهاد يجوز مع النص القاطع الدلالة على الحكم كما فى آية عدة المطلقة ؟!

---

(1) تفسير ابن كثير 205/4 ط الاستقامة
(2) تفسير القرطبى 300/16 ط دار الكتاب العربى
(3) الاكليل فى استنباط التنزيل 196 ط دار الكتاب العربى

ومن شك فى جهل ناظم العمـــل الفاسي بضروريات القواعـــد الاصولية فيكفيه أن يرجع الى ما نقلناه فيما تقدم من أقوال علماء الأصول والفقه فى بيان ما يجوز فيه الاجتهاد وما لا يجوز الاجتهاد فيه ليعلم أنه حرف نـــص الآية وسمى الفقهاء المتأخـــرون هـــذا التحريف اجتهادا !!

الوجه الثانـــي أن الله حرم على المومنيـــن أن يختاروا أمـــرا خلاف ما قضاه الله ورسوله فقال عـــز وجل (وما كان لمؤمـــن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسولـــه أمرا أن تكون لهم الخيرة مـــن أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) الأحـــزاب 36 قال القرطبى وهذا أدل دليـــل على ما ذهب اليه الجمهـــور من أن صيغة أفعل للوجوب فى أصل وضعهـــا لان الله تبارك وتعالى نفـــي خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلـــم، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صـــدور الامر اسم المعصيـــه، ثم علق على المعصية بذلك الضلال (1)

فقد دلت الآيتان دلالة قاطعة على أن صاحب العمل الفاســـي الذى قدم عمله على حكم الله واختار حكما غير حكم الله فـــى عدة المطلقة قد عصى الله وضل ضلالا مبينا !!

الوجه الثالث أن ثلاثة قـــروء نص فـــى العدد المذكور ســـواء كانت القروء بمعنـــى الطهـــر أم بمعنى الحيض فتربص ثلاثـــة اطهار أو ثلاثة حيض واجب محتم لان الخلاف في معنى القـــرء لا تأثيـــر له فـــى كون العدد المـــذكـــور نصا في وجوب التربـــص بالقـــروء لا بالأشهر كما زعم صاحب العمل لأن النـــص لا يجـــوز ترك العمل بما دل عليه الا بأحد أسباب ثلاثة. اما ضعف سنده واما وجود معـــارض له مساوله فـــى الثبوت والقوة وأما ثبـــوت دليـــل عـــلى نسخـــه

وآية العدة لا يقول عاقل انها ضعيفة السند ولا معارض لهـــا الا العمل الفاسي ولا يوجد ناسخ لحكمها باجماع العلماء

---

(1) تفسير القرطبى 14/188

فجعل صاحب العمل عــدة المطلقة ثلاثة أشهر دليل على انــه لا يعرف تلك القاعدة الاصولية التي يعرفها المبتدئــون في الطلب ومع هذا وضع هذا الاصل أعنى العمل الفاســي ليرجع اليه عنــد الاجتهاد أى الاجتهاد فى نبذ النصوص الصريحة التي لا يجوز ترك العمل بها باجماع الامـــة !!

الوجه الرابع أن الله سبحانه جعل تربص ثلاثة قروء شرطـــا فى صحة زواج المطلقة ومن المعلوم لصغار طلبة العلم أن الشــرط الشــرعــي حكــم شرعي وضــعــى أى مــن وضــع الشـــارع لا مـــن وضــع المكلـــف فــلا يملــك المكلــف أن يــزيـــد فيــه أو ينقــص منه شيئــا على مــا حده الشارع، لان الزيــادة او النقــص منه على مــا حده الشــارع يقتضي جواز الزيــادة أو النقــص على ما حده الشــارع في كل شرط لان ما جاز فى مثــل جاز فى مثله وذلك يؤدى الى تغيير الشروط الشرعية وتبديلهــا بما يوافق الغرض والهوى وذلك محال فى شريعتنا فما يــؤدى اليه محـل أيضا، وان وقع من أحد تبديل وتغيير لشرط شــرعي بغيره كمــا وقع لصاحب العمل الفاسي فذلــك ناشىء عن جهلــه بهـه القاعــدة المقررة فى أصول الفقــه !! يؤيد هذا و يزيــده ظهورا

الوجه الخامس وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل من زاد فى الوضوء الذى هو شرط في صحة الصلاة على ما حده مـــن غسل الاعضاء ثلاثا مسيئا ومتعديا وظالمــا، كما يدل على ذلـــك حديث عمرو بــن شعيب عن أبيه عن جــده قال جاء أعرابــي الى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يسألــه عن الوضوء فأراه الوضــوء ثلاثا وقال هــذا الوضوء، فمــن زاد على هــذا فقد أساء وتعــدى وظلم، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ من طرق صحيحة وصرح فى الفتح انه صححه بن خزيمة وغيره (1)

---

(1) نيل الاوطار للشوكانى 150/1 ط الحلبـــى

ففي هذا الحديث الدلالة الواضحة على خطأ تسويغ جعل العدة ثلاثة أشهر بأن فيه الجمع بين أصل العدة والاحتياط لمراد الشارع كما زعم الاستاذ كنون لأن تسويغه ذاك باطل من جهة القواعد الاصولية الضرورية والنصوص الشرعية لانك قد علمت أن النص لا يجوز ترك العمل بما دل عليه الا بأحد أسباب ثلاثة ليس واحد منها متحققا فى تسويغه، وان الشرط الشرعي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه الا بنص من الشارع لا من صاحب العمل !!

ويكفي في الدلالة على سقوط تسويغه أن النبي نهى عن الزيادة فى الوضوء على ثلاث وجعل الزائد عليها مسيئا ومتعديا وظالما مع أن الزيادة عليها متضمنة لها، فلو كان تضمن الزيادة للاصل المشروع مسوغا لها لما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتسويغ الاستاذ كنون لجعل العدة ثلاثة أشهر بما ذكره باطل من جهة أن ترك العمل بالنص لا يجوز الا بأحد الأسباب المتقدمة، ومن جهة أن الشرط الشرعي لا يجوز الزيادة عليه أو النقص منه الا بنص من الشارع، ومن جهة نص الحديث على النهي على الزيادة فى الوضوء على ثلاث وجعله الزائد عليها مسيئا ومتعديا وظالما فهذه جهات ثلاث دالة على بطلان وفساد ذلك التسويغ

فتبين بهذا أن صاحب العمل الفاسي أساء وتعدى وظلم بجعله عدة المطلقة ثلاثة أشهر كما دل عليه حديث الزيادة فى الوضوء على ثلاث لأن جعل العدة ثلاثة أشهر فيه الزيادة على عدة القروء بشهر ونصف أو شهر على ما ستعلمه فى موضعه.

ولا جدال في أن المسيء والمتعدى والظالم مستحق للعقوبة في الآخرة، يؤيد هذا ويزيده وضوحا

الوجه السادس وهو أن العدة فيها ضرب من التعبد كما قال الامام الشافعي والقاضي أبو بكر ابن العربي (I) ويدل لصحة

قولهما انه لو كان المقصود من تشريعها مجرد براءة الرحم من الحمل لكانت حيضة واحدة كافية فى ذلك كما يدل عليه أمور

أحدها أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة كما دل عليه الحديث والآثار عن الصحابة، والى هذا ذهب أحمد بن حنبل وأسحق بن راهويه وابن تيمية وابن القيم قال وهو مقتضى القياس، فانها استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة واحدة (2)

ثانيها ان الاحاديث وعمل الصحابة يدلان على أن الأمة اذا أسرت أو بيعت أو وهبت او عتقت فانها تستبرى، بحيضة واحدة عند ارادة مالكها وطاها (3)

ثالثها أن الصغيرة واليائس اللتين لا تحيضان عدتهما ثلاثة أشهر كما في القرآن العظيم

رابعها ان المتوفى عنها زوجها التي لم يدخل بها عدتها أربعة أشهر وعشر

فهذه الامور تدل على صحة ما قاله الشافعي وابن العربي أن العدة فيها ضرب من التعبد

ومن المعلوم المقرر في أصول الفقه أن الحكم التعبدي لا يجوز قياس غيره عليه لعدم ادراك العلة فيه واذا كان القياس عليه غير جائز مع أنه أصل من أصول الشريعة فكيف جاز لناظم العمل الفاسي أن يغير حكم العدة الذى فيه معنى التعبد بثلاثة أشهر ؟!

لقد دلل بهذا العمل المناقض للقواعد الاستدلالية التي لا تخفى على المبتدئين انه خلط في عمله وخبط خبط عشواء كما يدركه كل ذى علم !!

---

(1) رسالة الشافعى فى اصول الفقه 572 واحكام القرآن لابن العربى 2/69/2

(2) زاد المعاد لابن القيم 214/4

(3) زاد المعاد 227/2

الوجه السابع من الوجوه الدالة على بطلان جعل العدة ثلاثة أشهر بدلا مما نص عليه القرآن العظيم أن الله عز وجل جعلها ثلاثة قروء رحمة وتيسيرا على المطلقة بانتهاء عدتها فى أمد قريب تتمكن فيه من الزواج لان الوقت الذى تصدق فيه المطلقة في انقضاء اقرائها لا يتجاوز شهرا أو شهرين كما سيأتي بيانه ونقل أقوال العلماء فيه

ولاشك فى أن تصديق المطلقة في انقضاء عدتها في الامد القريب فيه تيسير عظيم على المطلقة حيث تتمكن من الزواج في وقت قريب جدا بالنسبة لثلاثة أشهر كاملة على ما شرعه صاحب العمل الفاسي

هذه هي المصلحة العظيمة فى جعلها بالقروء لا بثلاثة أشهر كاملة !!

لكن صاحب العمل تعقب حكم أحكم الحاكمين وجعلها ثلاثة أشهر لخفاء هذه المصلحة المقصودة للشارع عليه فجعل اليسر عسرا والتخفيف تشديدا !!

وهذا الخطأ الفاضح لا يستغرب صدوره ممن يتهجم على أحكام الشريعة بعقله وهواه بدون بحث فى الادلة والنظر في مقاصد الشارع من تشريع الاحكام مع مراعاة القواعد الاصولية الواجب الرجوع اليها حتى يكون قوله مصيبا غير بعيد عن الصواب هذا البعد الشاسع الناشىء، عن تبديل حكم الله سبحانه وتغييره بما ينافي كمال الايمان ويناقض العقل والنقل !!

الوجه الثامن تعليل جعل العدة ثلاثة أشهر بأن كثيرا من النساء يستعجلن الزواج فيدعين انقضاء القروء الثلاثة فعوملن بنقيض قصدهن ولم يحكم لهن بانقضاء العدة الا بعد مرور ثلاثة أشهر على طلاقهن، تعقب ساقط على حكم أحكم الحاكمين دال دلالة قطعية على أن صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقرين له على هذا التعليل الواهي الواهن ما قرأوا آية العدة، وان قرأوها

فما فهموا معناها البين الواضح ولا أدركوا مقصدها الصريح، الذى يدركه كل من يعرف لغة العرب بكل سهولة ويسر

ذلك أن قولـه تعالى (ولا يحل لهـن أن يكتمن ما خلق الله فـي أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر) دال دلالة يفهمها كـل مـن عنـده نصيب من العلم ولو قليـلا كل القلة على فساد ذلـك التعليل وبطلانـه لانه ظاهر الدلالـة على أن الله جعل المطلقـات مؤتمنات على ما في أرحامهن من الحيض أو الحمل، ولهذا نهاهـن وحذرهن من كتمان ما في أرحامهن أثناء العدة بقولة (ان كـن يومن بالله واليـوم الآخر) الـدال بمفهومه على انتفاء ايمانهـن بالله واليوم الآخر ان كتمـن ما فى أرحامهن من دم الحيـض أو الحمل

ففي هذه الآيـة الدلالة البينة الواضحـة التي يفهمها قـارىء الاجرومية على فساد تلك العلة وانها كبيت العنكبوث فى الوهـن والضعـف !!

ذلك لأن هذا النص الصريح دال على الغائها وعدم اعتبارهـا، اذ لو كانت علتهم صحيحة معتبرة لما ائتمـن سبحانه المطلقـات على ما فى أرحامهن ونهاهن عن كتمان ذلك، ولجعل عدتهن ثلاثـة أشهر بدلا من ثلاثة قروء وكفى المؤمنين تعقب صاحب العمـل الفاسي وفقهائه على حكمه الذى لا معقب له !!

أقـوال العلمـاء الدالـة عـلى فسـاد تلـك العلـة وبطلانهـا !!

وهذا الذى قررناه وبيناه بدلائله هو الذى عليه علماء الامـة من الصحابة والتابعين وغيرهم واليك مايدلك على ذلك

قال القرطبي فى تفسير قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمـن ما خلـق الله فى أرحامهن أن كـن يومن بالله واليوم الآخر) فيـه مسألتـان .

الاولى قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) أى من الحيض قاله عكرمة والزهرى والنخعي، وقيل الحمل قاله عمر وابن عباس، وقال مجاهد الحمل والحيض معا، وهذا على أن الحامل تحيض، والمعنى المقصود من الآية انه لما دار أمر العدة على الحيض والاطهار ولا اطلاع عليهما الا من جهة النساء جعل القول قولها اذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها، = وجعلهن مؤتمنات على ذلك = وهو مقتضى قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) وقال سليمان بن يسار لم نأمر أن تفتح النساء فننظر الى فروجهن ولكن وكل ذلك اليهن اذ كن مؤتمنات !!

ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الاضرار بالزوج واذهاب حقه، فاذا قالت المطلقة حضت وهي لم تحض ذهبت بحقه فى الارتجاع واذا قالت لم أحض وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فاضرت به أو تقصد بكذبها في نفي الحيض الا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل تقطع حقه فى الارتجاع.

قال قتادة كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحق الحمل بالزوج الجديد ففي ذلك نزلت الآية، وحكى أن رجلا من أسجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى طلقت امرأتي وهي حبلى ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدى لغيرى فانزل الله الآية وردت امرآة الاسجعي عليه (I)

هذه أقوال الصحابة والتابعين الذين تلقوا عنهم تفسير القرآن، وهى صريحة في جعل القول للمطلقة اذا ادعت انقضاء العدة أو عدم انقضائها لان الله سبحانه جعل المطلقات مؤتمنات على ذلك كما يدل عليه قوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) كما رأيت في كلام القرطبي وبهذا تعلم

(I) تفسير القرطبى 118/3 ط دار الكتاب العربى

سقوط تلك العلــة التي استند اليهــا صاحب العمل الفاسي فــي ابطال حكم أحكم الحاكمين لانها مخالفة لنص الآية كما دلت عليه أقوال الصحابــة والتابعين فى تفسيــر الآية الكريمة وبيــان أن المطلقة مصدقة فى قولها فى انقضــاء عدتها أو عدم انقضــائهــا، يؤيد هذا ويزيده ظهورا

الوجه التاسع من الوجوه الدالة دلالة قاطعة على سقوط تلــك العلة وفســاد ما رتب عليها مــن جعل العدة ثلاثة أشهر وهو مــا نقله القرطبي في كلامه المتقدم عن قتادة أن النساء فى الجاهلية كن يكتمن الحمل ليلحقن الحمل بالزوج الجديد ففي ذلك نزلــت الآيـــــة

ومن المعلوم المقرر فى علوم التفسير وأصول الفقه أن صــورة السبب التى ورد عليها العام قطعية الدخول فيه ولا تخرج منــــه بــأى وجــه

وكتمان النساء الحمل ــ والحيــض مثله ــ هي الصورة التــي نزلت بسببها آية عدة المطلقة الحائض، فاخراجها من عموم الآية بجعل عدتها ثلاثة أشهر بدلا من ثلاثة قروء اخراج لصورة السبب من عموم الآية، وذلك باطــل فاسد باجماع العلماء اذ لا خــلاف فــى دخــول صورة السبب فــي لفظ العــام وانمــــا الخــــلاف في شموله لغيرها فما صنعه صاحب العمل الفاسي دليل قاطع عــلى جهله بالقواعــد الضرورية، ولهذا خلط في هذه المسألة وخبــط وهذى بما يخالــف آقوال الصحابــة والتابعين وعلماء التفسيــر وقواعد الاصول، ومع هذا الخبط العجيب والخلــط الغريب اتخذ فقهــاء المغرب عمله أصلا يرجعون اليــه عند الاجتهاد كما قــال كاتب المقال !!

الوجه العاشر أن العلماء المجتهديــن الذين اليهم المرجع فــي مسائل الاحكام لم يخطر ببال أحد منهم أن يخالف نص آية العدة ويجعل عدة المطلقة ثلاثة أشهر كما فعل صاحب العمل الفاســـي،

بل انهم التزموا العمل بنص الآية الكريمة وما دلت عليه نصا من وجوب اعتداد المطلقة بالقروء لا بالأشهر

ولهذا اختلفوا فى المدة التي يصدق فيها قول المطلقة في انقضاء عدتها، فقال مالك اذا قالت انقضت عدتي فى أمد تنقضي فى مثله العدة قبل قولها، فان أخبرت بانقضاء العدة فى مدة نقع نادرا فقولان، قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النساء وبه قال شريح !! وقال علي بن أبى طالب أصبت وأحسنت، وقال في كتاب محمد لا تصدق الا فى شهر ونصف!! ونحوه قول أبي ثور. قال أبو ثور أقل ما يكون ذلك فى سبعة وأربعين يوما، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوما وأقل الحيض يوم، وقال النعمان ـ يعني أبا حنيفة ـ لا تصدق فى أقل من ستين يوما وبه قال الشافعي (I)

هذه أقوال الائمة فيما تصدق فيه المطلقة فى انقضاء عدتها، وهي دائرة بين شهر على قول لمالك وقول شريح وعلي وشهر ونصف على قول مالك في كتاب محمد وقول أبي ثور وشهرين على قول أبي حنيفة والشافعي على ما نقله القرطبي عنهم فى تفسيره ولا تخرج هذه الاقوال عما دلت عليه آية العدة كما هو ظاهر كما أنها تحقق المقصود الذى دلت عليه من التيسير والتخفيف على المطلقة بانقضاء عدتها فى أمد قريب أما العمل الفاسي فانه لا يصدق قولها ألا بعد مضى ثلاثة أشهر كاملة على طلاقها

وبهذا يتبين أن العمل الفاسي نسخ من الشريعة العمل بالعدة التي نص عليها القرآن نصا لا يحتمل التأويل استنادا الى تلك العلة التي دلت الآية على الغائها وعدم اعتبارها كما بيناه بدليله فيما مر بك

ومن المعلوم المقرر في أصول الفقه أن نسخ حكم ثبت بنص القرآن لا يجوز بحديث الآحاد الصحيح عند جمهور العلماء بل قال الشافعي لا يجوز نسخه حتى بالحديث المتواتر

(I) تفسير القرطبى 3/119

فهل اعتقد صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقرون له على هذا النسخ أن عمل فاس أعلى مرتبة من حديث الآحاد الصحيح أم خفيت عليهم هذه القاعدة التي لا يجهلها قارىء الورقات في أصول الفقه لامام الحرمين؟! ثم مع هذا وضع أصلا يرجع اليه الفقهاء المغاربة عند الاجتهاد !!

الوجه الحادى عشر من الوجوه الدالة قطعية على بطلان ما شرعه صاحب العمل الفاسي في هذه المسألة أن اجماع العلماء على أن عدة المطلقة الحائض ثلاثة قروء (1) ولم يخالف هذا الاجماع الا القاضي ابن العربى وهو محجوج باجماع من قبله من العلماء كما ستعلمه في موضعه

والقول المخالف للاجماع لا وزن له ولا اعتبار به عند العلماء كافة بل يجب تركه والغاؤه ولهذا نص علماء الاصول على انه يجب على المفتي أن يكون خبيرا بمواقع الاجماع حتى لا يفتي بما فيه خرق له، كما نصوا على أن الاجماع مقدم على الكتاب والسنة لأنهما يقبلان النسخ، والاجماع لا يقبله فالأجماع على خلاف ما فى الكتاب والسنة دليل قاطع على نسخه (2) فقول ابن العربي باطل مرفوض لمخالفته للاجماع !!

فليعلم هذا الاجماع أولئك الفقهاء الذين قلدوا صاحب العمل الفاسي وخالفوا هذا الاجماع وعصوا الله ورسوله بمخالتفهم له كما يعلم من أدلة حجيته المسطورة فى كتب الاصول فلا داعي للاطالة بذكرها

ما جرى به العمل الفاسي في عدة المطلقة الحائض باطل فاسد من جهات !!

بهذه الدلائل القاطعة التى قررناها والبراهين الساطعة التي أوضحناها يتبين أن ما جرى به العمل الفاسي في هذه المسألة

---

(1) انظر مراتب الاجماع لابن حزم 76 ط دار الكتب العلمية
(2) انظر المستصفى 392/2 وجمع الجوامع شرح المحلى 383/2

باطل فاسد من جهات عديدة احداها مخالفته لنص الآية القطعي الدلالة !

ثانيتها مخالفته لقاعدة أن النص لا يجوز ترك العمل بما دل عليه الا بأحد أسباب ثلاثة لا يوجد واحد منها يجيز ترك العمل به على ما بيناه فيما مر بك !

ثالثتها زيادته في شرط شرعي وضعي ليس لأحد كائنا من كان آن يزيد فيه أو ينقص منه شيئا لانه من وضع الشارع لا من وضع المكلف !

رابعتها أن العدة فيها معنى التعبد، والحكم التعبدي لايجوز لأحد التصرف فيه بالتبديل والتغيير بالاجماع !

خامستها آن العمل الفاسي جعل مناط زيادته في العدة علة فاسدة نص القرآن على عدم اعتبارها وانها ملغاة !

سادستها أن الحكم المرتب على علة فاسدة باطل مردود !

سابعتها نسخه لحكم ثبت بالقرآن ونسخ القرآن لا يجوز الا بالقران آو الحديث المتواتر عند جمهور العلماء

ثامنتها مخالفة العمل الفاسي لاجماع العلماء ؟!

ومخالفته للاجماع كافية وحدها في الدلالة القاطعة على فساد ما جرى به العمل الفاسي في عدة المطلقة الحائض وأن العاملين به عاصون آثمون كما يعلم من أدلة حجية الاجماع المذكورة في كتب أصول الفقه فلا داعي للاطالة بذكرها هنا

وانما آطلنا الكلام في تقرير الادلة الدالة على بطلان ما جرى به العمل في هذه المسألة مع أن مخالفته للاجماع كافية في الدلالة على بطلانه لنريهم فساد العمل بذلك وبطلانه وعدم صحته بأى وجه من وجوه الاستدلال الصحيح المقبول عند العلماء وانه عار عن أي سند الا تلك العلة الباطلة الساقطة التي نصت آية العدة على الغائها وعدم اعتبارها كما دلت عليه أقوال الصحابة والتابعين وعلماء التفسير التي نقلناها فيما تقدم وفقنا الله سبحانه وكل مؤمن للحق والتزام العمل به والاعراض عن الاقوال الباطلة المناقضة لما في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم

أبطال دعوى القاضى أبي بكـــر بن العربي المعافـــرى المالكـــي

لعل صاحب العمل الفاسي والفقهاء المحكمين لعمله في أحكـــام الشريعة اغتروا بما زعمه ابن العربي، حيث قال عند كلامه على آية العدة: ما نصه وقد قلت الاديان فى الذكران فكيف بالنسوان فلا أرى أن تمكن المطلقة مـــن الزواج الا بعد ثلاثة أشهر مـــن الطـــلاق (I)

وقوله هـــذا نهج فيه منهجه المعـــروف فى التهجم على القـــول برآيـــه فى النصـــوص الشرعيـــة غيـــر مراع فى ذلك القواعـــد العلمية ولا ملتفـــت لاجماع العلماء قبله عـــلى خلاف رآيه كمـــا يعلم من كتاب حكم اللحم المستورد مـــن أروبا فقد ذكرنا فيـــه من غرائب آقواله وعجائب آرائه المخالفة لضروريات القواعـــد الأصوليـــة ما يـــدل على أن أهل بلـــده كانوا مصيبيـــن اذ كانـــوا يحـــذرون القادمين لبلـــده مـــن طلـــبة العلم من الأخذ عنه لمـــا عرف به من كثرة أخطائه العلمية التي لا تخفـــى على المبتدئين في طلب العلم

وقد ذكرت المصادر التي نصت على ذلك، فارجع اليه لتعلم كيف كان يتهجم على القـــول برآيه فى المسائل الشرعية وغيرها بمـــا يثير العجب من أقوالة المناقضة للنصوص والقواعد العلمية !!

ودعواه في عدة المطلقة نهج فيها نفس المنهج الذى نهجه فـــي غيرها من القول بدون روية وبحث ونظر فى النصوص والقواعد الأصوليـــة التـــى قررناها في ابطال مـــا جرى به العمل الفاســـي في هذه المسألة

وغير خاف آن الادلـــة المتقدمة التـــى دللنا بها على بطلان مـــا جرى به العمل الفاسى بطلانا لا يمارى فيه منصف له علم ولـــو

(I) احكام القرآن لابن العربى I/79 ط السعـــادة

قليلا بقواعد الاصـــول كلها تبطل دعـــوى ابن العربي وتهـــدمهـــا وتدكهـــا دكـــــا

ومما يلفت النظر أن كلامه فى هذه المسألة نهج فيه منهجـــه المعروف فى تناقض آرائه وتخالف أقواله في المسألة الواحـــدة

ذلك أنه نفسه حكى فى أحكام القرآن اجماع الامة على تصديق المطلقة في شغل رحمها وبراءته فقد قال ولا خلاف بين الأمـــة فى العمل على قولها فى الشغل للرحم أو البراءة ما لم يظهـــر كذبها (I) ثم مع حكايته هذا الاجماع نكص على عقبيه فادعـــى العمل بما يخالفه

وقد اتفق العلماء على تحريم مخالفـــة الاجماع وعلى تقديمـــه على الكتاب والسنة وهكذا باء بالاثم العظيم بمخالفة الاجمـــاع الذى نقله هو نفسه وقدم رأيه عليه وعلى نص الآية الكريمة !!

وهذا غاية ما يبلغه المعرض عن تطبيق القواعد العلمية عـــلى آرائه في التناقض والخذلان !!

ومـــن تناقضـــه العجيب فى هـــذه المسألة انه قال فيما نقلنـــاه عنه فيما مر بك أن العدة فيها ضرب من التعبد، وقال أن الذكاة فيها ضرب من التعبد وهـــذا يقتضـــى أن يكون لها محل مخصـــوص وقال النبي صـــلى الله عليه وسلم انما الذكـــاة في الحلق واللبـــة فبين صلى الله عليه وسلم محلهـــا فاذا أهمل ذلك زال عنهـــا حـــظ التعبد اه (2)

ونحن نسأله اذا كانت العـــدة فيها ضرب من التعبد باعترافـــه والذكاة فيها ضرب من التعبد باعترافه أيضا فلماذا كان اهمـــال الذكاة فى الحلق واللبة يزيل عنها حظ التعبد ولم يكن اهمـــال العدة بالقروء، يزيل عنها حظ التعبد أيضا !؟

أليس تفريقـــه بين حكمين متماثلـين فـــى كل منهما ضـــرب من التعبد تناقضا مفضوحا وتحكما مرفوضا عقلا ونقلا ؟!!

(I) احكام القـــرآن 79/I

(2) احكام القرآن 224/I ط السعادة

ومثل هذا التناقض فى أقواله كثير يقول قولا ثم يقول مـــا يناقضه وقد ذكرنا أمثلة من ذلك فى كتـــاب اللحم المستورد مـــن أوربا فارجع اليه لتعلم أن هـــذا الرجل لا يجوز العمل بأقوالـــه الا بعد عرضها على الادلة والقواعد التشريعية ليعلم صحيحها مـــن باطلها وصوابها من خطئها كما سلكناه في كتلب اللحم المستـــورد في نقد قوله باباحة أكل المسلم الدجاجة التى فتل عنقها الكتابي واحتـــج لهرائه بقولـــه تعالى (وطعـــام الذين أوتوا الكتاب حـــل لكم) معرضا عن اجماع الامة وقواعد التشريع التي تبطل هذيانه وتنقض هراءه نقضا لا يمارى معه ذو علم في بطلان دعواه وبعدها عن الحق بعد الارض من السمـــاء، ومع هذا اغتر بعض العلمـــاء بخرافته فأباح للمسلمين أكل الحيوان الذى قتله الكتابي بغيـــر ذكاة شرعية المحـــرم بالكتاب والسنـــة والاجماع كما بيناه فـــى الكتاب المذكور !!

الاحكام نوعـان نـــوع لا يتغيـــر ونـــوع يتغيـــــر

نختم الكـــلام عـــلى عدة المطلقـــة الحائض بقاعدة عظيمة لـــو علمها ابـــن العربي وصـــاحب العمل الفاســـي والفقهاء المغاربـــة المتأخرون المحتجون بالعمل لما تهجموا هذا التهجم الساقط السخيف على تغيير حكم نص عليه القرآن نصا لا يحتمل التأويل ونسخـــوه بعلة باطلـــة دل على الغائها وفسادها نـــص آية العدة كما بينـــاه بما لا يبقى معه شك فـــي أنهم لم يراعوا أدنى مراعاة مـــا يجب على المؤمن من الادب والاحترام لكتاب الله تعالى فحرفوا الكلـــم عن مواضعه وقدموا رأيهم على حكمه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ونسخوا حكمه بعقولهم الفارغة من العلم لجمودهم على التقليد والعمل بالاقوال بدون معرفة مداركها، وقد نقلنا فيما تقدم أقوال العلماء أن المقلد والجاهل والعامي ألفاظ مترادفة !!

وكيف يجوز فى عقل عاقل أن يسلم تغيير حكم منصوص عليه في كتاب الله تعالى من المقلدين؟! ثم يتخذ حكما شرعيا يعمل به بدون حياء من الله سبحانه ولا خشية من عقابه !!

واليكم بيان القاعدة العظيمة التى كان يكفي الاطلاع عليها فقهاء فاس ومن آيدهم فى باطلهم ليميزوا بين الاحكام التي تتغير، والاحكام التى لا تتغير ! قال ابن القيم في كتاب اغاثة اللهفان: الاحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الازمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة وذلك كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا النوع لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه والنوع الثاني ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا

وذلك كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فان الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة اه (I) وقد أطال الكلام في تقرير هذه القاعدة العظيمة بما يعلم من الرجوع الى كتابه المذكور

وعدة المطلقة من الواجبات المقدرة بعدد محدود التي لا يتطرق اليها تغيير لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا الاحوال ولا اجتهاد الائمة كما رأيت فى كلام ابن القيم فى النوع الذى لا يتغير من الاحكام

فلو أن صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقرين له على تغيير حكم العدة علموا هذه القاعدة لكفونا عناء نقض حكمهم الباطل المخالف للقرآن والسنة والاجماع كما بيناه بما لايرتاب معه منصف فى فساد تلك الخرافة وبطلانها !!

صاحب العمل الفاسي حاطب ليل !!

لقد أخذت العلامة الحجوى الحمية بالحق لكتاب الله عز وجل فقال رحمه الله تعالى منكرا أشد النكر ما جرى به العمل الفاسي

(I) المرجع السابق I/346 ط الحلبي

من ترك العمل بآيــة العدة وآية الطــلاق الرجعي، وآية اللعــان بعد ذكــره من ألف في العمــل ثم جــاء الشيخ عبد الرحمن بــن عبد القادر الفاسي ونظم كتابا فيه نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس بالخصوص، وشرحه هو كما شرحه غيره غير آنــه حاطب ليل جمع فيه حتى ما جرى به عمل القضاة جورا أو جهلا، كترك اللعان مع أنه فى كتاب الله! وأن عدة المطلقة ثلاثة أشهر لا قروء مخالفا بذلك لفظ القرآن! وغير ذلك مما انتقده عليــه الهلالي فى نور البصر وغيره، ومن المسائل التي زعموا جريــان العمل فيها ان الطلاق كله بائن ! مع أن الطلاق اذا أطلق في القرآن انصرف للرجعي، ولا يكــون بائنا الا بأسباب مهما لــم تكن صــار رجعيا ولى في ذلك رسالة فلينظرها مريدها اهـ (I)

وقد أصاب الحجوى الذى كان مالكي المذهب ووفق كل التوفيق فى الانتصار لكتاب الله تعالى والدفاع عنه بانكاره ما جرى بــه العمل الفاسي من ترك العمل بنصوص القرآن الصريحة كما أصاب في قوله أن صاحب العمل حاطب ليل !!

وأقطع دليل على ذلك ما فى ذلك النظم من مخالفات كثيــرة للدلائل القاطعة والقواعد الاستدلالية الضرورية استنادا الى مــا جرى به عمــل القضاة جورا أو جهــلا كما قال العلامة الحجــوى رحمه الله تعالى

وان تعجب فعجب أن يجعل هذا العمل أصلا يرجع اليه فقهــاء فاس عند الاجتهاد كما قال كاتب المقال !!

لقد كان واجبا على السيد عبد الله كنون أن يقف مما جــرى به العمل الفاسى من ترك العمل بنصوص القرآن موقف الحجــوى فى الانتصار لكتاب الله تعالى والدفاع عن أحكامه المحكمة المجمــع من الامة على العمل بها

(I) انظر الفكر السامى، فى تاريخ الفقه الاسلامى 408/2 ط دمشق

كان هذا واجبا متأكدا لكنه مع الاسف العظيم وقف من ذلك الباطل موقفا مخالفا لموقف الحجوى، فأقر ما جرى به العمل الفاسي من ترك العدة بالقروء ووجه ذلك الباطل بعلة نص القرآن على الغائها وعدم اعتبارها نصا صريحا لا مجال فيه لتأويل أو تحريف كما بيناه بيانا شافيا بالدلائل القاطعة ونقلنا أقوال الصحابة والتابعين فى فسادها وبطلانها فيما مر بك

وقد وفقت اللجنة التى وضعت قانون الاحوال الشخصية الجارى به العمل فى المحاكم الشرعية فردت الحق الى نصابه بجعل العدة بالقروء لا بالاشهر والطلاق كله رجعيا الا في أحوال خاصة

وقد دل عملها هذا على انها أدمل عقلا واوسع علما من صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقلدين له في عمله !!

(19)
بيـــع الصفقـــة !!

قال الاستاذ كنون أن البروفسور ميسو قال له انكم في المغرب بمسائل العمل برهنتم على تفتحكم وحللتم مسائل عويصة كما فى مسألة بيع الصفقة التي نعاني منها فى أروبا ما نعاني، فكم من قصور شامخة أصبحت عرضة المتلف أو يستبد بها أحد الشركاء، ولا يمكن للباقي من ملاكها أن يفعلوا شيئا، ولابد أننا سنأخذ بمسألة بيع الصفقة فى يوم ما، وقال الاستاذ كنون عقب كلام البروفسور: فهذه نظرة رجل من رجال القانون الاجانب الى مسألة العمل تدل على قيمتها التشريعية العظيمة، والحق ما شهدث به ! انتهى كلامه

ولا يخفى على نبيه ما فى كلام هذا البروفسور من مجاملة فارغة بعيدة عن الحق كما يدل عليه أمران

أحدهما اعترافه بأن حكومته لا تعمل ببيع الصفقة، وما حملها على ذلك الا أنها رأت فى العمل ببيع الصفقة ظلما واكراها للشريك على بيع نصيبه فى العقار بغير رضاه، وذلك ينافي

العدالة والديمقراطية ولا يتفق معها بأى وجه! ولو كان زعمه حقا لكان فى امكان دولته أن تشرع بيع الصفقة وتجعله قانونا جاريا العمل به كما فعل صاحب العمل الفاسي !! لان من المعلوم أن تغيير القوانين وتبديلها أمر معتاد فى البلاد الاوربية فلا تمر أعوام حتى يغير الاوربيون كثيرا من مواد قوانينهم !

فلو كان بيع الصفقة فيه حل للمشاكل على ما زعم ذلك البروفسور لكان تشريعه عندهم ميسورا كل اليسر !! لكنهم ما فعلوا ذلك ولن يفعلوه لما فيه من الجور والاكراه، وذلك مناف للعدالة والديمقراطية !!

فهم نظروا فى هذه المسألة نظرا صحيحا فكانوا أسد رأيا وأعدل حكما من صاحب العمل الفاسي والفقهاء المقرين له على ذلك !!

ثانيهما اذا كان الخطأ البواح حليف صاحب العمل الفاسي والفقهاء الموافقين له فى تشريع بيع الصفقة الذين كان المفروض فيهم أن يكونوا عالمين بالأدلة والاصول الكلية الدالة على تحريمه تحريما قاطعا فشرعوا من عند أنفسهم وبعقولهم ما عارضوا به النصوص والاصول الشرعية فلا مراء فى أن ذلك البروفسور أحق وأجدر بعدم اعتبار هرائه لأنه بدون شك أجهل ممن شرعوا بيع الصفقة بأدلة الشريعة وأصولها ومقاصدها

فتأييد ما جرى به العمل الفاسي فى هذه المسألة بكلام ذلك البروفسور لا وجه ولا مسوغ له لأنه تأييد لمسألة لها تعلق بالشريعة بكلام من يجهل عنها كل شيء وانما يتكلم بعقله وهواه !!

هذا من جهته ومن جهة أخرى فان الحكم الذى يدعي مشرعوه نسبته الى الشريعة ويحكم به في المحاكم لا يؤيد أو يرجح بكلام بروفسور أجنبي حتى لو كان عالما بأحكام الشريعة وأصولها، وانما يؤيد بنصوص القرآن والسنة والاجماع والقياس والقواعد الكلية التشريعية .

أما تأييده بكـــلام رجل أجنبـــي عن ديننا اعتاد الاحتكـــام الى القوانين الباطلة التى ضرر أحكامها أكثر من نفعها ومفسدتها أعظم من مصلحتها فأمر يأباه ويرفضه العقلاء فضلا عن العلماء !!

والعجيب قول الاستاذ معقبا على كلام ذلك البروفسور: والحق ما شهدت به فاذا كان بيع الصفقة حقا لشهادة البروفســـور بحقيته مع أن الادلة الجزئية والاصول الكلية الشرعية تدل عـــلى تحريمه، فما هو الباطل الذى تشهد الاعداء والاصدقاء ببطلانه؟!

بيـــع الصفقـــة محـــرم شـــرعـــا

بيع الصفقة الذى شرعه صاحب العمل الفاسي وكثير من الفقهاء المالكية غير جائز بل هو محرم شرعا ولا يوجد دليل على جوازه فضلا عـــن وجوبه والزام العبـــاد به لا من الكتاب ولا من السنـــة ولا الأجماع ولا القياس ولا قواعد التشريع !!

وانما استند صاحب العمل الفاسي والفقهاء الموافقون له فى تشريعه الى المصلحة المرسلة والاستدلال لـــوجوبه بالمصلحة المرسلة باطل محقق كما ستعلمه

بيان الأدلة الجزئية والأصول الكلية الدالـــة عـــلى تحريمـــه

الدليل الاول مخالفته مخالفة صريحة للاحاديث الموجبة لشفعة الشريك فى العقار كأرض أو دار لم تقسم

ونذكر هنا حديثا واحدا فيه الدلالة القاطعة على ما ذكرناه أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر قال قضى رســـول الله صلى الله عليـــه وسلم بالشفعة فى كـــل شركة لم تقســـم ربعـــة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يـــؤذن شريكه فان شاء أخـــذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنـــه فهو أحق به فهذا نص صريـــح لا

يتطرق اليه تأويل فى تخيير الشريك فى العقار في أخذ حصة شريكه أو تركها للمشترى، ولو كان بيع الصفقة واجبا للمصلحة المزعومة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشاء أخذ وان شاء ترك بل كان يقول فان ترك بيعت حصته مع حصة شريكه هذا هو القول المعقول الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله لو كان بيع الصفقة واجبا للمصلحة الموهومة لكنه قال ان شاء أخذ وان شاء ترك

فدل ذلك دلالة قاطعة على أن الشريك اذا لم يشفع الحصة التي باعها شريكه بقي مالكا لحصته وليس للشريك أن يلزمه بيع حصته ليرتفع ثمن العقار ببيع جميعه

فبيع الصفقة فيه رد صريح لقضاء رسول الله أولا، واستدراك عليه ثانيا ومخالف للاصول التشريعية ثالثا

كما يدل عليه الدليل الثاني وهو أن من أصول الشريعة تحريم الجور والظلم فان في القرآن والسنة من النصوص الدالة على تحريم الظلم والتحذير منه وبيان سوء عاقبته ما لا يجهله العلماء، ولا يجادل عاقل آن حكم القاضي بالزام الشريك اذا لم يشفع حصة شريكه بيع حصتة ظلم وجور ولا أعتقد آن عاقلا فضلا عن عالم يقول بصحة بيع ناشىء عن الظلم والجور!! فان هذا البيع تنكره جميع الشرائع السماوية لا شريعتنا فحسب

الدليل الثالث أن حكم القاضي ببيع حصة الشريك الذى لم يشفع حصة شريكه اكراه له على بيعها، وذلك مناقض لاصل عظيم من أصول الشريعة وهو أن كل عقد أو تصرف ناشىء عن الاكراه فهو باطل غير معتبر شرعا ولا يترتب عليه أثره سواء كان بيعا أم هبة أم نكاحا أم طلاقا ام غيره

لان من عدالة شريعتنا الكاملة أنها لم تجز عقدا أو تصرفا الا اذا كان ناشئا عن اختيار ورضى، هذا أصل تشريعي ثابت

بنصوص القرآن والسنة، ولهذا جعل علماء الاصول فساد العقـود والتصرفات الناشئة عن الاكراه قاعدة كليـة من قواعد التشريع فلا نـدرى كيف خفيت هذه القاعـدة على صاحب العمل الفاسـي الذى جعل العمل أصلا يرجع اليه الفقهاء المغاربة عند الاجتهاد ؟!

الدليل الرابع حديـث حكيـم بن حزام أن رسـول الله صلى الله عليه وسلـم قال لا تبع ما ليـس عندك رواه أحمد وأبـو داود والنسائـي والترمذى وابن ماجة وابـن حبان في صحيحه وقـال الترمذى حسن صحيح

قال البغـوى النهـي فى هذا الحـديث عن بيع الاعيان التـى لا يملكها وقـال النووى ظاهر النهـي تحريم بيع ما لم يكن فـي ملـك الانسان ولا داخلا تحـت مقدرته، وقد استثنى من ذلـك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم (I)

والشريك الذى يطالـب ببيع حصة شريكه يطالب ببيع مـالا يملكه

والقاضي الـذى يحكم ببيع الصفقـة يحكم ببيع ما لا يملكـه وليس هذا البيع من قبيل السلم الجائز شرعا على سبيل الرخصة ، كما هو ظاهر

لهذا كان بيع الصفقة محرما بنص هذا الحديث كما هو واضـح

الدليل الخامس أن بيع الصفقة فيه أخذ ملك المسلم بغير رضاه

وذلك غصب محرم بالاجماع والاحاديث الكثيرة الدالة عـلى أنه من الكبائر منهـا حديث عائشة أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع أرضيـن، رواه البخارى ومسلم ومنها حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين رواه أحمد ومسلم

(I) نيل الاوطار للشوكانى I32/5

ومنها حـــديث يعلى بن مرة قـــال سمعت رسول الله صـــلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عـــز وجل أن يحفـــره حتى يبلغ سبـــع أرضين ثم يطوقه يوم القيامـــة حتى يقضي بين الناس رواه أحمد والطبراني وابن حبان فـــي صحيحـــه

والاحاديث الدالة على أن غصب شبر من الارض من المحرمات الكبائر كثيرة كما يعلم من كتب السنة

اذا كان غصب شبـــر من الارض يطوق غاصبه من سبع أرضيـــن يوم القيامة حتى يقضي بين الناس فغصب حصة الشريك وبيعهـــا بغير رضاه أعظم جرما وأشد تحريما من غصب شبر !!

وآخذ الشريـــك ثمن حصته التـــى بيعت غصبا بغيـــر رضـــاه لا ينافي انه غصب فى أخذها منه بغير رضاه، فالغصب محقق شرعـــا وعرفا ولو مع أخذ ثمنها

الدليل السادس أن من الاصـــول التشريعية المجمع عليهـــا أن مال المسلم عقارا كان أو سلمة أو غيرها لا يجوز التصرف فيـــه بغير رضـــاه واختياره الا فى أحوال خـــاصة، وذلك كبيع متاعـــه لوفاء دين عليه أو نفقة الوالدين أو الزوجة والأولاد الصغـــار، أو أخذ ما عليه من زكاة، أو اخذ الشريك فى العقار ما اشتـــراه غير شريك ونحو هذا من الحقوق التى خصصت من هذا الاصـــل بالنص في بعضها أو القياس عليه فى البعض الآخر (I)

الدليل السابع أن جمهور العلماء ومنهم الامام مالك قالـــوا لا يحل الاحتيال لأسقاط شفعة الشريك، وأن فعل أحد ذلك لـــم تسقط، وسئل الامام أحمد عن الحيلة فى ابطال الشفعة فقـــال لا يجوز شيء من الحيل فى ذلك ولا ابطال حق مسلم واحتجـــوا لذلـــك يقولـــه تعالى (يخادعـــون الله والذين آمنوا وما يخادعـــون

(I) انظر بداية المجتهد لابن رشد 2/215 ونيل الاوطار للشوكانى 5/268

الا أنفسهم وما يشعرون) البقرة 9 وبحديث لعن الله اليهـــود أن الله لمـــا حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنـــه، رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر (I)

ولا ينازع منصف أن بيع حصة الشريك بالاكراه والجبر أحـــق وآولى بالتحريم من اسقاط حقه فى الشفعة بالحيلة التي ليـــس فيها اكراه على بيع حقه فالعقل والشرع يحكمان بأن بيع الصفقة أحق وأجدر بالتحريم من هذه الصورة التي حرمها العلماء واحتجوا لتحريمها بالآية الكريمة والحديث الصحيح

الدليل الثامن أن الشفعـــة حـــق واجـــب للشريك فى العقـــار بالاجماع والسنـــة (2) على الوجـــه الذى شرعـــه الشـــارع، ان شاء أخذ حصة شريكه، وان شـــاء ترك ويبقى مالكا لحصته وبيـــع الصفقة فيه مخالفة صريحة للسنة والاجماع كما هو واضح !!

ومخالفته للاجماع كافية وحدها فى الدلالة القاطعة على فساده وبطلانه وعدم انعقاده شرعا لما بيناه فيما تقدم أن الاجماع مقدم عـــلى الكتـــاب والسنـــة والقيـــاس فـــلا داعـــي لاعـــادة ذلـــك فارجـــع اليـــه لتعلـــم أن مـــا جرى بـــه العمـــل الفاســـي فاســـد باطـــل لو كـــان لـــه دليـــل معتبـــر مقبـــول لمخالفته للاجماع المحرمة بالقرآن والسنة فكيف يكون صحيحـــا شرعـــا وليـــس له دليل الا المصلحـــة المرسلة التي ستعلم ما فـــي الاستدلال بها لخرافة بيع الصفقة من أخطاء تدل على أن المستدل بها لا يعلم ما لا يصح الأستدلآل به حتى فى مذهب مالك الـــذى يتمذهب بـــه !!

تظافر الادلـــة فى الـــدلالة على الحكـــم
يفيد العلـــم القطعي بثبوتـــه

تلك ثمانية أدلة كل واحد منها يكفي فى الدلالة عـــلى تحريم بيع الصفقة وفساده وعدم انعقاده شرعا

(I) المغنى لابن قدامة 326/5 وما بعدها ط المنار
(2) المغنى لابن قدامة 384/5 ونيل الاوطار 281/5

ومن المعلوم آن دلالة آكثر النصوص سواء كانت قطعية الثبوت أم ظنيته على الأحكام ظنية لأنها لا تسلم من تطرق الاحتمـــالات العشرة التى يتعذر مع تطرقها الى النص أن يدل على الحكم دلالة قطعية الا اذا احتفت به قرائن تنتفى معها تلك الاحتمـــالات (1)

ومن القرائن النافية لتلك الاحتمالات تكاثر الأدلة وتعاضدها فى الدلالة عـــلى الحكم كما في تحريم بيـــع الصفقة فان تضافـــر ثمانية آدلة يفيد القطع بتحريمه وعدم انعقاده شرعا !!

ومما لا يخفى على العليم الخبير بالفروع الفقهية وأدلتهـــــا انه لا يكاد يوجـــد فرع له ثلاثة أدلة فضـــلا عن ثمانية كما فـــي هذه المسألـــة التى دللنا على آنها محرمـــة مناقضة لادلة الشريعـــة وأصولها الكلية بما لا يبقى معه قول لمتقول ولا جدال من مجادل

وقـــد اعترف الحجوى المالكي بأن بيع الصفقة لا ينطبق عـــــلى أصول مذهب مالـــك !! (2) وكيف يجوز لمقلد لمـــذهب مالك أن يشرع حكما يخالف آصول مذهبه؟! وقد اتفق فقهاء مذهبـــه على تحريم الفتـــوى والحكم بغيـــر المشهور أو الراجح فى المذهـــب كما تقدم نقل ذلك عنهم، ولا يجادل عاقل فضلا عن عالم آن الحكم المخالف لاصول المذهب بل ولاصـــول الشريعة كلها على ما سبـــــق بيانه أولى وأحق بتحريم الفتوى والحكم به !!

فتشريـــع صاحب العمل الفاسي لبيـــع الصفقة المناقض لاصول مذهب مالك وأصول الشريعة دليل على آنه حاطب ليل كما قـــــال الحجـــــوى !!

والفقهاء المقلدون له فيـــه وفى عدة المطلقة وجعل الطـــلاق الرجعى بائنا وابطال اللعان كلهم حطاب ليل مثل صاحب العمـــل لاستواء الجميع فى رد نصوص القرآن ردا صريحا وترك العمل بها تركا صراحا بواحا بدون مســـوغ لذلك من لغة ولا أدلة شرعيـــة ولا قاعدة تشريعية

---

(1) الموافقات للشاطبى 2/50 وارشاد الفحـــول للشوكانـــى 27 ومفتاح الوصـــــول
(2) تاريخ الفقه الاسلامى للحجوى 2/407 للشريف التلمسانى 43 ط الخانجى

فهل هــذا هو الاجتهاد الذى يرجــع فيه الفقهاء المغاربــة الى العمل كما قال الاستاذ كنون ؟!

انه اجتهاد لا يعرفه العلماء، وانما يعرفه الفقهاء المغاربة !! وبيع الصفقة قال به كثير من الفقهاء المالكية قبل صاحب العمــل الفاسي لكن صاحب العمل هو الذى شهــره ورفع رايته وأوجبــه بدون شرط من الشروط التى اشترطها من قبله من المالكيــــة سوى اتحاد المدخل فقد قال

فى قابل القسم ومــا ثــم يقبــــل ٭ لا يشتــرط سوى اتحاد المدخــل

وعلى كل حــال فبيع الصفقة باطــل فاسد شرعا سواء تحقــق فيه ما اشترطوه أم لم يتحقق على رأي صاحب العمل الفاسي لأنــه بيع فاسد من أصله لمناقضته للدلائل الجزئية والاصول الكلية التي قررناها أتم تقرير وأوضحناها أحسن ايضاح فيما مر بك

حجة الفقهــاء القائليــن بوجــوب بيــــع الصفقـــة

احتج الفقهاء الموجبون لبيع الصفقــة بالمصلحة المرسلــة لان العقار اذا بيع جميعه كان ثمن بيعه زائدا على ثمن حصة الشريك البائع اذا بيعت وحدها

هذه هي الحجة التى قدموها عــلى الاحاديث وأصول الشريعــة التى تحــرم تحريما قاطعــا غصب ملك من مالكه عقارا كــان أم غيره الا فى أحوال خاصة ليس بيع الصفقة منها كما سبق بيانــه

ونحن نسألهم لماذا اعتبروا مصلحة الذى يريد بيع حصته، ولم يعتبــروا مفسدة بيع حصة الشريــك الآخر بالجبر والاكــراه ؟! خاصــة اذا كــان يسكن فى حصتــه أو يزرعها ليعيش هو وأهلــه من غلتها

الم يعلموا أن درء المفاسد مقدم عند العقلاء بله العلماء عــلى جلب المصالح؟! وأمر آخر يبطل الاحتجاج بهذا الاصل الموهــوم كما قــال الغزالي فيما نقلنــاه عنه سابقا وهو أن هذه المصلحــة

مع معارضتهـا للمفسدة المتقدمة معارضـة أيضا لاحاديث ايجـاب الشفعة التى قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الشريك ان شاء أخذ حصة شريكه وان شاء ترك ولم يقل صلى الله عليه وسلم ان ترك الشفعة فبيعـوا حصتـه مع حصة الشريك البائع لهـا ، ومن المعلوم المقرر في أصول الفقه الذي لا يجهله قارىء أصغـر كتاب في أصول الفقه أن تأخير البيان على وقت الحاجة غير جائز في حقه صلى الله عليه وسلم لان الله أرسلـه لتبليغ الاحكام الى عبـاده فلـو كان بيع حصـة الشريك الـذى ترك الشفعة واجبا لهـذه المصلحة الموهومة لبين صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يسكت عنـه

وأمر ثالث يبطل هذه الحجة الواهية وهوانها معارضة للاصـول المتقدمة الدالة دلالة قطعية على تحريم اكراه مالك على بيـع ملكه الا في الاحوال التى تقدم بيانها وليس منها في شيء بيع نصيـب الشريك ليزيد ثمن نصيب الشريك الآخر وأمر رابع يبطلها وهو آن العلماء القائلين بحجية المصلحة المرسلة متفقون على آنهـا اذا كـانت معارضة للنصـوص فلا يعمل بها ولا عبرة بها وقد نـص المالكية آنفسهم على عدم اعتبارها عند معارضتها للنصوص كمـا بينـاه فيمـا تقـدم

فالاحتجاج بالمصلحة المرسلة لبيع الصفقة مع معارضتها للنصوص والاصـول التشريعية دليل قاطع عـلى خبطهـم وخلطهم فى هـذه المسألة لجهلهم بالمقرر فى كتب المذهب أن المصلحة المرسلة المعارضة للنص غير معتبرة، وهذه المصلحة معارضة لنصوص كثيرة لا لنص واحـد !!

وآمر خامس يبطل حجتهم الساقطة وهو آننا نسألهم اذا كـان شخص له آرض أو دار الى جنب أرض او دار لغيره لو بيعتا معا لتضاعف ثمنهما، وان بيعتا متفرقتين نقص ثمنهما هل يوجبون على آحد منهما بيع أرضه أو داره بالاكراه لهذه المصلحة ؟!

فان قالوا لا يجوز ذلك لأن الملكين مقسومان قلنا ما دليلهم على الفرق فى الحكم بين العقار المشترك، والمقسوم فان المصلحة التي احتجوا بها لاكراه الشريك على بيع حصته فى العقار المشترك موجودة ومتحققة أيضا فى اكراه مالك الارض آو الدار المجاورة على بيع آرضه أو داره ليتضاعف ثمنهما

فما هو الفرق بين اكراه الشريك على بيع حتصه، وعدم اكراه الجار على بيع أرضه أو داره ؟! فان مصلحة زيادة الثمن متحققة بالمشاهدة فى الصورتين كما أن مخالفة الاحاديث الموجبة للشفعة متحققة فيهما أيضا !!

فالتفريق بين الصورتين فى الحكم تفريق بين مثلين، وهو باطل عقلا وشرعا

تلك آدلة قاطعة تدل على أن صاحب العمل الفاسي حاطب ليل حقا لان عمله المبتدع بلغ شأوا عظيما وحدا بعيدا فى مخالفة نصوص القرآن والسنة التى لا معارض لها كما يدل عليه اجماع العلماء كافة على العمل بما نص عليه القرآن فى عدة المطلقة الحائض والطلاق الرجعي، واللعان والشفعة على الوجه الذى قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقدخالف صاحب العمل بكل جرءة نصوص القرآن والسنة واجماع العلماء وشرع فى هذه المسائل أحكاما ناسخة لاحكام القرآن والسنة والاجماع بعقله ومخه ومع هذه المخالفة العجيبة لنصوص القرآن والسنة والاجماع أقدم الفقهاء المغاربة بكل جرءة أيضا واستهانة بأحكام شرعها أحكم الحاكمين على تقليده واتباعه فيما شرعه بهواه، ولم ينبه على فسادها وبطلانها الا القليل المنصف منهم !! وكم فيه من مخالفات صريحة للنصوص والقواعد الاستدلالية كما يعلمه من قرأه وكان خبيرا بالأدلة والقواعد التشريعية والقواعد الاصولية!! هذا هو العمل الذى جعل منه الفقهاء المغاربة آصلا يرجعون اليه عند الاجتهاد !! نسأل الله

عز وجل أن يوفقنا ويعيننا عـلى تأليف كتاب خاص نبين فيـــه أخطاءه الفاضحـة ونكشف أباطيله المخالفـة للنصوص الشرعبـة والاقـوال المشهورة أو الراجحة فـى مذهب مالك مما يجب معـه نبذ العمل به وعدم الالتفات لمـا فيه نظرا وشرعا

لا حجة الا فى كتاب الله تعـالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومـا يرجع اليهما

لقد تبين من الوجوه العشرة التي دللنا بها على بطلان الاحتجاج في أحكام الشريعة بالعمل الفاسي والاندلسي والافريقى والمطلق وغيره آن لا حجة الا فى كتـاب الله تعالى وسنة رسوله صـلى الله عليه وسلم وما استند اليهما من اجماع وقياس مبني على علـــة صحيحة آو قواعد كلية مأخوذة منهما

فلو آن الفقهاء المغاربة المبتدعين لهذا الاصل الواهن رجعـوا الى هذه الاصول العظيمة المكينة لوجدوا فيها حكم كل نازلة تنزل بالناس اما نـصا واما استنبـاطـا الى أن يرث الله الارض ومـن عليها ولا غناهـم الرجوع الى هـذه الاصول المجمع على الرجـوع اليها لاخذ حكم النوازل التى تنزل بالافراد والجماعات والـدول عبادات ومعاملات وسلوكا عن الرجوع فى ذلك الى أعمال الاقطار والمدن والقرى !!

كما سيعلمون علم اليقين انهم مخطئون مبطلون فى تأصيـــل هذا الاصل الذى لا سند له غالبا الا قول ضعيف أو مهجور كمـــا اعترف به كاتب المقـال أو رأي معارض لنصوص القرآن والسنة والاجماع استنادا الى المصلحة المرسلة الباطلة لمخالفتها للنصـوص ليرجعوا اليه عند الاجتهاد كما قال كاتب المقال !!

وهل قال عاقل أن العمل المصنوع المؤلف من الاقوال الضعيفـة أو المهجـورة غالبا أو من أحكـام القضـاة جورا وظلما كما قـال الحجوى هل قال عاقل أن مثل هذا العمل يعد أصلا يرجع اليه عند الاجتهاد!! ومـن العجب أنهم قاسوا عملهم على عمل المدينـة !

ومن المعلـــوم ضرورة لاهل العلم ان قياس فـــرع على أصـــل لا يصح مع وجود فارق واحد بينهما، فكيف يصح قياس عملهم عـــلى عمل المدينة مع وجود فوارق متعددة بين العملين كما بيناه بيانا تاما شافيا فيما مر بك؟! فارجع الى ما قررناه فى ذلك لتعلـــم أن الجمود على التقليد هو الذى أوقعهم فى هذه المهزلة المضحكة التي لا يقع فيها المبتدئون فى طلب العلـــم الذين قرأوا الورقات فـــى أصول الفقه لامام الحرمين

وقد قررنا هذا مفصلا فى الوجوه العشرة المتقدمة التي أبطلنا بها حجية العمل الفاسي وغيره من الاعمال التي جعلوها أصلا من أصول التشريع!! وانما أشرنا هنا الى ذلك للذكرى فـــان الذكـــرى تنفع المومنين كما نذكر هنا أيضا بما نقلناه عن الامام الشافعي الواضع لعلم أصول الفقه العليم الخبير بالاحكام ومداركها انـــه قال: لا تنزل بالناس نازلة الا وفى كتاب الله بيان حكمها نصـــا أو استنباطا ويقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى (ما فرطنـــا في الكتاب من شيء) أن القـــرآن ما ترك شيئا من أمـــر الديـــن الا دل عليه أما دلالة مبينة مشروحة، وأما دلالة مجملة يتلقـــى بيانهـــا مـــن الرســـول عليـــه الصلاة والســـلام أو من الاجمـــاع أو مـــن القياس كما نقلنـــا عـــن الحـــافظ الامـــام ابـــن القيـــم ابطال دعوى القائلين أن النصـــوص لا تحيط بأحكام الحـــوادث لانها متناهية وحوادث العبـــاد غير متناهيـــة واقامته الادلة عـــلى احاطة النصوص بأحكام ما يحدث من الحوادث

أن المقارنة بين أقوال هؤلاء الائمة وعمـــل الفقهاء المغاربـــة بالاعمال التى لا سند لها من كتاب ولا من سنة ولا اجماع بسبب اعراضهم عما يجـــب الرجوع اليه من الاصـــول العظيمة الكاملـــة الجامعـــة لاحكام النـــوازل كما تـــدل عليه أقوال هـــؤلاء الأئمـــة ويؤيده الواقع المشاهد من المجتهدين المتقدمين والمتأخرين مـــن أهل القرن العاشر ومن بعدهم تدل على فراغ عقولهم من العلـــم

الصحيح وانهم خبطوا فى تأصيل هذا الاصل خبط عشواء وركبوا متن عمياء فحادوا عن منهج المحققين من العلماء !!

هدانا الله سبحانه وجميع المتبعيـــن لهذا الدين الحنيف الـــذى أرسل الله به خاتم رسلـــه الى الصـــراط المستقيم الذى كان عليـــه الصحابة وسلفنا الصالحون الاخيار آنه سبحانه سميع مجيب

هذا ما وفقنا الله سبحانه لجمعه من تعليقات على ذلك المقـــال مفيدة، وتعقبات للصواب مرشدة، وللاخطاء الواقعة فيه مبينـــة مسندين ذلك بالنصوص التشريعية، والقواعد الاصولية والحديثية والمقدمات المستمدة من المقارنة بين المـــذاهب الاجتهادية. المنتجة للنتائج الصحيحة القطعية، غير معتمدين على الاقوال العارية عـــن الأدلة، ولا مقيمين وزنا للدعاوى التى لا تؤيدها البراهين القوية

فلله الحمد على ما هدانا ووفقنا اليه، والصلاة والســـلام عـــلى سيدنـــا ومولانا محمد وآلـــه. ورضي الله تعالى عن صحابتـــه

كان الفراغ من كتابة هذا النقد المختصر من النقد المطول ظهر يـــوم الثلاثاء تاسع وعشـــري ربيع الاخـــر عام ثمانية وأربعمائة والف هجرية

تآليـــف المـؤلـــف

مـــا طبـــع منهـــا

- أريـــح الآس فى ابطـــال فتـــوى عـــالـــم فـــاس
- بـــذل الماعـــون فى مسألـــة امـــاوون
- التيمـــم فـــى الكتـــاب والسنـــــة
- حكـــم اللحم المستـــورد مـــن اوربـــا
- الحجة الدامغة، على بطلان دعـــوى ان حالـــق اللحية ملعـــون وصلاته باطلـــة
- الاهلان، بجواب السؤال عن حكم اغلال
- حكـــم الدخـــان وطابـــة والصـــلاة وراء متعاطيهمـــا
- تبيين المدارك، لرجحان سنية تحيـــة المسجد وقت خطبة الجمعة فى مذهـــب مالـــك

مـــا لـــم يطبـــــع

- المجتبى فـــى التفسير والحـــديث والفقه ونقد الاقوال المخالفة للدليل تـــم منـــه الجـــزء الاول
- الاقناع، باعتبـــار خـــلاف داود فـــى الاجمـــاع
- اقامـــة الحجـــة، عـــــلى عـــدم احاطـــة أحد من الائمة الاربعـــة بالسنـــة تحت الطبع
- الدلائل القطعية، على الاخطاء الشنيعة الواقعة فى القنبلة الذرية
- الادلة القوية الجلية، على ان عمل فاس وغيره ليس من الاصول التشريعيـــة
- حكم الخضاب بالســـواد
- ابطال دعوى على حسب الله ان الممثل اذا طلق زوجته الممثلة فى تمثيليـــة هزلية لا يقع طلاقه
- الاعـــــلام، بما خالف فيه احد الائمة الاربعة السنة الصحيحة من الاحكام، لـــم يتـــــم

- تنبيه الباحثين، على خطأ قول الامام مالك ان عليا عليه السلام لم يكن مـــن الخلفاء الراشدين
- تبيين الحقيقة، فى وجوب الاقتصاص من الذكر للانثى فى الشريعة
- ثبوت الاجر. ببيان حكم صلاة الوتـــر بعد طلوع الفجر
- الفتاوى الفقهيـــة
- تفسير الايات المقررة فـــى السنة السابعة بالمعاهد الدينية
- شرح الاحاديث المقررة فى السنة السابعة بالمعاهد الدينية
- تفسير الايات المقررة فى السنة السادسة
- شرح الاحاديث المقررة فى السنـــة السادسة ...
- اتحاف الطلاب الاماجد. بادلة جواز الصلاة على الاموات فى المساجد

الـفـهــرس

صفحة

2 ، 1 خطبة الكتاب وسبب تاليفـه

3 (1) عرف مذهب مالك بالوسطية بين الحرفيين واصحاب الرأى

5 شروط المذهب الحنفى فى قبول حديث الاحاد والعمـل به فى الاحكـام وشروط المذهب المالكى لقبوله ..

14 من الاصول التى بنى عليها مذهب مالك الاستحسان ونصوص الفقهاء المالكية على ان الاستحسان اصل من اصول مذهب مالـك

15 بعض تعريفاته المقررة في اصول الفقه

18 اشكال اورده الامام الشافعى علـى القائلين بالاستحسان

22 الاشكال المتقدم الذى اورده الامام الشافعى على العمل بالاستحسان يـرد أيضا على العمل بالمصلحة المرسلة !

23 احتجاجهم لاعتبار المصلحة المرسلة بحجة اوهى من سابقتها !!

28 الوسيلة الى معرفة ما فى المذهب المالكى من مخالفة للسنن الكثيرة سهلة متيسرة

30 الامام مالك من اصحـاب الـرأى

31 ندم الامام مالك على الافتاء بالرأي

33 امثلة تدل على غيرها مما خالف فيه مذهب مالـك الاحاديث الصحيحـة مخالفة ليس لها مسوغ من جهة القواعد الاستدلالية

39 اقوال العلماء المطلعين على اصول المـذاهب الفقهية تؤيـد ما قررنـاه بالدلائل القوية ان المذهب الوسط هو مذهب الشافعى

43 (2) مذهب مالك اوسع من مصر والشام والعراق !!

45 اعتراف الشيخ المهدى الوزانى بان المغرب لا يوجد به من يعرف مذهبا غير مذهب مالك

52 اقسـام الحيـل

52 دفع اعتراض على عمل الحنفية بالحيل المحرمة

55 المشقة فى الاحكام الشرعية لا تنافى يسرها وسماحتها

56 امثلة تدل على ان مافى مذهب مالك من تشديد فى بعض الاحكام ناشىء عن الراي !!

صفحة

58 اثار التعصب المذهبى على العقل والعلم والامة الاسلامية
60 وشهد شاهد من اهلها
65 انكار المجالس العلمية بالمغرب على ائمة المساجد فعل هذه السنن
67 انكار فقهاء المجالس العلمية العمل بسنن الصلاة ناشىء عن جهلهم بهذه القاعدة
68 خفاء اصل من اصول مذهب مالك على فقهاء المجالس العلمية كان فى عملهم به مندوحة عن انكار مالا يجوز انكاره فى مذهبهم !!
68 خطأ من قال من علماء المذهب ان هذا الاصل اختلف فيه قول مالك
71 من اسوأ اثار تقليد المذاهب العمل بالقوانين الوضعية
72 (1) ما الفائدة فى دراسة تفسير القرآن العظيم ؟!
75 (2) ما الفائدة فى دراسة الحديث رواية ودراية ؟!
78 هل تحقق المقصود من انشاء دار الحديث ؟
82 (3) ما الفائدة فى دراسة اصول الفقه ؟
85 منهاج الفقهاء المقلدين يخالف منهج السلف الصالح !
89 وصية الامام مالك بترك قوله المخالف للكتاب والسنة
95 الوسيلة التى يعرف بها المالكية ان وصية الامام مالك حق وصواب
96 فضل الأئمة لا يمنع من بيان ما اخطأوا فيه
97 (3) الامام مالك يحكم العقل فى النقل !!
99 اقوال العلماء فى وجوب اتباع العقل لنصوص الشارع
100 الوسيلة التى يصل بها المجتهد لفهم مراد الشارع من النص
101 (4) القياس يقدم عند مالك على عمل المدينة !!
102 اعتذار الاستاذ كنون عن هذا الخطأ غير مقبول !
103 (5) تناقض الاستاذ كنون !
105 (6) راى الاستاذ كنون فى تقديم مالك لعمل المدينة على الخبر الصحيح الذى روي من طريق الاحاد
108 انتقاد الحفاظ لاحاديث صحيحة السند لشذوذ متنها
112 (7) الباحثون المستشرقون لا حظوا على علماء الحديث انهم لم يتناولوا متون الاحاديث بالنقد والتصحيح

صفحة

113 كلمة للامام ابن قتيبة تدل على ان امثال الباحثين في عصرنا كانوا موجودين في القرنين الثاني والثالث الهجريين

114 اجابته عن طعن الجاهلين في اصحاب الحديث

115 تاليف الحفاظ كتبا خاصة في الاحاديث الموضوعة

116 هل يصح الاحتجاج او الاستشهاد بأقوال المستشرقين فيما له تعلق باصل من أعظم اصول شريعتنا ؟!

119 طعن المستشرقين في الاسلام عامة وفي السنة خاصة !!

119 اقوالهم الدالة على ان الطعن في السنة من اعظم مقاصدهم للسبب الذي بيناه

124 ما رأي المحتج بقول المستشرقين والباحثين فيما نقلناه عنهم فيما تقدم ؟!

126 مالك لم يقدم عمل المدينة على خبر الواحد الصحيح للسبب الذي دكره الاستاذ كنون وزعم انه رأى له!!

128 السبب الصحيح في تقديم مالك المعمل عى حديث الاحاد الصحيح

130 ملحوظة على تقديم العمل على حديث الاحاد دون الحديث المتواتر

132 (12) اجتهاد مالك اجتهاد مطلق

132 انواع الاجتهاد

133 (13) اهل الامصار من اتباع مذهب مالك جعلوا من العمل عندهم اصلا من اصول المذهب !

136 هل تحقق سبب واحد من هذه الاسباب في عمل فاس وغيره من الاعمال؟!

139 المقلد والجاهل والعامي ألفاظ مترادفة ..!!

142 (14) مستند حجية العمل الفاسي وغيره !!

146 (15) توجيه الحكم او الفتوى بالقول الضعيف او المهجور !!

149 (16) حجة الفقهاء المالكية على جواز الحكم او الفتوى بالقول الضعيف او المهجور !!

153 (17)حكم الحاكم يرفع الخلاف

155 نصوص علماء الاصول فيما ينقض وما لا ينقض من الاحكام

156 نصوص الفقهاء المالكية على نقض الحكم المخالف لاحد هذه الاصول

158 محاكم الاستئناف والنقض والابرام تبطل اطلاق حكم الحاكم يرفع الخلاف!!

صفحة

160 (18) عدة المطلقة ثلاثة قروء فجرى العمل بجعنها ثلاثة اشهر

161 نقد جعل عدة المطلقة الحائض ثلاثة اشهر نقدا مفصلا

168 اقوال العلماء الدالة على فساد تلك العلة وبطلانها !!

172 ما جرى به العمل الفاسى فى عدة المطلقة الحائض باطل فاسد من جهات !!

174 ابطال دعوى القاضى ابى بكر بن العربى المعافرى المالكى

176 الاحكام نوعان: نوع لا يتغير ونوع يتغير

177 صاحب العمل الفاسى حاطب ليل..!!

179 (19) بيع الصفقة !!

181 بيان الادلة الجزئية والاصول الكلية الدالة على تحريمه

185 تضافر الادلة فى الدلالة على الحكم يفيد العلم القطعى بثبوته

187 حجة الفقهاء القائلين بوجوب بيع الصفقة

190 لا حجة الا فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما يرجع اليهما

تصويبات

ص	س	
2	15	منفذا
16	17	من
24	5	مناقضا
33	19	الايجاز
34	3	تكرير
40	8	ابن المديني
40	13	طريقة
43	27	بالجمود
44	5	الجمود
46	21	كائنا من كان
50	4	الامرد
50	15	الفرق
53	18	الجذع
54	1	ابى حنيفة
54	23	يسرا ولا تعسرا
56	15	الاحتجاج
57	13	نذكره
57	25	الجمود
58	1	طـول
62	3	لانبنائها
71	2	بـأن
77	3	التنبيه
79	1	المرجوح
86	5	للمذهب

ص	س	
86	12	بلـغ
106	14	التقريب
118	5	القاعدة
120	18	ذائع
122	9	حقد
122	12	فلـك
129	29	الى بناء الفروع
141	15	يعتقدون
141	24	فقهاء
149	3	يعـدو
160	17	لمراد
166		تعليق رقم (1) موضعه ص 165
172	27	بشرح
186	28	للشريف التلمسانى 43
		طبع الخانجى ثم رقم 2

رقم الايداع القانونى : 88/499

م. ب. ش. م. ـ ط 1000 ن. 7 ـ 88